الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم تجارية

قسم العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك بين المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 والمعيار الإسلامي رقم 08

(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بنك البركة الجزائري)

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبة:

شيماء بلجهم

إشراف الأستاذ :

عمران بوريب

أعضاء لجنة المناقشة

عبد الرزاق لعريوي	جامعة جـــيجل	رئيسا
عمران بوريب	جامعة جـــيجل	مشرفا ومقررا
عمر بوجميعة	جامعة جـــيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

شكر وعرفان

أحمد الله تبارك وتعالى حق حمده الذي وفقني لإتمام عملي على هذا النحو

أتقدم بشكري وامتناني الكبيرين لأستاذي الفاضل عمران بوريبح على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة

كما أتقدم بشكري المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل

كما أشكر كل موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية بجيجل، وبنك البركة الجزائري على حسن تعاونهم معي وأخص بالذكر السيد فريد حموني

كما أشكر كل من شجعني ولو بالكلمة الطيبة

إلى كل هؤلاء أقول:

شكرا جزيلا.... وجزاكم الله خيرا

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع والعز المنيع، إلى التي ضحت وفتحت لي أبواب النجاح وكانت بدعائها في الليل والنهار سر نجاحي، إلى التي تحمل أحلى الكلمات في الوجود.....أمي حبيبتي حفظك الله...

إلى أبي الحنون أطال الله في عمره.

إلى أخواتي العزيزات روميسة، إيمان ومروة.

إلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء...

شيماء

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
فهرس الآيات والأحاديث	
قائمة الجداول	
قائمة الملاحق	
مقدمة عامة	أ- ز
الفصل الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	
تمهيد	09
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية	10
المطلب الأول: ماهية البنوك التقليدية	10
المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك التقليدية	15
المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك التقليدية	18
المبحث الثاني: عموميات حول البنوك الإسلامية	21
المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية	21
المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	28
المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	30
المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	32
المطلب الأول: المقارنة من حيث الأنشطة المصرفية	32
المطلب الثاني: المقارنة من حيث العلاقة بالبنوك المركزية	35
المطلب الثالث: المقارنة من حيث السياسات المالية الحكومية المطبقة	36
خلاصة الفصل:	37

الفصل الثاني: الإجارة التمويلية من المنظور المحاسبي	
تمهيد	39
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإجارة التمويلية	40
المطلب الأول: مفهوم الإجارة التمويلية	40
المطلب الثاني: أنواع الإجارة التمويلية	44
المطلب الثالث: مزايا وعيوب الإجارة التمويلية	47
المبحث الثاني: الإجارة التمويلية في البنوك التقليدية	51
المطلب الأول: الإجراءات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف التقليدية	51
المطلب الثاني:المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك وفق النظام المحاسبي المالي scf	52
المطلب الثالث:المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي رقم17	56
المبحث الثالث: الإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية	60
المطلب الأول: الإجارة التمويلية من الناحية الشرعية	60
المطلب الثاني: الإجراءات العملية للإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية	65
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة وفقا للمعيار المالي الإسلامي رقم 08	67
خلاصة الفصل:	77
الفصل الثالث: محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك ببنك الفلاحة والتنمية الريفية و بنك البركة الجزائري	
تمهيد	79
المبحث الأول: تقديم المؤسستين محل الدراسة(بنك الفلاحة والتنمية الريفية– بنك البركة الجزائري)	80
المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	80
المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري	84
المبحث الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية	89

المطلب الأول: الإجراءات التمويلية بالعقود الإجارة المنتهية بالتمليك على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية	89
المطلب الثاني: الإطار المحاسبي لعقد الإجارة التمويلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	91
المبحث الثالث:الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك البركة الجزائري	95
المطلب الأول: الإجراءات التمويلية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك ببنك البركة الجزائري	95
المطلب الثاني: الإطار المحاسبي لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك لبنك البركة الجزائري	97
خلاصة الفصل	102
الخاتمة	104
قائمة المراجع	
الملاحق	
الملخص	

فهرس الآيات والأحاديث

أولا: فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
06	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق	62
233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	البقرة	63
26-27	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	القصص	63
77	﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾	الكهف	63

ثانيا: فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
(01)	" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى لي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر فاستوفق منه ولم يعطه أجره "	63
(02)	" أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "	63
(03)	" استأجر النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رجلا من بني الدليل هديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما ليال ثلاث فارتحلا، وأخذ بهم "	64

قائمة الجداول والأشكال

أولا- الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(01-03)	معطيات حول عقد إيجار العتاد الفلاحي	91
(02-03)	جدول استحقاق الدفعات الايجارية	92
(03-03)	جدول تعيين الأصل المستأجر	93

ثانيا- الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(01-03)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	82
(02-03)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	87

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
	الملاحق الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية
(01)	شروط منح القرض
(02)	شروط وقيود منح القرض
(03)	رسالة قبول منح القرض
(04)	المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
	الملاحق الخاصة ببنك البركة الجزائري
(01)	طلب تمويل
(02)	بطاقة التمويل
(03)	بطاقة المصادقة على الملف
(04)	عقد تمويل
(05)	سند لأمر
(06)	وعد بالتمليك بالبيع
(07)	جدول استحقاق الدفعات الايجارية

مقدمة

تماشيا مع التطورات التي تشهدها مختلف المؤسسات الاقتصادية، يلعب الجهاز البنكي دورا حيويا خاصة في مجال الخدمات والتسهيلات البنكية التي يقدمها لمختلف الأنشطة الاقتصادية، وتعتبر المصارف التجارية عامل الأساس للنظام المصرفي منذ نشوئها في الربع الأخير من القرن العشرين، ومع التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها إلى جانب البنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية والذي لم يكن وليد الصدفة، بل كان استجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، ولدورها الهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ساهم في زيادة المنافسة بينها والبنوك التقليدية.

إن تصاعد المنافسة بين البنوك التقليدية والإسلامية تزايد بظهور المعاملات المالية المعاصرة، واستحداث صيغ تمويلية جديدة، من بين هذه الصيغ صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك التي توسع نطاق استعمالها، لما لها من أهمية بالغة من وجهة نظر الدارسين والباحثين في الهندسة المالية التقليدية والإسلامية وعند المتعاملين الاقتصاديين.

لذلك اهتمت العديد من الهيئات المهنية المحاسبية بمحاسبية عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، من بينها لجنة المعايير المحاسبية الدولية من خلال إصدارها للمعيار الدولي السابع عشر، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدارها للمعيار الإسلامي الثامن، من خلال هذه البحث سيتم معرفة مدى التزام البنكين بمتطلبات المعيار المحاسبي الذي يستند عليه، إضافة على المعالجة المحاسبية للإجارة التمويلية على مستوى البنكين سيتم التطرق إلى الإجراءات التمويلية العملية التي تمر عبرها عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في كل مصرف.

الإشكالية

تتميز بيئة العمل المصرفي في الجزائر بسيطرة البنوك التقليدية مقارنة بمثيلاتها الإسلامية، إلا أنه في الآونة الأخيرة زادت المنافسة بين النوعين من المصارف في استقطاب العملاء المهتمين بالتمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، مما دفع كل مصرف بالتفرد في تطبيق معالجة محاسبية خاصة به لهذه العقود، **فكيف تتم المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك في بنكي الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري؟**

ومن هذه الإشكالية تنبثق لدينا التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى الاختلاف بين أسس القياس والإفصاح المحاسبي لعقود الإجارة التمويلية في البنكين؟
- هل هناك اختلاف بين المعالجة المحاسبية بين البنكين؟

❖ هل يلتزم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسجيل المحاسبي للإجارة التمويلية وفق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 ؟

❖ هل يلتزم بنك البركة الجزائري بالتسجيل المحاسبي للإجارة التمويلية وفق متطلبات المعيار الإسلامي رقم08 ؟

فرضيات البحث

انسجاما مع ما تم طرحه في إشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

❖ يوجد اختلاف بين البنكين في المعالجة المحاسبية للإجارة التمويلية؛

❖ يلتزم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمتطلبات المعيار 17 عند معالجة عقود الإجارة التمويلية؛

❖ يلتزم بنك البركة الجزائري بمتطلبات المعيار الإسلامي رقم 08 عند معالجة عقود الإجارة التمويلية.

أهمية البحث

تتجسد أهمية البحث العلمي فيما يلي:

❖ **الأهمية العلمية:**

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في إسقاط الضوء على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك محاسبيا، وهذا من وجهة نظر البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، والمساهمة في إثراء الموضوع في بعض الجوانب التي أغفلت عنها في الدراسات السابقة، وكذلك المساهمة في تدعيم مكتبة الجامعة بمرجع يستخدم للدراسات اللاحقة.

❖ **الأهمية العملية:**

تكمن الأهمية العملية للبحث في الدور الهام الذي تلعبه صيغة الإجارة التمويلية في الاقتصاد وفي ظل تنامي نشاط الصيرفة الإسلامية ومزاحمتها للمصارف التقليدية، مما زاد من حدة المنافسة بين النوعين من البنوك، وهذا ما أدى إلى تفرد كل مصرف بمعالجة محاسبية وإجراءات عملية خاصة به لهذا النوع من صيغ التمويل.

أهداف البحث

يمكن ترجمة أهداف هذا البحث من خلال النقاط التالية:

❖ إبراز الاختلافات في المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي؛

❖ دراسة وتحليل واقع التطبيق العملي للمعيار المحاسبي الدولي رقم17 في المصارف التقليدية، والمعيار المالي الإسلامي رقم 08 في المصارف الإسلامية؛

❖ بيان مدى التطابق والاختلاف بين المعيارين المذكورين فيما يتعلق بالقياس والإفصاح المحاسبي المتعلقين بعقود الإجارة المنتهية بالتمليك بالنسبة للمؤجر؛

❖ معرفة الخطوات العملية التي يتدرج عليها ملف الإجارة التمويلية ابتداء بتقديم ملف التمويل بصيغة الإجارة التمويلية إلى غاية الحصول على التمويل.

أسباب اختيار الموضوع

يمكن اختصار أسباب اختيار الموضوع في الأسباب الذاتية، والأسباب الموضوعية على النحو الأتي:

❖ **الأسباب الذاتية:**

✓ إن موضوع الدراسة يتماشى وتخصصنا العلمي أي مجال المحاسبة، وكذا الرغبة في زيادة المعارف وتطوير الأفكار المتعلقة بما تم تناوله في هذه الدراسة؛

✓ الرغبة في مواصلة الدراسات العليا في هذا المجال مستقبلا.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

✓ تنامي الاهتمام بصيغة الإجارة التمويلية التي أصبحت بديلا لمصادر التمويل الأخرى نظرا للمزايا التي تحققها لمختلف أطراف العقد؛

✓ الميل العلمي للموضوعات التي تتعلق بالمحاسبة الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية، كون هذه الأخيرة حديثة النشأة ولم تستهلك كثيرا في الأبحاث العلمية؛

✓ الشعور بأهمية الموضوع بالنسبة للجانب المحاسبي وللاقتصاد ككل، لأنه يأتي في إطار توفير معرفة عن ممارسة الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك باختلاف طبيعتها؛

✓ تعد الدراسة من الدراسات الحديثة التي تناولت صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من جانب المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في الوقت

❖ **منهج البحث**

من أجل تجسيد أهداف الدراسة والإلمام بالجانب النظري والتطبيقي لإشكالية البحث ثم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتناول الفصلين الأول والثاني القائم على إستصقاء وجمع البيانات والمعلومات لكونه ملائما لتقرير الحقائق المرتبطة بالبحث العلمي المراد دراسته، في حين تم الاعتماد على منهج دراسة

حالة في الفصل الثالث أين تم إسقاط الدراسة النظرية على البيئة الميدانية التطبيقية فكان بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثال عن البنوك التقليدية، وبنك البركة الجزائري مثالا عن البنوك الإسلامية.

❖ **حدود الدراسة**

تتمثل حدود الدراسة في:

✓ **الحدود المكانية:** تتمحور الدراسة حول المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، ولذا فقد تم حصر مكان إجراء الدراسة الميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل، وبنك البركة الجزائري الواقع بالجزائر العاصمة.

✓ **الحدود الزمانية:** تم إجراء دراسة الحالة على ملف أحد عملاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي كان عقده بتاريخ 1جانفي2013 ولمدة 10 سنوات، وملف أحد عملاء بنك البركة الجزائري الذي يبدأ سيران عقده بتاريخ 23 ماي2013 ولمدة 37 شهر .

❖ **الدراسات السابقة**

بعد البحث والإطلاع وفي حدود ما توفر لدى الباحثين، فقد تم تناول الموضوع سابقا فيما يلي:

الدراسة الأولى: محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق**، بحث مقدم ضمن فعليات المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات **المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الأردن، 2013.

تتمحور إشكالية الدراسة حول تقارب الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق في البنوك الإسلامية؟

وقد توصلت الدارسة إلى أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يعد من أهم العقود في الشريعة الإسلامية، حيث له جوانب دينية واقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى اعتبارها استثمار للطاقات البشرية، كذلك توصلت الدراسة إلى أن الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية لا تقتصر على المرابحة والمشاركة فقط، بل توسعت لتشمل التمويل بصيغة الإجارة التمويلية وهذا لما لها من مزايا تعود على المصارف الإسلامية.

ويكمن الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستنا في كون دراستنا مست المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، مع تناول هذه الصيغة من جانب المصارف التقليدية، زيادة على ما جاء في هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: شمالي محمد جهاد، " **مدى إمكانية تطبيق أسلوب التأجير التمويلي في المصارف وشركات الصناعات الإنشائية في قطاع غزة** "، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، (2012-2013).

تمحورت إشكالية الدراسة حول إلى أي مدى يمكن تطبيق صيغة الإجارة التمويلية في المصارف و المؤسسات الصناعية الإنشائية؟

وقد توصلت الدراسة إلى أن التأجير التمويلي تقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات الاقتصادية، فهي تمنح المؤسسات إمكانية توسيع استثماراتها، وتعظيم عائداتها، أما من الناحية التطبيقية فقد توصلت الدراسة إلى أن النفقات المتعلقة باستعمال الأصل أي تكاليف الصيانة أثناء فترة التأجير يتحمل المستأجر جزء منها على أن يتحمل المؤجر التكاليف الأساسية منها، كذلك مدة عقد الإجارة التمويلية مرتبطة بالعمر الافتراضي للأصول المستأجرة.

أما الاختلاف الذي يكمن بين هذه الدراسة والدراسة التي قمنا بها هو أننا تناولنا الإجارة التمويلية من وجهة النظر التقليدية للبنوك التقليدية ومن وجهة النظر الشرعية بالنسبة للمصارف الإسلامية، فقد حاولنا معرفة مدى التزام البنكين بمتطلبات المعايير التي يتم اعتمادها في محاسبة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك

الدراسة الثالثة: رشيد يوسفي، حمودي أعمر، " **تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الإسلاميين**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الثاني بعنوان "الخدمات المصرفية"، المنعقد بجامعة عجلون الوطنية، الأردن، يوم 15-16ماي 2013.

تمحورت إشكالية المداخلة حول حقيقة التمويل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا حدود تطبيقاتها العملية ومساهمتها في الاستغناء عن القروض ودورها في الانتعاش الاقتصادية والتقليل من المخاطر التمويلية في ظل المعايير الشرعية والمحاسبية؟

وقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج الهامة من أبرزها:

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار التمويلي المنتهي بالتمليك قرار رقم 198وتاريخ 11فيفري2000 والذي جاء فيه بيانا في حكم الإجارة التمويلية بالتحريم؛

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم 110(4/12)، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، حيث جاء فيه جواز بعض صور الإجارة وترك البعض منها محل خلاف.

اختلفت هذه الدراسة مع دراستنا في جانب الدراسة، فهي تناولت الإجارة المنتهية بالتمليك من الناحية الشرعية وفق معايير إسلامية، ودراستنا هدفت لمعرفة ما إذا كانت البنوك الإسلامية تلتزم بمتطلبات المعيار

الإسلامي رقم08 في معالجة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، والتزام المصارف الكلاسيكية بمتطلبات المعيار المحاسبي رقم 17 لنفس العقود.

❖ **هيكل الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، حيث جاء في الفصل الأول والذي هو تحت عنوان" عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية" ماهية البنك، مصادر واستخدامات الأموال وقد تم تناول هذه العناصر في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى الإطار النظري للإجارة المنتهية بالتمليك، إضافة إلى المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التمويلية على مستوى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وجاء فيها الإجراءات العملية للإجارة التمويلية، القياس والإفصاح المحاسبي وفق النظام المحاسبي scf والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 في المصارف التقليدية، ووفق المعيار المالي الإسلامي رقم 08 في البنوك الإسلامية، إضافة إلى التسجيل المحاسبي، في حين الفصل الثالث تناول الدراسة الميدانية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك في كل من بنك البركة الجزائري و بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

الفصل الأول: عموميات حول البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تمهيد

منذ عقود ظهرت مؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المؤسسات البنكية التقليدية، ذات طبيعة متميزة، تقوم على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط المعاملات المالية الإسلامية ألا وهي البنوك الإسلامية، والتي أول ما قامت عليه هو استبعاد التعامل على أساس الفائدة أخدا وعطاء، ونظرا إلى الاهتمام الكبير التي أصبحت تحظى به وزيادة المنافسة بينها وبين البنوك التقليدية دفع كلا البنكين إلى البحث عن مصادر أموال مختلفة لتغطية صيغ التمويل التي تقوم بمنحها،ومن أجل استقطاب المتعاملين المهتمين بالحصول على التمويل البنكي.

من خلال هذا الفصل سنتناول:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك الإسلامية

المبحث الثالث:المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية

شهدت نشاطات البنوك التجارية تطورات عديدة عبر مختلف العصور الزمنية، وذلك لمواكبة ما يجري على مستوى الاقتصاد العالمي، وأيضا بهدف تحسين مستوى ونوعية المعاملات المصرفية التي تقدمها، وعلى هذا الأساس سوف يكون التطرق لهذا الموضوع عامة، بحيث نركز على ماهية البنوك التجارية ومصادر واستخدامات الأموال داخل هذه البنوك.

المطلب الأول: ماهية البنوك التقليدية

للإلمام بماهية المصارف التقليدية سنتناول أولا نشأتها ثم مفهومها، هذا الأخير سوف ندرج ضمنه مجموعة من التعارف التي أعطيت للمصارف التقليدية إضافة إلى الأهمية والأهداف التي ترمى لتحقيقها.

أولا–نشأة البنوك التقليدية

نشأت المصارف التقليدية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين أهمها الاكتشاف المبكر للنقود بهويتها المستقلة، بعد أن كانت مجرد معادن يمكن التلاعب بقيمتها.

إن الفترة الأخيرة من القرون الوسطى هي بداية نشوء الصيرفة التقليدية في أوروبا خصوصا، إذ شهدت موانئها البحرية انتعاشا في التجارة مع بلدان الشرق عبر البحر المتوسط، وبدأ الأفراد والتجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم خشية السرقة والضياع لدى الصيارفة وصاغة الذهب مقابل تزويدهم بإيصالات أو شهادات إيداع رسمية يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع لحين استردادها من قبل المودع باعتبارها أمانات، فضلا عن المتاجرة بالنقود والمعادن النفيسة، وذلك من خلال نقل وتحويل العملة، هذه الأعمال كانت تعتبر الانطلاقة للخدمات المصرفية وعرضها من قبل الصاغة، وهذا مقابل عوائد عن هذه الخدمات، وتلك كانت هي الدعامة الأساسية للعمل المصرفي ونشوء الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف وهي الإيداع[1].

ويرى البعض أن الصاغة في تلك الفترة بدؤوا أيضا بممارسة وظيفة الخصم التجاري أو ما يدعى اليوم بسعر الخصم، حيث كانوا يشترون الديون مقابل خصم نسبة معينة من المبلغ الأصلي ويحتفظون به كحسابات أو أرصدة مدينة لمواجهة زبائنهم الراغبين بالنقد الكثير والسريع، ومع مرور الزمن وتطور الحياة الاقتصادية وظهور فئات من الراغبين بالاستثمار والذين يحتاجون المال، بدأ الأفراد يقبلون الإيصالات فيما بينهم كوسيلة للتبادل لقدرتها على السداد والإيفاء بأي التزام نقدي في التبادلات التجارية.

[1] ثريا عبد الرحيم الخزري، شرين بدري البارودي، **الأسس النظرية والتطبيق في المصارف التجارية**،الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص138.

إن تداول النقد بين الأفراد أدى إلى بقاء الذهب مكدس في خزائن الصاغة الذين بدؤوا بإقراض النقود المجمدة لديهم مقابل فائدة إلى الذين يحتاجون إليها وتدريجيا بدأ التجار والصاغة بمهمة تحويل الودائع من حساب مودع إلى أخر، ومع هذا الاتجاه نشأت الوظيفة الثانية للمصارف وهي الإقراض، أما الوظيفة الثالثة فهي خلق النقود، وظهرت عندما بدأ القرض يأخذ شكل الإيصال الذي يحرره الصائغ أو التاجر بدلا من الذهب ويعطيه للمقترض، ومع هذا التحول في النشاط المصرفي والائتماني بدأ التأثير في زيادة عرض النقد وأصبح بإمكانية المصارف التقليدية خلق نقود جديدة تضاف إلى دائرة التداول النقدي من خلال نقود الودائع[1].

تاريخيا يعتبر بنك البندقية أول مصرف تجاري مارس أعمال الصيرفة وكان ذلك عام1157، وعرض الخدمات المصرفية[2]، ثم توالى ظهور البنوك في عدد من المدن التجارية الأوروبية، وبزيادة إصدار الإيصالات النقدية دون وجود غطاء نقدي لها من المعادن الثمينة حد الوصول إلى الإفراط إضافة إلى ظهور حالات تزوير كبيرة والتلاعب بقيمة تلك الشهادات أدى إلى إفلاس العديد من المصارف، هذا ما دفع إلى إنشاء مصارف حكومية قامت فيما بعد بحصر حق الإصدار للنقود الورقية ببنك واحد.

مع بداية القرن 18 بدأت البنوك الحكومية بإصدار العملة عام 1864 مع بدء قانون البنك الفدرالي بتنظيم عمل المصارف الحكومية ومنحها القوة في تنفيذ كافة الأعمال المصرفية، ومع بداية القرن العشرين شهدت المصارف التجارية تغيرا جوهريا في إمكانياتها وقدرتها على تقديم مختلف الخدمات المصرفية الحديثة، إضافة إلى خدمات جديدة، واستمرت حتى القرن 21 أين ظهرت ثورة واسعة النطاق في مجال المعرفة وتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات وباتت الصناعة المصرفية وعلى نحو متزايد تمثل العمل التجاري ذو طابع تجاري، إذ أصبحت الخدمات المصرفية ابتداء من الاقتراض وانتهاء بالبطاقات الائتمانية مسوقة عبر أجهزة الحاسوب و الانترنت بدلا من الفروع والمكاتب المصرفية[3].

ثانيا–مفهوم البنوك التقليدية

سيتم التطرق هنا إلى إعطاء تعريف المصارف التقليدية، نشأتها وكذلك أهميتها وأهدافها.

1–تعريف المصارف التقليدية

سيتم تعريف المصارف التقليدية من خلال التطرق إلى الاستعمال اللغوي والاستعمال الاصطلاحي.

---

[1] المرجع السابق، ص140.

[2] حسين محمد سمحان،**أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص21.

[3] ثريا عبد الرحيم الخزرجي، مرجع سابق، ص142.

أ- الاستعمال اللغوي لكلمة " مصرف/بنك"

تستعمل اللغة العربية كلمة "مصرف" التي تقابل كلمة "بنك" (Banque/bank) في اللغة الأجنبية المشتقة من كلمة (Banco) الإيطالية التي تعنى المنضدة أو الطاولة، ويلاحظ أن مزج الاستعمالين يعود إلى المكان الذي تزاول فيه أعمال الصرف وتبادل العملات[1].

ونظرا لأن كلمة بنك ليس لها أصل في اللغة العربية، فهناك من يرى أن التسمية " مصرف" أولى بالاستعمال من "بنك" ذات الأصل الأوروبي، وكذلك لأن كلمة "بنك" ارتبطت في الأذهان بالنظام الربوي إلى الأبد وعلى النقيض من هذا التصور يختار أحد الباحثين تسمية "بنك" فيقول: ونفضل اختيار هذه اللفظة على كلمة "مصرف" وإن كانت هذه تبدو عربية أكثر بنظر الكثيرين، إلا أن كلمة "بنك" أصبحت تغطي معناها بنفسها وأصبح مفهومها أكثر واقعية، ولو أنه بالأساس لا يعني أكثر من مقعد مستطيل كان يجلس عليه التاجر أو الممول[2].

ب- الاستعمال الاصطلاحي للبنوك التقليدية وتعريفها

يدل مفهوم المصرف على مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، فهو همزة الوصل بين المدخر و المستثمر، بين أصحاب الفوائض المالية ومن هم في حاجة لاستخدام تلك الفوائض، هذا هو المفهوم العام والواسع للمصرف، إلا أنه نتيجة لتطور واتساع حجم المعاملات المالية وتبادل رؤوس الأموال تطورت الممارسات المصرفية، وتعددت أنواع المصارف واختلفت تخصصاتها، وظهرت تبعا لذلك العديد من التعريفات المختلفة بحيث أصبح من الصعب إيجاد تعريف شامل ومنضبط لماهية المصرف، ومن هذه التعارف نذكر ما يلي:

البنوك التقليدية: هي "تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغير المستمر في البيئة المصرفية "[3].

اعتبر هذا التعريف المصرف منظمة لتبادل فوائض الأموال وسد الحاجات المالية (العجز المالي) بين متعاملي المصرف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الصالح العام.

---

[1] هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2009، ص106.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية، سوريا،2013، ص ص64،65.

[3] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص13.

المصرف التقليدي: "هو مؤسسة مالية تتعامل في مجال إقراض الأموال قصيرة وطويلة الأجل، تعمل كوسيط مالي بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، وتسعى إلى تخفيض أقصى عائد ممكن بالتعامل في السوق الإقراض وتقديم خدمات مصرفية متنوعة "[1].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المصرف هو عبارة عن مؤسسة ذات طبيعة مالية، جل معاملاتها المصرفية تقوم على المال، تتدخل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين من أجل إقراضهم إضافة إلى أنها تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية متنوعة، وما يحتسب على هذا التعريف عدم إبراز أو ذكره لتلك الخدمات التي يقدمها المصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التعريفات السائدة لمفهوم المصرف هي تعريفات تتمحور حول المصرف التجاري التقليدي القائم على أساس توظيف الأموال مقابل الفوائد، حيث لم تختلف تلك التعاريف التي وضعت للبنوك التقليدية عما شمله تعريف المصرف، فجاء في تعريف عايد فضل الشعراوي في كتابه: "البنك التجاري هو مؤسسة مالية تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل وتتعامل في الائتمان قصير ومتوسط الأجل، بالإضافة إلى تقديم خدمات للعملاء ومنتجات وسيطة أخرى "[2].

تعريف عائد الشعراوي للمصارف التقليدية لم يحمل الجديد عما كان متعارف عليه، فجاء فيه بأن البنوك التقليدية هي مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان بمختلف أجاله، إضافة لتقديمها خدمات مصرفية لمتعامليها.

كذلك في تعريف أخر **للبنك التقليدي** جاء:" هي تلك البنوك التي تقوم وبصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتقوم بعمليات الادخار والاستثمار وتمويله وما يتطلبه ذلك من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي "[3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يضع حدودا فاصلة بين أعمال البنوك التقليدية وغيرها من عمليات البنوك المتخصصة أو بنوك الاستثمار والأعمال، وعموما التفرقة بين أعمال البنوك التقليدية والبنوك الأخرى تعتمد في الأساس على الطبيعة الغالبة على نشاط كل بنك بنوعه، فمثلا إذا كان النشاط الأساسي الذي يغلب على بقية الأنشطة للبنك هو نشاط قبول الودائع ومنح القروض، فنحن بصدد بنك تقليدي.

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر،2010، ص29.

[2] عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية)**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع،2007، ص23.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعة، مصر،2010، ص122.

من خلال التعاريف السابقة للبنوك التقليدية يمكننا القول: "بأنها مؤسسات مالية غير متخصصة تقوم بتلقي الودائع الجارية أو لأجال محددة، ويرتكز عملها أساسا في الائتمانات قصيرة الأجل، وتعتبر البنوك التجارية أهم عنصر من عناصر الهيكل المصرفي التقليدي، حيث تعتبر أكثرها عددا وأكثرها شيوعا في أقطار العالم".

أما عن **خصائص المصارف التجارية** فنذكرها في النقاط التالية[1]:

❖ **مؤسسات مالية تقوم على الإئتمان:** أي قبول الودائع من الأفراد المودعين، ومنح القروض لطالبيها من المقترضين وهي ائتمان المقترضين على أموال البنك، ونتيجة لذلك تحصل البنوك على فرق الفائدة ما بين الإقراض والاقتراض.

❖ **مؤسسات مالية تتعامل بالنقود:** أي أن جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود، فالقروض أخذ وعطاء والفوائد عليها كلها نقدية، إضافة إلى أنها تتسلم ودائع من الأفراد بالنقود الأساسية وتقوم بإصدار نقود ودائع أكبر منها.

إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تكمن في قدرتها على خلق الإئتمان، وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أي نقود مصرفية، وهذه الخاصية ما يميزها عن باقي الأنواع الأخرى من البنوك[2].

2-أهمية البنوك التقليدية

تلعب البنوك التجارية دورا هاما في الحياة الاقتصادية المعاصرة لما تكلفه من حفظ النقود وحشد لموارد المجتمع المالية وسد لحاجات البلد من مختلف أنواع الائتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائط للتدفق المالي، وتظهر أهمية البنوك التقليدية بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوافرات المحققة من الحجم الكبير وذلك لما يلي[3]:

أ- هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس صحيح بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛

ب- بدون المصارف تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛

ج- نظرا لشيوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛

د-يمكن للمصارف نظرا لكبر الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الآجال؛

---

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006، ص209.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، الأردن، 2006، ص36.

[3] المرجع السابق، ص19.

هـ- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بأصول قريبة من النقود تذر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛

ز- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

3-أهداف البنوك التقليدية

تسعى المصارف التقليدية إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية هي الربحية، السيولة والأمان[1]:

أ- الربحية: تعتمد قدرة البنوك في الوصول إلى تحقيق الربح و تعظيم الربحية على مدى تحديد بعض المحددات، وكذا قدرتها على وضع آليات و سياسات معينة بغرض التحكم في تلك المحددات، ومن بين هذه المحددات نذكر: نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية، إجمالي حقوق الملكية، التسهيلات الإئتمانية، إجمالي الأصول و غيرها، ويمكن لهذه البنوك أن تقيس ربحيتها من خلال العلاقة بين الأرباح و المبيعات أومن خلال العلاقة بين الأرباح والاستثمار الذي ساهم في تحقيقها.

ب- السيولة: سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، أما السيولة في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الإئتمان، فالمصارف التجارية يجب عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أية لحظة لأنها لا يمكن تأجيل سداد المستحقات.

ج- الأمان: يعنى الأمان شعور المودعين و المتعاملين مع البنك بالاطمئنان على أموالهم و معاملاتهم من ناحية، وشعور إدارة البنك و العاملين بالبنك بالثقة في أدائهم ونجاحهم من ناحية أخري.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك التقليدية

البنوك التجارية كغيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، رغم تميزها عن هذه الأخيرة من حيث طبيعة نشاطها، تحتاج إلى تمويل، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين لأموال البنوك التجارية وهي على النحو التالي:

أولا: الموارد الذاتية (الداخلية)

وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها ذاتي داخلي وتنقسم هذه الموارد إلى:

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013، ص29.

1- رأس المال المدفوع

وهو يمثل قيمة الأسهم التي دفعها الأفراد أو المساهمون منهم في رأس مال البنك، وعادة يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد المتاحة للبنك[1]، ولكن أهمية هذه النسبة لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع منهم إذا أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله، هذا ويجب عدم المبالغة في رفع قيمة رأس المال وذلك لأن [2]:

أ-المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة وإنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي؛

ب-صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد مجز على رأس المال لأن العائد من الاستثمارات مع تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية والعمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم في المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعا.

2-الأرصدة الاحتياطية(الاحتياطات)

وهي أرصدة يجنيها المصرف من صافي أرباحه للتوزيع على المساهمين في رأس ماله[3]، ونميز بين نوعين من الاحتياطات أو الأرصدة[4]:

أ- الاحتياطات القانونية: وهي نسبة من الأرباح السنوية تكون إلزامية بنص قانوني يفرضه البنك المركزي، بموجبه يحدد معدل الاحتياط القانوني وحده الأقصى، ويتم الاحتفاظ بهذا النوع من الاحتياطات على مستوى البنك المركزي.

ب- الاحتياطات الخاصة: وهي احتياطات اختيارية تحتفظ بها البنوك التجارية بمحض اختيارها وفقا لنظامها وقانونها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي، خاصة عند مواجهة المنافسات البنكية، وهناك احتياطات أخري لا تظهر في ميزانية البنك التجاري وفي سجلاته تسمى "الاحتياطات السرية " وعادة تكون في شكل:

- ❖ تقدير قيمة الأصول المملوكة للبنك بأقل من قيمتها الحقيقية بشكل واضح وكبير.
- ❖ تكوين احتياطي معتبر للزبون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

---

[1] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، ص77.

[2] زياد رمضان، محمود جودة، **إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص53.

[3] محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص137.

[4] محمود سحنون، مرجع سابق، ص77.

❖ تكوين احتياطي معتبر لديون المعدومة.

3- الأرباح غير الموزعة

وتشمل الأرباح المرحلة، وأرباح العام الحالي، وتعتمد على السياسة التي يقرها مجلس إدارة البنك ويترتب عليها احتجاز جزء من الأرباح الصافية للبنك كإستراتيجية تهدف إلى تنمية موارده الذاتية، وهي سياسة تتلاءم مع مصلحة كبار المالكين للبنك، لأن الاحتجاز يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم العادية، وهذه السياسة تتلاءم مع توجهات البنك المركزي لأنها تدعم سيولة البنك وتزيد من معدلات حماية ودائع العملاء[1].

ثانيا-الموارد الخارجية (غير ذاتية)

وهي المصادر المتأتية من خارج البنك وتتمثل في:

1- الودائع

تعتبر الودائع بند أساسي وهام في خصوم البنك التقليدي، فهي ضرورية لإمكانية قيام البنك بتقديم القروض والائتمان للعملاء، وتمثل الودائع نسبة كبيرة من أموال البنك مقارنة بأموال الملكية[2]، ويقصد بالودائع ما يتم إيداعه لدى البنك من أموال لمدة محددة، وتختلف الودائع طبقا لحق المودع في السحب منها فورا أو بعد فترة محددة، وتوجد عدة أنواع من الودائع هي[3]:

أ- الودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي يمكن سحبها بمجرد الطلب، وليتقاضى المودع في مقابل إيداعها أي فوائد، إلا إذا كانت مبالغ ضخمة.

ب- ودائع لأجل: قد يجد بعض العملاء أنهم ليسوا بحاجة إلى مبالغ معينة لمدة محددة فيلجئون إلى إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدد، لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد، وهذه الودائع تقوم البنوك باستثمارها، وتتميز الودائع لأجل عن الودائع تحت الطلب في أن صاحبها يستحق الفائدة عليها، هذه الفائدة تكون مرتبطة بالأرباح التي يحققها البنك عند استثماره لهذه الودائع.

ج-ودائع الادخار: وهي ودائع تغلب عليها الصفة الادخارية، وتتمثل في المبالغ التي توضع في البنك بنية الادخار ويحصلون مقابل ذلك على فائدة يحددها البنك المتعامل معه.

---

[1] دريد كامل الشبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2012، ص145.

[2] محمد صالح الحناوي وآخرون، **أسواق المال والمؤسسات المالية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013، ص309.

[3] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الأردن، 2013، ص63.

2- القروض والسلفيات المصرفية

تمثل القروض والسلفيات من أهم الموارد المتحصل عليها، وهي عبارة عن القروض التي يتحصل عليها البنك التقليدي من البنوك الأخرى سواء كانت محلية أو أجنبية[1]، من بينها البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير في النظام المصرفي، وتلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض منه لمواجهة بعض المشكلات التي تعترض سيولتها، حرصا منها على ضمان قدر مناسب من السيولة لمواجهة مسحوباتها النقدية أو مواجهة تراجع أرصدتها لدى البنك المركزي نتيجة لعمليات كبيرة في المقاصة، وعليه فإن البنوك التجارية إذا استشعرت بعض المشكلات تكبدها خسائر فادحة من جراء تسيير أصولها عالية السيولة كأذونات الخزانة أو الأوراق المخصومة وخلافه، فإنها تلجأ للبنك للاقتراض بضمان هذه الأوراق أو غيرها من الأصول [2].

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك التقليدية

بعد أن تحصل البنوك التقليدية على الأموال من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات، وفي هذا الإطار هناك جملة عوامل يمكن أن تؤثر على كيفية توزيع هذه الموارد بالنسبة لمختلف الاستخدامات منها [3]:

أولا: اختلاف النظام الاقتصادي والنظام الإئتماني ومدي أهمية النشاط في تحريك الفعالية الاقتصادية، ومدى انتشار الوعي المصرفي للمتعاملين من الجمهور والمؤسسات، كل ذلك يؤثر على طريقة توزيع الموارد المالية للبنك.

ثانيا: التفاوت في الإمكانيات للبنوك وطبيعة النشاط المصرفي، حيث تتأثر طريقة توزيع الموارد المالية حسب حجم الموارد المالية المتاحة وحسب نوع وطبيعة النشاط الاقتصادي المعمول به.

ثالثا: البناء الهيكلي للودائع التي يتلقاها البنك من حيث الآجال، ومن حيث السيولة وطبيعتها.

رابعا: مدى تدخل البنك المركزي ونوعية التسهيلات المصرفية الممنوحة.

مما تقدم يقوم البنك التجاري بممارسة نشاطه على أساس عاملين هما:

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص64.

[2] توفيق محب خلة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص236.

[3] محمود سحنون، مرجع سابق، ص78.

1-السيولة

تعنى السيولة قدرة البنك التقليدي على مواجهة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة في خزائنه أو من خلال تحويل أي من الأصول لديه إلى نقد سائل وبسرعة دون تحقيق خسارة في قيمتها، حيث تستخدم السيولة النقدية في تلبية طلبات المودعين عند السحب على ودائعهم، وعند قيام المصرف التجاري بمنح إئتمان إلى الحكومة أو الأفراد، وعلى ذلك تتكون السيولة من مجموعتين على النحو التالي: السيولة الحاضرة، والسيولة شبه النقدية[1].

وتعد مسألة السيولة هامة للبنوك التجارية، ويعود ذلك إلى عدة أسباب نذكر أهمها[2]:

- ❖ تعزيز ثقة المودعين.
- ❖ القدرة على الوفاء بالالتزامات نحو المقترضين.
- ❖ تجنب بيع الأصول المادية للبنك.
- ❖ تجنب اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي.

2-الربحية

يسعى المصرف لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطرة، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية و اختيارية ومخصصات متنوعة و أرباح غير معدة للتوزيع، ولكي يحقق المصرف هذه الأرباح فإن عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة، وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية [3].

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم **استخدامات البنوك التجارية** من الأموال إلى:

أ-الأرصدة النقدية الحاضرة: تمثل الأرصدة النقدية الجاهزة الأصول ذات السيولة الكاملة، بل أنه يمكن القول أنها تعتبر السيولة في حد ذاتها، ويطلق عليها عادة بخط الدفاع الأول، وتتكون الأرصدة النقدية الجاهزة من النقود القانونية والمساعدة والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك في خزائنه، ومن الأرصدة الدائنة التي يحتفظ بها البنك لدى البنك المركزي و البنوك الأخرى[4].

---

[1] ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص295.

[2] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر، عمان، 2006، ص ص221،220.

[3] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص91.

[4] مرجع سابق، ص105 .

ويتوقف مقدار النقود القانونية والمساعدة في خزانة البنك على ما يتوقعه هذا الأخير من مسحوبات مطلوبة في أية لحظة، لمواجهة سواء حاجة المودعين الأفراد والهيئات، أو عمليات المقاصة بين البنك والبنوك الأخرى، أما الرصيد الدائن الذي يجب أن يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك المركزي، يكون بنسبة معينة من الودائع، يحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية، ويطلق على هذه النسبة " الاحتياطي القانوني"، وتحتفظ البنوك أيضا بقدر من العملات الأجنبية تستطيع أن تتصرف فيها بالبيع، أو لمقابلة طلبات العملاء لمدفوعاتهم بالخارج بالعملة الأجنبية، كما قد تكون هذه العملات الأجنبية معدة لمقابلة طلبات سحب العملاء من ودائعهم، إذا كان البنك يقبل الودائع بالعملات الأجنبية [1].

وجميع هذه الأرصدة النقدية الجاهزة التي يحتفظ بها البنك التجاري، تتمتع بأقصى درجات السيولة، غير أنها لا تدر عليه دخلا، ولهذا تحاول البنوك أن تقلل مقدارها في الحالات العادية إلى أقل قدر ممكن، بما يتفق والقوانين البنكية والسياسة المالية.

ب- محفظة الحوالات المخصومة: وهي عبارة عن دين قصير الأجل تصدره الدولة، وذلك لتغطية نفقاتها لعدم التوافق الزمني بين الإيرادات وميزانية الدولة[2]، وتقوم البنوك التجارية بشرائها للاحتفاظ بها حتى يحين موعد استردادها والذي لا يتجاوز 3أشهر، وهي تشمل:

- **الأوراق التجارية:** وهي الأوراق التجارية التي تقدم للبنك من أجل خصمها، ويقصد بالخصم دفع قيمة الورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق بعد حذف مبلغ الخصم الذي يمثل الفائدة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافا إليه عمولة البنك ومصاريف التحصيل[3].
- **أذونات الحوالات المخصومة**

ج-الاستثمارات في الأوراق المالية(محفظة الأوراق المالية): يقصد بالأوراق المالية جميع أنواع الأسهم والسندات العامة والخاصة، وهي تمثل استثمارات البنك التجاري من الأوراق المالية، سواء كانت أوراق مالية خاصة، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات الخاصة، أو أوراق مالية عامة، وهي السندات التي تصدرها الهيئات العامة والدولية كقروض مستحقة بعد فترة طويلة، وبالتالي تكون الفائدة أكبر في حالة أذونات الخزينة[4]، كما تسمح القوانين للبنوك التجارية أن تستثمر جزء من أموالها بالمشاركة في الشركات

[1] مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص213.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية**، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان، 1981، ص139.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 68.

[4] محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص 141.

والمؤسسات الاقتصادية الجديدة التي تقام بهدف تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية، وتضع القوانين حدا صريحا لحرية المصارف في استثمار أموالها في هذا النوع من الاستثمارات.

د- القروض والسلفيات: وتتمثل في جوهرها ائتمانا قصير الأجل تمنحه البنوك التقليدية لتمويل النشاط التجاري لقطاع الأعمال والتجارة، أي لتغطية احتياجات الأفراد والمؤسسات، فيها من رأس المال العامل، فمن المعروف أن المؤسسة أو الفرد في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي يحتاج إلى موارد تمويلية تفوق موارده، فيلجأ إلى البنوك التجارية للحصول على ائتمان يغطى الموارد المطلوبة[1].

وتعتبر القروض والسلف أقل سيولة من الحوالات المخصومة والأوراق المالية، وذلك لعدم أحقية البنك بمطالبة المقترض بسداد قروضه قبل انقضاء موعد الاستحقاق المتفق عليه.

هـ-الأصول الثابتة: هذه الأصول وإن كانت لا تدر عائدا، إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه، وتشمل المباني التي يمارس المصرف فيها نشاطه، والأدوات والمعدات التي يستخدمها، وبعض الأصول الأخرى التي تعتبر وثيقة الصلة بعملية الاقتراض، مثل المخازن التي يحتفظ فيها البنك ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون في حوزته[2]، وفي العادة تمثل هذه الأصول نسبة ضئيلة لإجمالي أصول البنك، كما تعتبر أقل الأصول سيولة في نفس الوقت الذي تعتبر فيه أقلها توليدا للربح، ولهذا السبب فإن البنوك التجارية لا تمول هذه الأصول إلا عن طريق مواردها الداخلية.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات النشاط الاقتصادي اليوم باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم ونشأة هذه المصارف، إضافة إلى مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

لم يكن ظهور المصارف الإسلامية من قبيل الصدفة، فقد كان مبنى على عدة بواعث ساهمت في نشوء صرفة إسلامية تعمل إلى جانب المصارف التقليدية.

[1] صبحي تادرس قريصة، **اقتصاديات النقود والبنوك**، قسم الاقتصاد بكلية التجارة، مصر، 1990، ص.147

[2] عقيل جاسم، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي، الأردن، 1999، ص260.

1- مراحل البحث الاقتصادي الإسلامي في مجال المصارف الإسلامية

لقد مر البحث الاقتصادي الإسلامي في مجال الربا والمصارف الإسلامية بمراحل ثلاث هي[1]:

أ- المرحلة الأولى: بدأ منذ أواسط الثلاثينات من القرن العشرين، حيث بدأ المفكرون في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ووجهوا اهتمامهم إلى مشكلة الفائدة الربوية، وعلى الرغم من تناولهم لهذه القضية دون أن يتعمقوا فيها، إلا أنهم أفلحوا في إبراز الموقف الإسلامي والدفاع عنه ودعوة المجتمع إلى تغيير المؤسسات الاقتصادية لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ب- المرحلة الثانية: كانت مع بداية السبعينات من القرن العشرين حيث توجه اهتمام رجال الاقتصاد إلى التفكير في البديل الإسلامي للبنوك التقليدية، فبدأ التحليل الاقتصادي لحكمة تحريم الربا، وتعيين المحددات الرئيسية لشكل النظام البديل للأعمال المصرفية والمالية من الربا، وتعددت المؤتمرات والندوات حول الاقتصاد الإسلامي في جانبه النقدي والمصرفي، ولعل أهم إسهام فكري وعملي في هذا المجال ما قدمه مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني في تقرير أعد من طرف مجموعة من الخبراء الاقتصاديين والمصرفيين حول كيفية إلغاء الفائدة في الاقتصاد وهو أول برنامج شامل ومنظم لإلغاء الربا من الاقتصاد الحديث وأول محاولة لتطوير نموذج اقتصادي بلا فائدة.

ج- المرحلة الثالثة: فبدأت مع مطلع الثمانينات من القرن العشرين، حيث بدأ الانتقال من النظرية إلى التطبيق، ومن النظرية إلى الممارسة، وانتشرت حركة البنوك والمصارف الإسلامية حتى أصبح هناك حوالي أربعين مصرفا ومؤسسة مالية واستثمارية تعمل على غير أساس الفائدة في العالم، منها اثنان يعملان على أساس متعدد الجنسيات (البنك الإسلامي للتنمية ودار المال الإسلامي).

2- محاولات إنشاء البنوك الإسلامية

لكن المحاولات الجادة في العصر الحديث لإنشاء بنوك تقدم خدمات وأعمال مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بدأت في ماليزيا سنة 1940 مع فكرة صناديق الادخار التي تعمل بدون فوائد، ثم انتقلت الفكرة إلى باكستان سنة 1950، من خلال إنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع مع الميسورين بدون عوائد لإعادة إقراضها لصغار المزارعين بدون فوائد كذلك[2]، لتمر بعدها عشر سنوات قبل أن تظهر بنوك الادخار المحلية في مصر على يد " أحمد عبد العزيز النجار" سنة 1963، وتقوم فكرتها على تجميع المدخرات من أهل القرية وتوظيفها في مشاريع تنموية وفقا لنظام المضاربة واقتسام الأرباح بين البنك

[1] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص43.

[2] لخضر شعشاعية، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد05، 2007، ص168.

وأصحاب المال، واستمرت التجربة حتى سنة 1967، لتعرف الفشل لعدة أسباب[1]، لتأتي تجربة ناصر الاجتماعي بمصر سنة 1971 والتي كانت مبنية على مبدأ قبول الودائع واستثمارها على أساس الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك تم بناء البنك الإسلامي للتنمية حيث أنشا تطبيقا لقرار مؤتمر وزراء المالية للبلدان الإسلامية المنعقد في جدة ديسمبر1973(وافتتح رسميا في 20 أكتوبر1975)، وكذلك إنشاء بنك دبى الإسلامي في 12مارس1975[2].

توالي بعد ذلك تأسيس البنوك الإسلامية المحلية في مختلف الدول، حيث عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريع على امتداد العقود الأربعة الماضية، حيث يقدر الخبراء النمو السنوي للصناعة البنكية الإسلامية بحوالي 15% سنويا بالمقارنة مع الصناعة البنكية التقليدية التي لا تتعدى 10%، فقط بلغ عددها سنة 2000 ما يعادل 187 بنكا إسلاميا تدير أصول تزيد عن 200مليار دولار أمريكي، وفي أواخر عام2004 بلغ عددها 206 مؤسسة تدير ما قيمته 262مليار دولار أمريكي، أما سنة 2010 بلغت الأصول الإسلامية 300مليار دولار، ونحو 300مؤسسة مصرفية إسلامية في 48 بلد[3].

ثانيا-مفهوم البنوك الإسلامية

من أجل وضع مفهوم محدد للمصارف الإسلامية لابد من التطرق إلى تعريفها أولا، ثم إلى أهميتها وكذلك الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

1-تعريف البنوك الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة النشأة نسبيا بالمقارنة مع المؤسسات المصرفية التقليدية، وقد تعددت التعاريف التي أعطيت لها فرغم تعددها إلا أن المضمون هو نفسه، وفيما يلي نورد بعض التعاريف التي قدمت للبنوك الإسلامية:

حسب اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، "البنوك الإسلامية هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء" [4].

---

[1] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص168.

[2] المرجع السابق، ص ص152،153.

[3] محمد البلتاجي، **واقع وتحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، المغرب، يوم 11-12 أفريل 2014، ص05.

[4] خالد أمين عبد الله، حسين سعد سعيفان، العمليات **المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص31.

ما يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء وهذا في تمييز للبنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، إلا أنه ورغم أن هذا الشرط ضروري في عمل المصارف الإسلامية يبقى غير كاف للتفرقة بينها و بين البنوك التجارية.

وتعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه: " أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركز للإشعاع ومدرسة للتربية وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية "[1].

ما يلفت لهذا التعريف للمصرف الإسلامي أنه غيب التعريف الاقتصادي و العملي للبنوك الإسلامية وركز على التعريف السطحي الذي تناول الحياة الاجتماعية للفرد المسلم دون التطرق للبك الإسلامي كونه مؤسسة مالية .

في تعريف أخر جاء " البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة (أي الربا) أخدا وعطاء، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء الودائع دون أي التزام أو تعهد مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى حين يستخدم ما لديه من الموارد النقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة "[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا مبدأ أخر للتعامل في البنوك الإسلامية إضافة إلى مبدأ عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء، وهو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في معاملاتها المصرفية.

كذلك يعرف البنك الإسلامي بأنه " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة بما يخدم المجتمع الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الصحيح "[3].

هذا التعريف وضع المصارف الإسلامية ضمن المؤسسات المصرفية المالية التي تتعامل بالنقود وفق حدود وضوابط شرعية من أجل خدمة الصالح العام المسلم.

وبصفة عامة تعرف البنوك الإسلامية على أنها تلك المؤسسات المالية البنكية، التي تتعامل وفق ما تنص عليه ضوابط وحدود الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، منها تحريم التعامل بالربا أخدا وعطاء، وكذا العمل بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا من أجل خدمة الصالح العام.

وعن **خصائص المصارف الإسلامية** نذكر:

---

[1] إصدارات **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، القاهرة،1997، الجزء الأول، ص05.

[2] حدة رايس، **دور البنوك المركزي في إعادة تجديد سيولة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2009، ص214.

[3] **تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مصر، لعد الخامس، مارس1979، ص39.

أ- استبعاد التعامل بالفائدة: إن أهم ما يمتاز به البنك الإسلامي عن المصارف الأخرى هو عدم تعامله بالفائدة البنكية في جميع تعاملاته المصرفية التي يديرها [1].

ب-الطابع العقائدي: البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع نواحي الحياة، فإنها تخضع للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، و أن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تحتوي البنوك الإسلامية التوجهات الدينية في جميع المعاملات [2].

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب أن تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، و الذي يدل على ذلك هو القروض الحسنة التي تمنحها، و المساهمة في الأعمال الخيرية التي تعود بالنفع على الفرد[3] .

د- توجيه كل جهدها نحو الاستثمار الحلال: من المعلوم أن البنوك الإسلامية بنوك تنموية بالدرجة الأولى، تقوم بإتباع المنهج الإسلامي المتمثل في الأحكام الشرعية، وهذا ما يجعل جميع أعمالها وتعاملاتها محكومة بما أحله الله وما حرمه، أي التقيد بقاعدة الحلال والحرام التي أقرها الشرع الإسلامي [4].

هـ- أحكام نظام الزكاة: البنك الإسلامي يعمل على تنشيط وتفعيل هذه الأداة المالية، عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين و المستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم [5].

2-أهمية البنوك الإسلامية

إن أهمية المصارف الإسلامية نبعت من مشكلات قائمة في المجتمع، وبانتشارها تم التوصل للقضاء على بعض هذه المشاكل، ونلمس أهمية المصارف الإسلامية من النقاط التالية [6]:

أ- تعتبر البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية من أفضل البنوك من حيث الأمن والأمان والتصدي لظواهر الربا وأكل المال بالحرام، لذلك نرى أن بركة الأموال لا تحل إلا بالمعاملات الحلال التي أحلها الله تعالى في التعاملات المصرفية ؛

ب- مطابقة معاملات الصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال إتباع قاعدة الغرم بالغنم، وتجنب الربا وما يمكن أن يظهر في المعاملات من الغرر والجهالة؛

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص45.

[2] عمار فرفي، **التمويل وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، ص19.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 46.

[4] سعد طلبة إبراهيم، **أحكام المعاملات المالية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص42.

[5] المرجع السابق، ص43.

[6] محمود عبد الكريم، أحمد أرشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2007، ص19.

ج- حل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع، كذلك انتشار الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية سيحول دون شك إنهاء القطيعة بين الشعب والنظام البنكي؛

د-بظهور المصارف الإسلامية تم القضاء على الاحتكار الذي فرضته شركات المساهمة؛

هـ- أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي الذي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل مبنية على المشاركة في الربح والخسارة، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، وهذا بدلا من أساس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية، وتقديم القروض فقط دون المشاركة في العمل أو المشروع.

3-الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقها

يسعى المصرف الإسلامي في سبيل تحقيق رسالته المتمثلة في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية إلى العديد من الأهداف أهمها:

أ- **الأهداف التنموية:** تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تبنى سياساتها التعاملية في المعاملات المصرفية بناء على ذلك ووفق ما يتوافق مع الضوابط الشرعية التي تسير بها، وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها[1]:

- ❖ العمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع، والقضاء على البطالة، وبالتالي زيادة الناتج الإجمالي للدولة؛
- ❖ الاهتمام بتنمية الحرفين وممتهني الصناعات الصغيرة والتعاونيات، باعتبارها الأساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعة في الدول الإسلامية؛
- ❖ العمل على بعث ونشر المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة، وهذا من أجل توسيع دائرة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية.

ب- الأهداف المالية: بما أن المصرف الإسلامي هو في الأساس عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بالوساطة بين صاحب رأس المال وطالب التمويل، فإن نجاح تلك المصارف يعتمد على تحقيق بعض الأمور في المجال المالي وأهمها [2]:

- ❖ جذب أصحاب رؤوس الأموال، من أجل تنميتها بدل أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع، وتتم عملية الجذب من خلال دعوة أصحاب الأموال في البلاد الإسلامية للاستثمار في المشاريع طويلة الأجل في الداخل، بلا من استثمارها خارج؛

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص ص 30،36.

[2] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012، ص ص50، 51.

❖ استثمار الأموال التي يتم استقطابها، وهذا من أجل تحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية، وبما أن عملية إيداع الأموال هي المصدر الرئيسي للأموال، فإن عملية استثمارها هي المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح لطرفي معادلة الاستثمار؛

❖ تحقيق الأرباح وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها المصارف الإسلامية، وهي ناتج عملية استثمار الأموال المودعة من قبل أصحاب الأموال، وكلما زادت تلك الأرباح زادت بالتالي أرباح المساهمين في البنك، إضافة إلى الأرباح التي حققتها الأموال المودعة.

ج- الأهداف الاستثمارية: من بين الأهداف الاستثمارية التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها نذكر[1]:

❖ خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وهذا بتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة، بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية؛

❖ يقوم المصرف الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل، ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه؛

❖ توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (الأفراد والمؤسسات)، لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والأحد؛

❖ محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة.

هـ- الأهداف الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي:

❖ العدالة الاجتماعية في التوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة، واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد كن تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإسلامية[2]؛

❖ تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الفرد من خلال تأمين متطلباته المادية والمعنوية المشروعة، وتعمل على رفع مستويات المعيشة، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية اليومية [3]؛

❖ المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره[4].

---

[1] المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد عمر شابرا، **النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد2، 1984، ص6.

[3] صالح حميد العلي، **المصارف المالية والمعاملات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار اليمامة، لبنان، 2005، ص29.

[4] محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتبر عملية جلب الأموال لتمويل المشاريع هي أساس العمل المصرفي، ونظرا لخصوصية المصارف الإسلامية فإن دائرة المصادر تكون محدودة وهي متمثلة فيما يلي:

أولا: الموارد الذاتية

تتكون الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية مما يلي:

1- رأس المال المدفوع

وهو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك من أفراد، معدات، وأدوات.

ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس فقط، ولكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر المصرف، حيث لا تكون الموارد الأخرى وخاصة الإيداعات قد تدفقت إلى المصرف بعد، بالإضافة إلى ذلك فقد أضحى رأس المال في الفكر التمويلي وظيفة الإئتمان أو الحماية، حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي يتعرض له المصرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص لها يستوعبها لحين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها[1].

1- الاحتياطات

تمثل الاحتياطات مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة، وتشمل كل من الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، احتياطات أخرى لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك[2]، وتعتمد المصارف الإسلامية عند تدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة، وهذه الأخيرة ماهي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي، وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر في المستقبل[3].

3- الأرباح المحققة

يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح، ويمكن إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس مال المصرف، وتعتبر هذه الأرباح من موارد البنك الثابتة[4].

---

[1] ناصر الغريب، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الإسلامي**، إتحاد المصارف العربية، مصر، 2002، ص 180.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2005، ص117.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن،2000، ص 119.

[4] رشاد العصار، مرجع سابق، ص119.

وهناك موارد أخرى تتيح للمصارف الإسلامية الأموال منها: القروض الحسنة من المساهمين، التأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتمادي أو مستندي.

ثانيا: الموارد غير الذاتية

تكون ممثلة بصفة عامة في الأموال التي يتحصل عليها البنك من الخارج، وهي تتشكل من الودائع بمختلف أنواعها وهي :

1- الودائع الجارية

تسمى الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط[1]، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل، كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن تكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب الودائع [2].

2- الودائع الادخارية

الودائع الادخارية أو ودائع التوفير وهي ودائع يحصل صاحبها بموجبها على دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته[3]، وهي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتنقسم الودائع الادخارية إلى[4]:

أ- حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار: ويحصل المودع بمقتضاه على ربح نتيجة المضاربة التي يقوم بها البنك؛

ب- حسابات توفير دون تفويض بالاستثمار: ولا يتحصل في هذه الحالة المودع على أي أرباح وتأخذ شكل الحسابات الجارية.

3- الودائع الاستثمارية

هذه الودائع تختلف جذريا عن الودائع الإستثمارية في المصارف التقليدية، حيث تضمن البنوك التقليدية أصل الوديعة والفائدة عليها، أما في البنوك الإسلامية فهي لا تضمن لا أصل الوديعة ولا أصل عائدا محددا عنها، إذ تقبل البنوك الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار لغرض معين، ويوقع البنك بموجبه عقدا، وعادة ما تكون مدة الحساب محددة من قبل البنك، وغالبية المصارف الإسلامية تقبل الأموال

---

[1] رشيد صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطور دور الجهاز المصرفي المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2000، ص208.

[2] محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، مرجع سابق، ص383.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص68.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص97.

لمدة محددة تتراوح من شهر إلى خمس سنوات[1]، وبشكل عام لا يحق للمودعين السحب في هذا النوع من الحسابات.

4- الصكوك الإسلامية

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات أو نشاطا أو استثمارا معينا، وهي عبارة عن أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل المتخصصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للبنوك الإسلامية، وهي متنوعة وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري[2].

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

لاستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية أساليب وأشكال عديدة تعد بدائل التمويل الربوي، ومن بين هذه الاستخدامات الصيغ التمويلية التالية:

أولا: صيغة التمويل بالمرابحة

المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم، ولها صورتان المرابحة البسيطة ثنائية الأطراف، والمرابحة لأمر بالشراء تكون ثلاثية الأطراف وهي الصيغة المطبقة في المصارف الإسلامية[3].

ثانيا: صيغة التمويل بالبيع الأجل

هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع ويؤجل الثمن، وهو البيع بالتقسيط أيضا، وتذهب معظم أقوال الفقهاء إلى جواز هذا البيع إذا كان الثمن معلوما لدى الطرفين لا إيهام فيه، وذلك إذا اتفقا على أي نوع من البيعين (الحال أو الأجل) سيتم البيع بينهما، وكان لكل منهما الخيار في إبرام العقد أو العدول عنه[4].

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص98.

[2] زياد جمال الدماغ، الصكوك **الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص68.

[3] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2015، ص ص 119، 120.

[4] المرجع السابق، ص259.

ثالثا: صيغة التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية بعد عمليات المرابحة، حيث أنها تلاءم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وتعرف على أنها عقدين بين طرفين، يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال، ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له، ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال[1].

رابعا: صيغة التمويل بالإستصناع

يعد الإستصناع من الخدمات الإئتمانية التي يقدمها النظام المصرفي الإسلامي لمواجهة التعامل بالفائدة المصرفية في البنوك الربوية، حيث أن الإستصناع هو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها، ويلتزم الصانع بها بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة[2]، والمصارف الإسلامية تقوم بعمليات الإستصناع بالتعاقد بينها كصانع أو ممول للإستصناع وعميل مستصنع وذلك لصناعة أو إنتاج شيء معين[3].

خامسا: صيغة التمويل بالمضاربة

المضاربة عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين أحدهما بماله والأخر بجهده وخبرته، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بحسب ما اتفق عليه، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل رب المال الخسارة المالية في حين المضارب يتحمل خسارة جهده وعمله دون تحمل الخسارة المالية، ويشترط ألا يكون قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذا تبث العكس فإنه يكون ملزما بضمان الخسارة أي ردها[4] .

سادسا: صيغة التمويل بالإجارة

يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء، بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع منفعة دون التصرف بالعين، وتهدف الإجارة إلى الاستفادة من الأجر المتحصل عليه من تقديم المنفعة واستيفاءها عبر الزمن، وتتميز الإجارة في كونها تتيح للمستأجر التمتع بمنفعة الأصل دون الحاجة إلى امتلاكه فعليا، الأمر الذي يوفر على المستأجر قدرا كبيرا من الأموال، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب

[1] محمد صالح الحناوي، عبد السلام سعيد فتاح، مرجع سابق، ص406.

[2] وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص132.

[3] رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص ص 345، 346.

[4] محمد حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص ص 135، 136.

الإجارة على المنافع في عملياتها الاستثمارية، حيث تعمل على اقتناء الأصول باختلاف أشكالها ومن ثم تتيح الاستفادة منها لجمهور العملاء لقاء أجر معلوم [1].

سابعا: القرض الحسن

القرض الحسن هو عبارة عن دفع المال لمن ينتفع به، على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده عن التمويل بالفوائد، حيث أنه يتميز بعدة خصائص كعدم تعامله بالفائدة فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر [2].

المبحث الثالث: المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

من أجل الوقوف على أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، سنتطرق في هذا المبحث إلى المقارنة بين البنكين من عدة جوانب.

المطلب الأول: المقارنة من حيث الأنشطة المصرفية

تنوعت الأنشطة المصرفية وتعددت وهذا حسب إمكانية كل مصرف ومميزاته، لكن هذا التنوع يمنع تقاربها من حيث نوعية بعض الأنشطة المصرفية التي تتم على مستوى كل بنك كاستقبال الودائع، إصدار السندات، فتح الإعتمادات، وغيرها من المعاملات البنكية وفيما يلي توضيح لذلك:

أولا: الودائع

إن المصارف التقليدية تختلف نظرتها للوديعة على نظرة البنوك الإسلامية إليها، فالأولى لا تلقي بالا ولا اهتماما للحكم الشرعي للتعامل بالمال المودع لديها ولا فرق لديها بين الودائع الجارية والودائع الادخارية، وكذلك لا تسأل عن حكم خلط الأموال ولا تطلب إذنا من المودع باستعمال ماله واستثماره، لأن كل مودع يعرف ضمنا ومسبقا بأن هذه المصارف تتاجر بالمال المودع، وأنها تعتبر قبول إيداع المال لديها هو قبول لشروط سياستها التعاملية للأموال المودعة، وهذا مخالف لما هو موجود في المصارف الإسلامية ذلك لأنها تميز بين أنواع الودائع وتتعامل مع كل نوع بطريقة مختلفة، والوديعة في البنوك الإسلامية لها ضوابط شرعية نذكر منه[3]ا:

1- إن الوديعة عند إيداعها عند غيره فإنه ملزم بالضمان، هذا إذا كان لغير عذر، وهذا القول متفق عليه في المذهب الشافعي، وحتى عند أبي حنيفة وأصحابه؛

---

[1] حسين بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، عمار قرفي للنشر، الجزائر، ص30

[2] محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، 2000، ص112

[3] عابد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص107،103.

2- إذا كان للوديعة عذر أو قام باستئذان المودع فإنه لا يضمنها.

ثانيا: رأس المال وحقوق المساهمين أو المالكين

ويمكن المقارنة من حيث[1]:

1- كيفية دفع رأس المال

تتبع المصارف التقليدية الفكر المحاسبي الرأسمالي الذي يجيز أن تكون حصص بعض الشركاء مستحقة (دينا أو وعدا بالدفع)، ولا يشترط أن تكون مدفوعة كلية حيث لها الحرية في أن يكون بعضها مستحقا في ذمة أصحابها، وعلى العكس تماما في المصارف الإسلامية فإنها تشترط أن يكون رأس المال مدفوعا بكامله، كما أن الشرع لا يعترف برأس المال الغير مكتمل لأن هذا الأخير المصرح به في المؤسسات ذات المنهج الإسلامي يجب أن يكون حاضرا ومسلما للشريك المضارب عند التوقيع لضمان سلامة العقد المبرم، ولا يصح إبرام الشراكة على النمط الرأسمالي لأنه لا يجوز أن يكون رأس المال دينا في ذمة الشريك.

2- حجم حقوق الملكية

في البنوك الإسلامية تكون ذات حصة كبيرة قياسا لما هي عليه في البنوك التقليدية وهذا راجع للاستثمارات الكبيرة التي تقوم بها المصارف الإسلامية اعتمادا على مواردها الذاتية، وأيضا لكون المصارف الإسلامية تعتمد على سياسة تخفيض قيمة السهم، الأمر الذي يساعد في اتساع قاعدة المساهمين من حيث العدد، وهذا عكس ما هو موجود في البنوك التقليدية.

ثالثا: التأمين

المصارف التقليدية تنظر إلى التأمين بكافة أشكاله نظرتها إلى الربا، و لا يهمها موافقة الشريعة أو لا، لأنها لا تتقيد بأحكامها في تعاملاتها، في حين أن المصارف الإسلامية تعتبر هذا التأمين وجميع أشكاله حراما، ولكنها لجأت إلى نوع أخر من التأمين أطلقت عليه (التامين التعاوني) وهو نظام تعاوني بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعا عبء أي ضرر يتعرض له منهم، وأن يسهموا بمالهم في رفع الضرر عنه أو تعويضه على ما أصابه[2].

[1] المرجع السابق، ص ص112، 113.

[2] محمد الوطيان، مرجع سابق، ص 115.

رابعا: توزيع الأرباح

يتم توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية حسب نسبة النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية، ويحدد حجم الربح الذي يحصل عليه المودع طبقا لعقد المضاربة المبرم بينه وبين المصرف، ويتم توزيع الأرباح على المودعين وفق نظام التمر أي بحسب مدة كل وديعة وحصتها في الربح المتفق عليه، أما المساهمين فيحصلون على عائد استثمار أموالهم الفعلي زائد نسبة المضاربة التي يحصلون عليها من المودعين[1].

أما في البنوك التقليدية فعملية توزيع الأرباح تخضع لحصص المساهمة ونسب الأسهم.

خامسا: تحمل الخسائر

فيما يتعلق بالخسارة فإن المصرف الإسلامي فهو من يتحملها كاملة إذا كان صاحب المال، في حين أن الشريك المضارب يخسر جهده فقط، في مقابل ذلك المقرض من البنوك التقليدية هو المطالب الوحيد بتحمل الخسارة وعلى البنك فقط أن يطالبه بمبلغ القرض الممنوح له إضافة إلى الفوائد المترتبة عليه[2].

المطلب الثاني: المقارنة من حيث العلاقة بالبنوك المركزية

من المعروف أن علاقة المصارف المركزية بالبنوك التقليدية ونظيرتها الإسلامية علاقة رقابة وإشراف ودعم وقت الحاجة، إلى أن المصارف المركزية من مهامها وضع ضوابط قانونية من أجل حماية مصالح المودعين عند تعاملهم مع هذه البنوك.

أولا: علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية

فعلاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي يمكن إيجازها في النقاط التالية[3]:

1- العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أو الحصول منه على السيولة أم غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي، ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني أنه يتم إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضمانا، بدلا من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضا لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو التخلص من الفوائد وتعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول على السيولة بإتاحة حسابات استثمارية له؛

[1] فرحات ريمون يوسف، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، منشورات الجلي، لبنان،2007، ص108.

[2] عابد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص116.

[3] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولين دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2011، ص ص450،449.

2- تصحيح التعامل مع البنوك المركزية التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا، واستخدام الصيغ المقبولة شرعا؛

3- التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما هما، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

ثانيا: علاقة البنك المركزي بالمصارف التقليدية:

المصارف التقليدية والبنك المركزي يمكن إبرازها فيما يلي[1]:

1- إصدار النقد

يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد، وهي وظيفة تعنى الكثير بالنسبة للبنوك التقليدية، فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم، ونتيجة لظروف طارئة يضطر البنك التقليدي أن يقترض من البنك المركزي؛

2- إدارة الاحتياطي القانوني

تنص عادة التشريعات على ضرورة قيام البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي كشرط لاستمراره في العمل، وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسب من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، وعادة ما يضع البنك قواعد لإدارة الاحتياطي القانوني؛

3- منح الائتمان للبنوك التجارية

بما أن البنك المركزي بنك البنوك فينبغي ان يكون قادرا على منح الائتمان للبنوك التجارية عندما يقتضي الأمر، وتتحصل البنوك التجارية على القروض منه في صورة خصم الأوراق التجارية؛

4- تسير عملية الإقراض بين البنوك

تتفاوت البنوك التجارية لدى البنوك المركزية، إذ قد يعنى أحد البنوك من عجز في الاحتياطي القانوني بينما يتوافر لدى بنك أخر احتياطي يفوق المتطلبات القانونية، وكلا الأمرين غير مطلوب فيه حيث قد يتعرض البنك الأول إلى غرامات مالية في حين الثاني قد تضيع عليه العوائد بسبب الاحتياطات الزائدة، ولمساعدة الطرفين يتدخل البنك ويقوم بعملية إضافة المبلغ المقترض إلى حساب البنك الأول خصما من رصيد حساب البنك الثاني؛

[1] منير إبراهيم هندى، **إدارة البنوك التجارية(مدخل إتخاد القرارات)**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العربي الحديث، مصر، 2006، ص ص81، 88.

5- التوجه والأشراف على البنوك التقليدية

تمارس البنوك المركزية دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التقليدية، ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور أو هناك منظمات تشاركه هذا الدور، وعادة ما يكون الإشراف في مجالات أساسية منها تحديد الحجم الملائم من رأس المال، معدلات الفوائد على الودائع، وكذلك سياسات الاستثمار.

المطلب الثالث: المقارنة من حيث السياسات المالية الحكومية المطبقة

تعددت السياسات الحكومية المطبقة على المصارف بين ما يندرج ضمن الإشراف الحكومي، أو عدم الإشراف، وبين الحرية والتقييد، هذا فيما يخص البنوك التقليدية، أما ما تعلق بالمصارف الإسلامية فإنها تواجه تشجيعا وترحيبا من بعض الحكومات أو تقييدا من حكومات أخرى وتتلخص السياسات الحكومية المطبقة في[1]:

أولا: توظيف الأموال والضوابط القانونية

تحكم توظيف الأموال في البنوك التقليدية ضوابط قانونية متمثلة في القانون التجاري الذي يوضع من قبل الحكومات، كذلك تخضع المصارف إلى قوانين وأوامر البنك المركزي، وليس عليها الانقياد للضوابط الشرعية على عكس البنوك الإسلامية التي لابد لها من التقيد بالأحكام الشرعية حتى لو تعارضت مع الضوابط القانونية.

ثانيا: الضرائب

إن الاختلاف بين البنكيين من ناحية الإخضاع الضريبي، يتمثل في الزكاة، حيث المعاملة الضريبية التي تخضع لها البنوك التقليدية من قبل الحكومة لا تختلف على ما يتم التعامل به مع المؤسسات والشركات، أما البنوك الإسلامية إضافة لخضوعها لهذه الضرائب تخصم منها مقدار الزكاة التي تخرجها من أموال المساهمين والمودعين.

ثالثا: الإعفاءات والاستثناءات

المصارف التجارية ملزمة بإتباع جميع تعليمات البنك المركزي وقوانينه، وهذا فيما يخص السيولة والاحتياطات وكذلك الائتمانات في حين المصارف الإسلامية فهي غير ملزمة كليا بإتباع تعليمات البنك المركزي، حيث رخص لها بعض الإعفاءات من القوانين المالية والمصرفية التي تحكم العلاقة بين السلطات المالية الرسمية والمؤسسات المالية الخاصة.

[1] عابد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص ص132، 133.

خلاصة الفصل

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تقوم على تلقى الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بوظائفها المصرفية والتي تكون كموافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع.

وتعمل المصارف الإسلامية إلى جانب المصارف التقليدية، والتي هي بدورها مؤسسات مالية تهدف إلى تحقيق الربح وتعظيم حقوق الملكية، وفي سبيل ذلك فإنها تقدم مختلف الخدمات المصرفية لجميع القطاعات، ورغم الاختلافات الموجودة بين المصرفين سواء من ناحية الأحكام والأسس التي تبني عليها سياساتها، أو من ناحية مصادر واستخدامات أموالها إلا أنهما يشتركان في الهدف الرامي تحقيقه.

الفصل الثاني: الإجارة التمويلية من المنظور المحاسبي

المبحث الأول: الإطار النظري للإجارة التمويلية

المبحث الثاني: الإجارة التمويلية في البنوك التقليدية

المبحث الثالث: الإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية

تمهيد الفصل

إن ما تتمتع به عقود الإجارة التمويلية من أهمية في النشاط الاقتصادي وما تقدمه من خدمات للأفراد والمنظمات الاقتصادية دفع الهيئات المهنية إلى الاهتمام بها وتجسيد ذلك في إصدار كل من هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (عقود الإيجار) وإصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار المحاسبي الإسلامي (الشرعي) رقم 8 (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك)، حيث يتناول المعيارين المذكوران المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة من قياس وإفصاح محاسبي في دفاتر المؤجر أحد أطراف العقد، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل، إضافة إلى الإجراءات العملية لعقود الإجارة المتبعة في البنك الإسلامي والمصاريف التقليدية في بداية هذا الفصل.

حيث جاء هذا الفصل متضمن العناصر التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للإجارة المنتهية بالتمليك

المبحث الثاني: الإجارة التمويلية في البنوك التقليدية

المبحث الثالث: الإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الإطار النظري للإجارة التمويلية

في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده عصرنا الراهن ومع ارتفاع قيمة الأصول الرأسمالية وصعوبة توفير الأموال لشراء هذه الأصول أو استبدالها بالأصول القديمة، فقد أصبح وجود طرق تمويل بديلة تختلف في مفهومها وفي وظيفتها عن طرق التمويل التقليدية أمرا ضروريا.

وتعتبر الإجارة إحدى هذه الطرق حيث تزايد إقبال المنشآت الاقتصادية على استخدامها بسبب تكلفتها المنخفضة مقارنة بتكاليف مصادر التمويل الأخرى التي تمثل دينا وعبئا ثقيلا على المنشآت الاقتصادية، كما تتزايد أهميتها في ظل نقص السيولة بشكل عام حيث تؤدي الإجارة إلى احتفاظ المنشآت بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة أو في تأمين مستلزمات الإنتاج، ذلك أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إلى دون الحاجة إلى شرائه.

المطلب الأول: مفهوم الإجارة التمويلية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كل من نشأة وتعريف الإجارة التمويلية إضافة إلى الأهمية التي تختص بها.

أولا: نشأة الإجارة التمويلية

تشير بعض المصادر إلى أن أسلوب تأجير الأصول يرجع إلى العصور القديمة، فهناك سجلات تبين أراضي ومعدات زراعية كان يتم تأجيرها بالمماليك السومرية يرجع إلى ما يقارب 3000 سنة قبل الميلاد، كذلك مصر القديمة عرفت فكرة الإيجار وكان ذلك في زمن الفراعنة في عهد مينا[1].

أما ظهور التأجير التمويلي في شكله الحديث فيعود إلى فترة الثورة الصناعية، وبالتحديد خلال القرن 19 في انجلترا، حيث قام بعض المستثمرين بتمويل صناعة عربات نقل الفحم والتي كان يؤجرها مالكو الفحم لنقله إلى خطوط السكة الحديدية، ونتيجة لهذا تأسست أول شركات التأجير الإقليمية في العالم عام 1800م، وانتقال فكرة التمويل التأجيري (الإيجار التمويلي) إلى الولايات المتحدة الأمريكية فكان على يد أحد رجال الصناعة الأمريكية بكاليفورنيا يدعى " D.P boothejunr" الذي أسس أول شركة للتأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952 تحت اسم: "Corporation United Leasing"، التي تقوم بتأجير المعدات الإنتاجية، ويرجع سبب تأسيس هذه الشركة من طرف Boothe إلى الصفقة التي أضاعها مع الجيش الأمريكي. حيث تعود حيثيات الصفقة إلى حرب أمريكا على كوريا سنة 1950 واستنجادها ب Boothe لتمويلها بالمواد الغذائية المعلبة ونظرا لأن الكمية المطلوبة كبيرة وتفوق الطاقة الاستيعابية للمصنع، توصل

[1] قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013، ص102.

Boothe إلى فكرة استئجار المعدات الإنتاجية بدل شرائها، فعكف إلى دراسة جدوى استئجار هذه المعدات رغم أن السيد Boothe لم يجد من يؤجره تلك الآلات وضاعت عليه الصفقة إلا أنه اكتشف من خلال دراسة الجدوى أن نشاط تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا للأرباح المتعاظمة ومن هنا جاءت فكرة الإجارة التمويلية وانتشارها في أمريكا[1].

في أوروبا انتقل التأجير التمويلي إليها عام 1960، تحت مظلة إتحاد جمعيات شركات التأجير الأوروبية "Leas,Europe"، ففي إنجلترا بدأ العمل به في سنة 1960، وفي إيطاليا سنة 1961، أما في فرنسا فكان عام 1962، وقد ارتبط ذلك بظهور نوع جديد من المؤسسات يقتصر نشاطها على شراء الأصول الرأسمالية من المصانع المنتجة وتأجيرها إلى المؤسسات التي تحتاجها لاستخدامها في عملياتها، علاوة على هذا قامت البنوك التجارية بممارسة هذا النشاط هي الأخرى[2].

وبالنسبة للدول العربية بدأ تطبيق التأجير التمويلي في عدد محدد من الدول فكانت البداية مع المغرب عام 1964، تونس سنة 1984، ومصر عام 1995، أما عن الجزائر فكانت التجارب الأولى في هذا المجال تجربة " بنك البركة الجزائري" الذي مارس التأجير التمويلي ابتداء من سنة 1993، وبعد صدور الأمر رقم 96_ 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بشروط إنشاء شركات التأجير التمويلي ثم تأسيس الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات "SALEM" التابعة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 1998م، والشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف "SOF INANCE" التي تمارس عمليات التأجير التمويلي، تم الشركة العربية للإيجار المالي "ALC"التابعة للشركة المصرفية العربية سنة 2001 والشركة المغربية الجزائرية للإيجار التمويلي" MLA Leasing"سنة 2005[3].

[1] رقية حساني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي بعنوان **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 17_18 أفريل 2006، ص 369.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 250.

[3] المرجع السابق، ص 104.

ثانيا: تعريف الإجارة التمويلية

هناك تعريفات متعددة للتأجير التمويلي منها:

1- بحسب التشريع

أ- يعرف التأجير التمويلي(الإجارة المنتهية بالتمليك) في القانون الفرنسي بأنه" عمليات تأجير للممتلكات أو الآلات والمعدات أو الأموال العقارية المخصصة لأغراض مهنية ويتم شراءها بقصد تأجيرها وبعقد يبرم بين طرفي في العلاقة المالك(المؤجر) والمستفيد (المستأجر). وقد جاء هذا التعريف في المادة 1 من قانون التأجير الفرنسي رقم 66- 455[1].

يتضح أن المشروع الفرنسي قام من خلال التعريف السابق بوصف آلية عقد التأجير التمويلي وذلك على النحو التالي:يشتري المؤجر الآلات والمعدات التي يرغب المستأجر في استخدامها في الإنتاج في مجال حرفته أو صناعته، ويبقى المؤجر مالكا لهذه الأصول والمستأجر منتفعا بها حتى نهاية عقد الإيجار والذي يتيح للمستأجر حق الانتفاع من المعدات، مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه.

ب- وجاء تعريف التأجير التمويلي بحسب المشرع الأمريكي في المادة (103- 2A) تحت مصطلح "Finance Lease" بأنه :"عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيمتلكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر"[2].

من خلال هذا التعريف تبين لنا عقد الإيجار التمويلي حسب الصيغة الأمريكية هو عقد يتم بموجبه استفادة المستأجر من معدات وآلات دون تملكها بصيغة نهائية من المؤجر الذي بدوره يقوم بجلب تلك المعدات من طرف ثالث ليوردها للمستأجر، كما نلاحظ من خلال هذا التعريف الأمريكي أن عقد الإيجار التمويلي يتكون من ثلاثة أطراف وهم المستأجر(المستفيد من الآلات)، المؤجر (مشتري المعدات) والمورد، أما ما يعاب على هذا التعريف هو عدم إعطاء الحق للمستأجر في نهاية مدة العقد بتملك الأصل المؤجر، مما يعني أن الأصل يعود للمؤجر الذي لا يفيده شيئا إعادة المأجور لأنه مجرد ممول لا يستعمل هذه المعدات.

ب- يعرفه المشروع الجزائري في مادته الأولى والثانية من القانون الذي نضمه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي، حيث يعتبر عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا، مع المتعاملين الاقتصاديين

[1] صفاء عمر خالد بلعاوي، **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،(2004- 2005)، ص 25.

[2] المرجع السابق، ص 21.

الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيا كانوا أو معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة"[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وقع بازدواجية بين مفهوم التأجير التمويلي للمنقولات في المدرسة الأمريكية وبين المفهوم اللاتيني(الفرنسي) له على اعتبار أن صور هذا الإيجار اثنين.

التأجير بدون الالتزام في نهاية عقد الإيجار(حق الشراء الاختياري) وفيه يحتفظ المؤجر بالأصل، والتأجير بحق المستأجر في نهاية العقد بتملك الأصل المؤجر له، وهنا ترك المشرع الجزائري الخيار لأطراف العلاقة العقدية بالتوجه إلى المبدأ الذي يلاءم الطرفين والذي يتم الاتفاق عليه.

2- حسب الباحثين الاقتصاديين

عرف ريتشارد وستيوارت التأجير التمويلي بأنه:" عقد يلتزم من خلاله الطرفان(المؤجر/المستأجر)، بأن يسدد المستأجر سلسلة من الدفعات النقدية للمؤجر، على أن يكون مجموع هذه الدفعات أكبر من ثمن الأصل موضوع العقد"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا وجود الأصل موضوع العقد بشكل أساسي في عقد التأجير التمويلي، كذلك هناك طرفان لهذا العقد هما المؤجر والمستأجر، إضافة لأن هذا الأخير هو الذي يقوم بطلب الأصل موضوع العقد، كما أنه يقوم بتسديد دفعات للمؤجر، لكن ما يعاب على هذا التعريف هو غياب تصريح مباشر لوضعية الأصل المؤجر أي إذا كان للمستأجر الحق بتملكه بصفة نهائية في نهاية مدة العقد.

ومن خلال ما سبق من المفاهيم المختلفة التي أعطيت الإيجار التمويلي، يمكن إيجاز تعريف له في كونه عملي تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتمليك الأصل، أو تمليكها للمستأجر، وإنما بهدف إتاحة فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة إيجاريه متفق عليها، وتقوم العملية بين ثلاث أطراف هم: المؤجر، المستأجر، المورد، ويقوم بموجبها المستأجر وهو المستخدم للأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر تكفي قيمة استرجاع رأس المال، مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي واستخدامه.

ثالثا: أهمية الإجارة التمويلية

من خلال النقاط التالية يمكننا إبراز أهمية الإجارة التمويلية:

1- تبرز الأهمية الاقتصادية لعقود التأجير التمويلي من أن فكرة ومفهوم عقود الإيجار برزت وانتشرت حول العالم نتيجة لضيق أسواق الائتمان المصرفي بشقيه المتوسط وطويل الأجل، حيث أن طرق التمويل التي

[1] أمر رقم 09/96 مؤرخ في 10 رجب 1426 الموافق ل 1996/01/14، ج ر ، العدد 03، المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

[2] أحمد محسن عبد ربه الطراونة، **أثر التأجير التمويلي على أداء المصاريف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،(2015-2016)، ص 15.

تقدمها المصارف والمتمثلة بالقروض أصبحت تمثل عبء كبير على المشاريع ومنظمات الأعمال، لذلك فإن عملية التأجير التمويلي تساعد المشاريع ومنظمات الأعمال على استخدام ما تحتاجه من موارد دون الحاجة لشرائها[1]؛

2- ومن جانب آخر فإن طرح أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد قد يثير بعض الصعوبات، وعليه فقد يتطلب الأمر استحداث صيغة تمويلية جديدة تكون أكثر استجابة للاحتياجات التمويلية للوحدات الاقتصادية حتى يتسنى لها التوسع التشغيلي والإنتاجي بدون إضافة أعباء جديدة على كاهل المؤسسة، لذلك بعد التمويل التأجيري من أبرز ما ابتدعه الفكر الاقتصادي والمالي كصيغة التمويل لها ذاتيتها المتميزة، فهو يركز على مفهوم مفاده أن استخدام الأصول هو الذي يحقق الربح وليس الملكية في ذاتها، لذلك فهو وسيلة لتمويل استخدام الأصول وليس وسيلة لتمويل شراءها أو تملكها، حيث أن التملك في نهاية المدة في الأنظمة التي تجيز ذلك ليس إلا أحد الخيارات المطروحة أمام المستأجر، ومن ثم فليس هو المقصد الأول أو الدافع إلى التعاقد بين المؤجر والمستأجر[2]؛

3- كما أن عمليات التأجير التمويلي تعتبر ذات أهمية كبيرة عالميا، وذلك ما يمكن ملاحظته من الكم الهائل من القوانين والتشريعات والمعايير المحاسبية التي تم إصدارها لعقود التأجير التمويلي وكيفية الإفصاح عنها مثل المعيار الدولي المحاسبي رقم 17 والمعيار الشرعي رقم 08[3].

المطلب الثاني: أنواع الإجارة التمويلية

يمكن للإيجار التمويلي أن يأخذ أحد الشكلين الآتين:

أولا: الإجارة التشغيلية

وهي النوع الأول من أنواع الإجارة المتعامل بها اليوم في المؤسسات الاقتصادية.

[1] المرجع السابق، ص 17.

[2] أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية (دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية فير المصرفية العاملة في فلسطين)**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، (2010- 2011)، ص 22.

[3] أحمد محسن عبد ربه الطراونه، مرجع سابق، ص 17.

1. تعريف الإجارة التشغيلية

وفيها يقوم المصرف باقتناء أصول وموجودات تتماشى مع احتياجات عدد كبير من الجمهور وتتمتع بقابليتها للتسويق ويتولى إجارة هذه الموجودات إلى أحد المستأجر لمدة محددة يتفق عليها وبانتهاء تلك المدة تعود الموجودات إلى حيازة المصرف وتبقى لديه بدون استعمال إلى أن يأتي مستأجر آخر جديد[1].

ووفقا لهذا النوع من التأجير فإن الفترة التي تغطيها عقود الإجارة التشغيلية قصيرة نسبيا وهي أقل من العمر الإنتاجي للأصل، إذ لا يتوقع المؤجر أن يغطي تكاليفه ويحقق أرباحه من خلال عقد إجارة واحد بل هو بحاجة إلى عدة تجديدات للعقد أو إلى إبرام عدة عقود إجارة مع عدة مستأجرين[2]، أما من جهة عملاء المصرف فهذه الطريقة توفر عليهم قيمة الأصل وبالتالي استخدام السيولة بطريقة أفضل لغايات أخرى، كما توفر عليهم عملية استبدال الأصل قبل نهاية العمر الإنتاجي إذا كان من الأصول التكنولوجية سريعة التغير، كما أنها تمثل عملية تمويلية لا تظهر في جانب المطلوبات والالتزامات الخارجية على الشركات، وبالتالي لا تعتبر جزءا من الديون على الشركة، كذلك يمكن أن تخصم قيمة الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة، مما يقلل من الضرائب المفروضة هذا في حال كان المتعامل شركة[3].

2. خصائص الإجارة التشغيلية

وتتميز الإجارة التشغيلية بالخصائص التالية:

أ- يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن دفعات الثابتة التي يقوم المستأجر سدادها؛

ب- لا تغطي الدفعات الإيجارية تكلفة الأصل بالكامل، وعليه تكون فترة الإجارة أقل من العمر الإنتاجي للأصل[4]؛

ج- يستطيع المؤجر تغطية تكلفة الأصل كلية، إما بتجديد مدة الإجارة أو بإعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد إعادته له من المستأجر[5]؛

---

[1] مكرم محمد صلاح الدين مبيض، **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 (دراسة تطبيقية في المصارف الإسلامية)**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، (2009-2010)، ص 36.

[2] المرجع السابق، ص ص 27،28.

[3] محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعة، مصر، 2001، ص 322.

[4] هشام صبر، **الإجارة المنتهية بالتمليك بين النظرية والتطبيق**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي للخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المنعقد بجامعة بيرزت، فلسطين، يومي 15-16 ماي2013، ص 09.

[5] المرجع السابق، ص 09.

د- غالبا ما يحتوي عقد الإيجار التشغيلي على بند يسمح للمستأجر بإلغاء عقد الإيجار وإعادة الأصل للمؤجر قبل تاريخ انتهاء المدة المتفق عليها، وذلك إما لحدوث تقنية جديدة و تغيير نوع عمله[1].

ثانيا: الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك

أما النوع الثاني من الإجارة فهو الإجارة التمويلية, والتي تحظى اليوم بأهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية.

1. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك كالإجارة التشغيلية ولكنها مقرونة بخيار التمليك في نهاية العقد، فهي تهدف إلى تمليك المستأجر للعين المؤجر، وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا واستخداما من قبل البنوك الإسلامية في التمويل الائتماني وهي قائمة على تمويل العميل من أجل الحصول على أحد الأصول الثابتة من خلال قيام البنك بشراء الأصل المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد، وبالتالي يسمح للعميل تخصيص أمواله المتاحة له في تمويل احتياجاته الأخرى، وفي نفس الوقت الانتفاع بالأصل وإمكانية امتلاكه مقابل دفعات منتظمة يستطيع أن يجنيها من استغلال الأصل نفسه، وإذا ما انتفت حاجة العميل إلى امتلاك هذا الأصل يحق له أن يتخلى عن خيار الاقتناء ويعيد الأصل إلى البنك، ويكون ما دفعه عوضا بدلا عن المنفعة التي انتفع بها الأصل[2].

2. شروط الإجارة المنتهية بالتمليك

وهناك نوعان من الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الإجارة وهما:

أ- **شروط شكلية:** وهي سابقة للتعاقد وتتضمن دراسة الأصل والعميل ومدى ملائمة وحاجاته للأصل[3].

ب- شروط موضوعية: وتتمثل فيما يلي[4]:

- ❖ رضا العاقدين، فهو أكره أحدهما على الإجارة إنها لا تصح؛
- ❖ يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجارة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة مادام أنها معلومة لطرفي العقد، كمبلغ أو مبالغ محددة؛
- ❖ معرفة المنفعة المعقودة عليها معرفة تامة تمنع المنازعة؛
- ❖ التزام البنك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة؛

---

[1] المرجع السابق، ص 09.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 269.

[3] المرجع السابق، ص 269.

[4] الغالي بن ابراهيم، محمد رشدي سلطاني، **ملائمة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك مشكلة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، الجزائر، 2018، ص ص 50.49.

- أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة.

3. خصائص الإجارة التمويلية

ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين هما: الأول عقد إجارة العين، والثاني هو عقد خيار الشرط، وهو وعد البيع، والذي يجب أن يوضح كيفية استخدام حق الخيار والتنازل عنه[1]؛

يختلف بدل الإجارة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عنه في عقد الإجارة التشغيلية في أن في الأول أعلى ثمنا كونه يمثل جزئيين هما:

- بدل أقساط ثمن الأصل موزعة على عدد فترات التسديد في العقد.
- بدل أرباح البنك عن هذا التمويل خلال الفترة الواحدة من العقد.

أما بدل الإجارة التشغيلية فهو عوض عن منفعة فقط[2].

ملاحظة:

وفي دراستنا هذه أولينا الأهمية للإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك) على حساب الإجارة التشغيلية.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الإجارة التمويلية

يمكن اختصار مزايا وعيوب الإيجار التمويلي في النقاط الآتية:

أولا: مزايا الإيجار التمويلي

هناك عدة مزايا للتمويل الإيجاري لكل أطراف العقد تتمثل في:

1. بالنسبة للمستأجر

يلجأ المستأجر لهذه الطريقة بسبب المزايا التي يستفيد منها والتي تتمثل في:

أ- يتسم هذا النظام بالمرونة، إذ يسمح للمستأجر باختيار ما يحتاج إليه من أصول إنتاجية تتفق مع طبيعة نشاطه والمواصفات التي يحددها بكامل حريته، بالإضافة إلى أنه هو الذي يتفق مع المنتج أو المورد فيما يتعلق بشروط البيع، ومواعيد التسليم، مع احتفاظ المستأجر باستقلالها الاقتصادي في مواجهة المؤجر فيما يتعلق باستخدام وإدارة تلك الأصول المؤجرة[3]؛

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص، 269

[2] المرجع السابق، ص 269

[3] نجوى إبراهيم البدالي، **عقد الإيجار التمويلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 32

ب- تحسين صورة الميزانية المنشورة للمستأجر، وكذلك تحسين النسب التحليلية المستخرجة من أرقامه، ذلك أنها تعتبر مصدر من مصادر التمويل الحقيقي، حيث يمكن التوسع في استخدام الأصول المستأجرة وزيادة قوتها الإرادية دون الحاجة إلى أن تظهر هذه الأصول خلال مدة الإجارة في الميزانية في جانب الأصول ورغم وجودها في التشغيل[1]؛

ج- المرونة في الاستخدام لوجود مزايا ضريبية، حيث تعد أقساط الإجارة التي يدفعها المستأجر بمثابة مصاريف تخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة، كما أن هناك بعض الأصول غير خاضعة للإهلاك ففي حال تمويلها عن طريق التأجير التمويلي، فإن عملية دفع الأقساط وخصمها من الأرباح الخاضعة للضريبة يجعل تكلفة استئجارها أقل بكثير من تكلفة شرائها[2]؛

د- يتيح هذا النظام للمستأجر الخيار بين ثلاث أمور عند انتهاء مدة الإيجار وهي[3]:

❖ شراء الأصل المؤجر له مقابل الثمن المتفق عليه أو المحدد مسبقا والذي يراعي في تقديره سلسلة المدفوعات النقدية التي أداها المستأجر للمؤجر طوال مدة عقد الإيجار في صورة القيمة الإيجارية وهو ما يطلق عليه القيمة المتبقية، أي التي لم تغطها أقساط الإيجار؛

❖ تجديد عقد الإيجار مرة أخرى، وهنا تكون القيمة الإيجارية في المدة الجديدة منخفضة عن سابقتها، ويجب أن يكون تجديد العقد لمدة أخرى تجديدا صريحا وليس ضمنيا؛

❖ رد الأصل المؤجر إلى شركة التأجير التمويلي (المصرف) في حالة عدم استعمال إلى من الخيارين السابقين.

2. بالنسبة للمؤجر

تتمثل المزايا التي يتحصل عليها المؤجر جراء إبرام عقد التأجير التمويلي فيما يلي:

أ- يستطيع المالك استثمار الأصل الذي يمتلكه دون أن يضطر للتخلي عن ملكيته وإنما يتم نقل المنفعة فقط[4]؛

ب- يستطيع المالك أن يحقق عوائد جيدة ومضمونة من خلال عقد التأجير خلال مدة سريان العقد بما يوفر تدفقات نقدية مستمرة له طوال فترة التعاقد[5]؛

---

[1] سفيان كوديد، **تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية**، مقال منشور على الموقع https://www.almanhal.com، يوم24 فيفري 2018، الساعة 14:10

[2] المرجع السابق، ص 13

[3] نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سابق، ص ص 36، 37

[4] المرجع السابق، ص37

[5] حسين محمد سرحان، مرجع سابق، ص 286

ج- يوفر الإيجار التمويلي للمؤجر مجالا خصبا لاستثمار أمواله بضمان كاف فإذا ما ساء الوضع المالي للمستأجر وتعرض للإفلاس أو الإعسار يضمن المؤجر الائتمان الذي قدمه بأقوى الحقوق العينية وهو حق الملكية ويحول دون مزاحمة الغرماء لحقه بخلاف وسائل التمويل الأخرى التي قد يعجز أصحابها عن تحصيل كامل حقوقهم[1]؛

د- يمكن للمؤجر أن يخفض من إيراداته، قيمة إهتلاكات الأصول المؤجرة مما يحقق مزايا ضريبية واضحة له، وذلك من خلال خصم نسبة تمثيل قسط الإهتلاك من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر وصولا إلى صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول[2]؛

هـ- يحرص المؤجر على صيانة وتأمين الاستثمار التي تكون في عاتق المستأجر وهذا خوفا من تعرضه إلى مخاطر السوق كحالة عدم خيار الشراء من هذا الأخير وبالتالي يستفيد المؤجر من صيانة تأمين التجهيز لأنه بمثابة ضمان استرجاع بحالة جيدة[3]؛

و- عندما يقرر المستأجر شراء الاستثمار في نهاية مدة العقد فيتحصل هذا الأخير على انخفاض القيمة بفعل التقادم بالإضافة إلى تحمله لمخاطر تكنولوجية، وهذا على عكس المؤجر الذي يتجنب هذه المخاطر[4].

3. بالنسبة للمورد

وفي إطار التعامل بهذا النوع من التمويل مع مؤسسات القرض الإيجاري (التأجير التمويلي) يتمتع المورد ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته وتجهيزاته وهذا غير مطلوب من مستعملين آخرين بسبب تكلفتها المرتفعة أو لصعوبة تجديدها، فسيفيد المورد بتعامله مع المؤجر بما يلي[5]:

أ- الدفع الفوري لقيمة الأصل المباع، هذا ما يؤمنه من مخاطر عدم التسديد؛

ب- بما أن الدفع يكون فوري فإن المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثمارها للدفع من رقم أعماله؛

جـ يعتبر الإيجار التمويلي وسيلة لترقية ونمو مبيعات المورد، وبالتالي الرفع من أرقامه وهذا ما يخلق أسواق ومنافذ جديدة.

---

[1] صفاء عمر خالد بلعاوي، مرجع سابق، ص 51.

[2] سفيان كوديد، مرجع سابق، ص 11.

[3] مصطفى بالمقدم وآخرون، **التمويل عن طريق الإيجار كإستراتجية لتغيير العمل المصرفي**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الرابع لإستراتجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، المنعقد بجامعة فيلادلفيا للعلوم الإدارية والعلوم المالي، الأردن، يومي 15-16 مارس 2005، ص 12.

[4] المرجع السابق، ص 12.

[5] مصطفى بالمقدم وآخرون، مرجع سابق، ص 11.

4- بالنسبة للاقتصاد الوطني

يمكننا إدراج مزايا الإجارة التمويلية التي تعود على الاقتصاد الوطني في النقاط التالية[1]:

أ- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل الذي يحل محل أشكال التمويل التقليدية أو مكملة لها، كما يتيح فرصا عديدة أمام المشروعات الاقتصادية لاستخدام أنواع التمويل الأكثر مرونة مع تبسيط إجراءاتها؛

ب- تحسين ميزان المدفوعات في حالة استخدام الإيجار التمويلي الأجنبي مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة؛

ج- شدة المنافسة بين مصادر التمويل تؤدي إلى تخفيض التكلفة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية مما يدفعها على مواجهة المنافسة داخليا وخارجيا؛

د- دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ذلك أن التأجير التمويلي لا يتطلب التمويل الكامل بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي، حيث تتسم طبيعة هذا التأجير بطول الأجل وتوفر إمكانات لتحفيز وتحريك الصناعات الإنتاجية مما يدفع ببرامج التنمية[2]؛

هـ- الحد من أثار موجات التضخم على تكلفة عمليات التوسع أو المشروعات الجديدة، فالتأجير التمويلي يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المنشأة لتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة أو تعديل هيكل رأس المال، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسع المزمع إجراؤه عما لو تم التعاقد مع الأصول اللازمة لذلك التوسع دون انتظار، وذلك عن طريق التأجير التمويلي، إذ أصبح من سمات هذا العصر في ظل موجات التضخم أن أسعار اليوم أقل من الغد، وبالتالي يمكن اعتبار التأجير التمويلي كعامل ثبات الاستثمارات خلال الأزمات والكساد الاقتصادي وحقيقة أن الإجارة ليست معتمدة على الضمانات مما يعني أن قدرا كبيرا من الاستقرار متأصل فيها لاحتواء الضغوط التضخمية في الاقتصاد[3].

ثانيا: عيوب الإيجار التمويلي

بما أن التأجير التمويلي له مزايا فله عيوب كذلك، فمن بين سلبياته[4]:

1. القيمة العالية أحيانا لدفعات التأجير لكونها تغطي كل من إهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمر، مكافئة الخدمة المقدمة والأخطاء المحتملة؛

---

[1] المرجع السابق، ص 09.

[2] مكي بن ياسين، **الآثار الاقتصادية لعقد التأجير التمويلي**، مجلة الخليج العربي، جامعة الخليج العربي، المنامة، العدد (2)، البحرين، 2012، ص 14.

[3] المرجع السابق، ص 14.

[4] هواري هراج ، عمر حاج سعيد ، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 102، 103.

2. إن المستأجر ملزمة بدفع أقساط التأجير إلى نهاية فترة عقد التأجير التمويلي، ولو لم تستغل المعدات والأصول المؤجرة لعدم توافقها مثلا مع عملياتها الإنتاجية أو لسبب آخر؛

3. بالنسبة لعلاقة مؤسسات التأجير التمويلي بزبائنها لا تكون لها ضمانات أو سيولة فورية كالتي تخولها عملية البيع؛

4. قد تؤثر دفعات التأجير الدورية على السيولة النقدية للمنشأة الاقتصادية، خاصة إذا كانت نسبة الأصول المؤجرة مرتفعة بالنسبة للأصول الرأسمالية للمنشأة؛

5. يمكن أن يكون أسلوب التأجير التمويلي منفذا للمنشآت التي أثقلتها الديون، لأنه لا يكشف عن حقيقة الذمة المالية للمنشآت الاقتصادية أمام المحلل المالي عند تحليل ميزانية المنشأة والنسب المالية لها.

المبحث الثاني: الإجارة التمويلية في البنوك التقليدية

لقد واكب تطور تقنية الإيجار التمويلي اهتماما متزايد في مجال الدراسات المحاسبية في محاولة لإرساء مجموعة من المعايير التي تحكم المحاسبة عن عقود الإيجار بصفة عامة ، وعقود الإيجار التمويلي بصفة خاصة بحيث تحقق الاتساق في المعالجات المحاسبية.

وقد قمنا في هذا المبحث بالإحاطة بالإجارة التمويلية في البنوك التقليدية من عدة جوانب بداية بالإجراءات العملية لها إلى غاية المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك.

المطلب الأول: الإجراءات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصاريف التقليدية

وتتمثل الإجراءات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف في النقاط التالية[1]:

أولا: يتقدم العميل للبنك بطلب استئجار أصل معين، ويحدد المتعامل في طلبه المواصفات المحددة للأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير، والمورد للأصل الرأسمالي؛

ثانيا: يقوم البنك بدراسة الطلب على ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها؛

ثالثا: في حالة الموافقة يقوم البنك بشراء الأصل من المورد بالمواصفات التي حددها العميل طالب استئجار الأصل الرأسمالي، ثم يتم إبرام العقد بين البنك والعميل والتوقيع عليه، وفقا للشروط المتفق عليها، مع توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليك الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار؛

رابعا: يتنازل البنك عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر، وهذا في حالة التزام العميل بشروط العقد.

[1] أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 244.

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التمويلية وفق النظام المحاسبي المالي SCF

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة لتطبيق معايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق

أولا: تقديم النظام المحاسبي المالي SCF

من أجل إعطاء تقديم يكون ملم بالنظام المحاسبي المالي، سنتطرق إلى المفهوم الخاص به، والأهداف التي وضع لتجسيدها.

1- مفهوم النظام المحاسبي المالي

لقد عرف القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي على أنه" نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية وتصنيفها، وتقديمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ووضعية خزينتها في نهاية السنة المالية[1].

يتضمن النظام المحاسبي المالي الجديد إطار مرجعيا للمحاسبة المالية ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تتسم بإنشاء كشوف مالية على أساس المبادئ المحاسبية المعترف بها عامة، وتتوافق مع المتطلبات المالية والمحاسبية الدولية.

كما يشمل النظام المحاسبي المالي عمليات التسجيل والتبويب وتصميم المستندات والدفاتر، وتحديد الإجراءات التي تتبع من جميع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات المالية أو الصفقات التي تعقدها الوحدة المحاسبية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وأساليب عرض نتائجها[2].

2- الأهداف المرجوة من تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد

هناك العديد من الأهداف المرجو تحقيقها من الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية[3]؛

ب- يسهل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية[4]؛

ج- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات،

---

[1] **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المادة رقم 3 من القانون 7-11 المتضمن للنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم72، 2007، ص 03.

[2] عشور كنوش، **المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 22.

[3] رضوان حلوة حنان وآخرون، **أسس المحاسبة المالية**، دار ومكتبة حامد، عمان، 2004، ص 32.

[4] المرجع السابق، ص 32.

د- جعل القوائم المالية والمحاسبية وثائق دولية تتناسب مع مختلف المؤسسات الأجنبي،

هـ_ إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء وتغيرات الوضعية المالية المؤسسة،

و_ قابلية مقارنة المؤسسة لنفسها مع مرور الزمن وكذلك مقارنتها مع غيرها من المؤسسات،

ي_ يساعد في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني من خلال معلومات تتسم بالموضوعية والمصداقية[1].

ثانيا: القياس المحاسبي وفق النظام المالي المحاسبي SCF

يخضع القياس الذي يمثل أساس العملية المحاسبية للتطوير عبر الزمان تزامنا مع تطور الأحداث المالية وحاجات المستفيدين، وتبعا لهذا التطور تظهر مقومات التي يرتكز عليها القياس المحاسبي حتى لا يفقد خصائصه في قياس الأحداث، وتشمل هذه المقومات المتطلبات التي يجب أن يقوم عليها، وتتمثل هذه المتطلبات في[2]:

1- متطلبات وظيفية

يرتبط نظام القياس المحاسبي بتكامل عدة وظائف مع بعضها البعض لتحقيق هدف المحاسبة من خلال القيام بما يلي:

أ-فرز الأحداث الاقتصادية: تكون عملية الفرز بتحديد النشاطات والأحداث بحسب خصائص كل حدث والتي يتم يعتقد أنها ملائمة للمستخدمين قبل إجراء القيود الضرورية على القياس المحاسبي وتقديم تفاصيل البيانات والمعلومات عن تلك الأحداث.

ب-تشغيل البيانات المحاسبية:لا يمكن التوصل إلى نتائج عملية للقياس المحاسبي إلا بعد تشغيل البيانات المالية ومعالجة القياسات المحاسبية من احتساب وتحميل وتجميع وتحليل والتي تعد مدخلات للنظام المالي.

ج- توصيل المعلومات: يتم تقديم المعلومات المتولدة عن عملية القياس إلى المستخدمين، وبسبب تعدد الأطراف المستخدمة للقوائم المالية وكذلك تنوع المعلومات المطلوبة لإتخاد القرارات وما يصاحبها من صعوبات مالية واقتصادية.

---

[1] آية محمود وآخرون، **النظام المحاسبي المالي في الجزائر تحدياته وأهدافه**، مداخلة مقدمة لملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2010، ص 05.

[2] فتيحة صافو، **أبعاد القياس والإفصاح وفق النظام المالي الجزائري في ظل التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015-2016، ص ص101، 104

2- متطلبات افتراضية

ينطوي القياس المحاسبي على تحديد القيم المتعلقة بكل العناصر التي تشملها القوائم المالية للمؤسسة، ولغرض إجراء عملية القياس يتم التركيز على الفرضيات المحاسبية الأساسية والمتمثلة في الوحدة المحاسبية، استمرارية الوحدة المحاسبية، وحدة القياس، الفترة المحاسبية، ويرافق ذلك تحديد أسلوب القياس وشروط استخدام البدائل في عملية القياس المحاسبي.

3- متطلبات التقدير والتنبؤ

من المتطلبات الهامة في الممارسات المحاسبية هو مدى إمكانية إدخال التقديرات والتنبؤات في إطار عملية القياس المحاسبي، حيث تعتمد الممارسات المحاسبية في كثير من مجالاتها على تقديرات وأحكام المحاسبين الخاصة والتي يفترض أن تقرب القياس المحاسبي من العدالة.

ثالثا: التسجيل المحاسبي لعقود الإجارة التمويلية وفق النظام المحاسبي المالي SCF

تكون المعالجة وفق النظام المحاسبي المالي لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك وفق القيود المحاسبية التالية[1]:

1- مرحلة إثبات قيد التأجير

ويتم خلال هذه المرحلة تسجيل القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
274		ح/قروض وحقوق الإيجار التمويلي	xx	
	275	ح/ الأصل المؤجر		xx

2-مرحلة تسديد النفقات

ويتم تسجيل هذه العملية وفق ما يلي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
5x		ح/ النقديات	xx	
	274	ح/ قروض عقد الإيجار التمويلي		xx
	762	ح/ عائدات الأصول		

حيث يتم تكرار هذا القيد بحسب عدد الدفعات الإيجارية المتفق عليها في العقد.

[1] عبد الوهاب الرميدي، علي سامي، **المحاسبة المالية وفق النظام المالي والمحاسبي الجديد**، دار الهدى، 2011، ص 229.

3- مرحلة التنازل عن الأصل المؤجر

وهذه المرحلة تعالج محاسبيا عن طريق قيدين محاسبين هما:

القيد الأول: قيد التنازل عن الأصل

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
274		ح/ قروض عقد الإيجار التمويلي	xx	
	70	ح/ مبيعات بضاعة		xx
		_ قيد التنازل عن الأصل_		

القيد الثاني: قيد التسديد

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
5X		ح/ النقديات	xx	
	274	ح/ قروض عقد الإيجار التمويلي		xx
		_ قيد التسديد_		

رابعا: الإفصاح المحاسبي وفق النظام المحاسبي SCF

تتمثل متطلبات الإفصاح المحاسبي حسب النظام المالي فيما يلي[1]:

1-السياسات المحاسبية

تقاس بنود القوائم المالية بتطبيق سياسة محاسبية قد تختلف من منشأة إلى أخرى، فالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها تتضمن سياسات وطرق محاسبية مختلفة، وقد أوضحت المعايير المحاسبية الدولية هذه الحقيقة بالقول بأنه يعتبر استخدام سياسات محاسبية مختلفة في مجالات متعددة من العوامل تؤدي إلى صعوبة تسيير القوائم المالية.

2- الأطراف والصفقات الهامة

يجب أن تشمل الإيضاحات المتمة للقوائم المالية على وصف للصفقات المبرمة بين المؤسسة والأطراف الأخرى، و كذلك العلاقة بين المؤسسة بالأطراف الخارجية.

[1] طارق عبد العال، **التقارير المالية (أسس العرض والتحليل)**، جامعة عين الشمس، مصر، 2000، ص54

3- الأحداث اللاحقة

تغطى القوائم المالية فترة محددة من الوقت ولكنها لا تكون متاحة للنشر مباشرة في نهاية الفترة المالية، وغالبا ما تنشر بعد انتهاء الفترة المالية بشهور وتسمى الفترة بين نهاية الفترة المالية و إصدار ونشر القوائم المالية بالفترة اللاحقة.

4- الالتزامات المحتملة

وتمثل عادة بالالتزامات يحيط بها الكثير من عدم التأكد، فيما يختص بحدوثها أو مبالغها، حيث تدخل هذه الالتزامات ضمن الدفتر المحاسبية لتصبح جزء من القوائم المالية.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التمويلية وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS17

وخلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تقديم المعيار المحاسبي رقم 17، القياسي المحاسبي لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك وفق هذا المعيار، كذلك التسجيل المحاسبي لهذه العقود، وأخيرا الإفصاح المحاسبي.

أولا: تقديم المعيار المحاسبي الدولي رقم 17

إن معيار المحاسبة الدولي رقم 17 "عقود الإيجار" جاء ليميز بين نوعين من الإيجارات، الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية، وقد جاء الهدف من نص المعيار وصف السياسات المحاسبية الملائمة والإفصاح الملائم لكل من المؤجر والمستأجر للإيجارات التمويلية والتشغيلية.

أما الهدف من المعيار فيمكن في أنه يبين للمستأجرين والمؤجرين السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة لتطبيقها فيما يتعلق بعقد الإيجار في علاقاتهما[1].

ويحتوي هذا المعيار على تطوير لمعيار المحاسبة الدولي رقم 17 الأصلي الذي يحل محله، وذلك بناءا على مراجعة تمت في إطار التعديل المحدود الذي حدد تغييرات عدة ضرورية لإكمال مجموعة من المعايير المقبولة للتمويل عبر الحدود والأوراق المدرجة في أسواق الأوراق المالية، وقد وافق مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية على القيام بإصلاح رئيسي أكبر في مجال محاسبة عقود الإيجار[2].

ومن بين التغيرات الرئيسية التي لحقت بمعيار المحاسبة الدولي رقم 17 ما يلي[3]:

[1] **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2013، الجزء أ ، ص، 718.

[2] أحمد ياسر نمر حسونة، **مدى التزام شركات التأجير التمويلي العامة في الأردن بمعيار المحاسبة الدولي رقم 17 المعدل**، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، (2015-2016)، ص 21.

[3] المرجع السابق، ص 22.

1- عرف المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر الأصلي عقود الإيجار على أنها ترتيب ينقل بموجبها المؤجر الحلق في استخدام أصل مقابل بدل إيجار يستحق على المستأجر، وعدل المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 المعدل التعريف باستبدال مصطلح" بدل الإيجار" بمصطلح دفعة أو سلسلة دفعات؛

2- عند اشتراط وجوب أن يكون تصنيف عقود الإيجار مبينا على مدى تحمل المؤجر أو المستأجر المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل مؤجر، مبررا بتطبيق مبدأ الجوهر وليس الشكل، فقد قدم المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الأصلي أمثلة على حالات كدلالات على أن عقد الإيجار هو عقد إيجار تمويلي، وقد أضاف المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر المعدل دلالات تصنيف إضافية من أجل زيادة تسهيل عملية التصنيف؛

3- استخدام المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الأصلي العبارة" العمر النافع" في الأمثلة المشار إليها في المعيار، لأغراض مقارنتها مع مدة الإيجار في عملية التصنيف ويستخدم المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر المعدل " العمر الاقتصادي" أخدا في الاعتبار إمكانية استخدام الأصل من قبل مستخدم واحد أو أكثر،

4- طلب العيار المحاسبي رقم 17 الأصلي الإفصاح عن بدلات الإيجار المحتملة، إلا أنه لم يتعرض لما إذا كان يجب إدخال أو استثناء بدلات الإيجار المحتملة في حساب الحد الأدنى من دفعات الإيجار، ويتطلب المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر المعدل استثناء بدلات الإيجار المحتملة من الحد الأدنى لدفعات الإيجار.

ثانيا: القياس المحاسبي وفق المعيار المحاسبي IAS17

يتم القياس حسب المعيار المحاسبي رقم 17 حسب ما يلي[1]:

1- إقفال حساب الأصل المؤجر وإثبات قيمة الاستثمار الإجمالي في الإيجار في حساب مستقل باسم " مدني عقود الإيجار"، وتقاس قيمة الاستثمار الإجمالي بمقدار الحد الأدنى لدفعات الإيجار مضافا إليه القيمة المتبقية غير المضمونة واليت تتحقق للمؤجر في نهاية فترة الإيجار؛

2- إثبات العائد غير المكتسب على عقد الإيجار الرأسمالي، وذلك بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالي والقيمة العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجار، ويجب استفاد العائد غير المكتسب خلال فترة الإيجار باستخدام طريقة معدل العائد السائد، وثبات العائد الخاص بالفترة المالية عند اكتسابه؛

3- وإذا اختلفت القيمة العادلة للأصل المؤجر عن قيمته الدفترية فعلى المؤجر إثبات الفروق بين القيمتين كأرباح أو خسائر في الفترة المالية التي نشأ فيها العقد؛

[1] طارق عبد العال حماد، **موسوعة معايير المحاسبة (قياس بنود الميزانية وقائمة الدخل)**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 151.

4- يجب عدم احتساب أي استهلاكات للأصل المؤجر في سجلات المؤجر خلال فترة الإيجار.

ثالثا: التسجيل المحاسبي لعقود الإجارة التمويلية حسب المعيار المحاسبي رقم 17

إن عقود التمويل التأجيري التي تمثل في جوهرها أصل تم شراءه بواسطة المستأجر يتطلب من المؤجر إحلال الحساب/ مدينين عقود الإيجار بدلا من الأصل نفسه، وتتم المعالجة المحاسبية لعقود التمويل التأجيري وفق القيود المحاسبية التالية:

1_ إثبات قيد شراء الأصل:

ويتم تقيد شراء الأصل حسب القيد الأتي[1] :

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XX		ح/ الأصل (بالكلفة الكلية)	xx	
	XX	ح/ وسيلة الدفع		xx

2_ تسليم الأصل إلى المستأجر

ويكون هذا التسليم بعد إبرام اتفاقية الإيجار حيث يسجل المؤجر القيد الآتي[2]:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XX		ح/ مدينين عقود الإيجار	xx	
	XX	ح/ إيراد فوائد عقود الإيجار غير المتحققة		xx

إجمالي الاستثمار يطلق على حساب مدينين عقود الإيجار، والذي يتحدد قيمته بمجموع أقساط الإيجار المستحقة على المستأجر مضافا إليها حق الشراء التحفيزي والقيمة المتبقية سواء أكانت مضمونة أو غير مضمونة، بينما يثبت حساب إيراد الفوائد غير المتحققة بالفرق بين إجمالي الاستثمار والقيمة الحالية لإجمالي الاستثمار الذي يجب أن يكون مساويا للقيمة العادلة للأصل.

3- تسديد الدفعة الإيجارية:

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصاريف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2009، ص 243.

[2] كمال الدين مصطفى الدهراوي، **المحاسبة المتوسطة (وفقا لمعايير المحاسبة المالية)**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، 596.

إذا رغب المستأجر بتقديم دفعة مقدمة فإنها تعد تخفيضا لحساب مدينين عقود الإيجار، وبنفس الأسلوب تعامل الدفعات الإيجارية، إن هذه المعالجة هي استنادا إلى الفقرة 29 من المعيار الدولي رقم 17 المعدل التي تشير إلى معاملة دفعة الإيجار تمثل سداد للمبلغ الأصلي ودخل التمويل وبالقيد الآتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XX		ح/ وسيلة الدفع	xx	
	XX	ح/ مدينين عقود الإيجار		xx

كذلك يسجل قيد تحقق إيراد الفوائد عن السنة المنتهية والتي سيتم تحصيلها مع الدفعة الإيجارية الثانية في بداية السنة لسنة توقيع العقد[1].

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XX		ح/ إيرادات الفوائد غير المكتسبة	xx	
	XX	ح/ إيرادات الفوائد		xx

يتكرر تسجيل هذين القيدين بعدد الدفعات الإيجارية المتفق عليها في العقد.

4- عند نهاية عقد التأجير التمويلي

بما أن العقد يضمن في نهاية نقل ملكية الأصل إلى المستأجر فإنه مع سداد القسط الأخير يصبح رصيد حساب مدينين عقود الإيجار صفرا، وبذلك تنتقل ملكية الأصل للمستأجر إجرائيا، مع تسجيل قيد وحيد لدى المؤجر هو[2].

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XX		ح/ وسيلة الدفع	xx	
	XX	ح/ مكاسب عن بيع الأصل المؤجر		xx

رابعا: الإفصاح المحاسبي وفق المعيار المحاسبي رقم 17

يلزم المعيار رقم 17المستمد من المعايير الدولية بالإفصاحات التالية[3]:

[1] محمد سمير الصبان وآخرون، **المحاسبة المتوسطة (القياس والإفصاح وفقا لمعايير الحاسبة المالية)**، الدار الجامعية، مصر، 2002-2003، ص 296.

[2] كمال الدين مصطفى الدهراوي، مرجع سابق، ص 599.

[3] طارق عبد العال، مرجع سابق، ص 235.

1. تسوية بين جميع إجماليات الاستثمارات في الإيجارات في تاريخ الميزانية العمومية حسب الفئات التالية:

أ- تلك المستحقة في سنة أو أقل؛

ب- تلك المستحقة في أكثر من سنة وأقل من 5 سنوات؛

ج_ تلك المستحقة بعد 5 سنوات.

2. الدخل التمويلي غير المكتسب؛

3. المسموحات المتراكمة عن مستحقات الحد الأدنى لمدفوعات الإيجارات غير المحصلة؛

4. القيم الإيجارية المحتملة الداخلة في الدخل؛

5. وصف عام لترتيبات التأجير الهامة للمؤجر.

كذلك في نهاية كل فترة مالية يجب الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر كما يلي:

1. السياسات المحاسبية المتبعة للتعرف على إيرادات التأجير؛

2. سياسات الإهتلاك المتبعة الخاصة بالأصول المؤجرة ونسبة الإهلاك المطبقة؛

3. بيان بتكلفة الأصول المؤجرة والحركة عليها ومجمع إهلاكها والحركة عليه وأرصدتها في نهاية الفترة؛

4. الأرباح والخسائر الناجمة عن عمليات انتقال ملكية الأصل المؤجرة إلى المستأجرين خلال الفترة المالية؛

5. أية مبالغ مدينة أو دائنة تنتج تطبيقا للفقرة 6 من هذا المعيار.

المبحث الثالث: الإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية

تمثل الإجارة المنتهية بالتمليك إحدى أدوات التمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية، فلقد باشرت المؤسسات المالية بتقديم التأجير التمويلي كأحد صيغ استثمار الأموال، وتطورت هذه الصيغة حتى أصبحت هذه الصيغة إحدى أهم الأدوات المالية الحديثة المهمة في مجال تمويل التجارة والاستثمار في بلدان إسلامية عدة، نظرا لما تقدمه من تسهيلات كبيرة لاقتناء الأصول بدون ضمانات، بعيدا عن التعقيدات التي تفرضها البنوك التقليدية لتقديم قرض مضمون برهن.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل من:

أ- الإجارة التمويلية من الناحية الشرعية.

ب- الإجراءات العملية للإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية.

ج- المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التمويلية وفق المعيار الإسلامي المالي رقم 08.

المطلب الأول: الإجارة التمويلية من الناحية الشرعية

سنتناول من خلال هذا المطلب كل من تعريف الإجارة التمويلية، أركانها، مشروعيتها، وشروط مطابقتها للشريعة الإسلامية.

أولا: التعريف بالإجارة التمويلية من الناحية الشرعية

من أجل وضع إطار شرعي لتعريف الإجارة التمويلية، يجب من أن يشمل تعريف الإجارة التمويلية الجانب اللغوي والجانب الشرعي.

1- التعريف اللغوي للإجارة المنتهية بالتمليك

والتعريف اللغوي للإجارة المنتهية بالتمليك يكون بتعريف كل من الإجارة و التمليك لغة:

أ-الإجارة لغة: وقد جاء في تعريف الإجارة لغة:

تعريف إبن منظور: " أجر، الأجر، الجزاء على العمل، والجمع أجور والإجارة: من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في العمل، والأجر الثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرا، وأجره الله إيجارا "[1].

ب- التمليك لغة: فعرفه صاحب اللسان بقوله: " مصدر ملك، فيقال ملكته الأمر فملكه ملكا، أي جعلته يملكه، وملك الشيء احتواه، والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[2].

2- التعريف الاصطلاحي للإجارة المنتهية بالتمليك

ويشمل هذا التعريف تعريف كل من الإجارة والتمليك اصطلاحا:

أ-الإجارة اصطلاحا

للإجارة في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة تعريفات عدة، هي في مجملها متشابهة إلى حد ما، ومن هذه التعريفات[3]:

- ❖ عرفها الحنفية بقوله: "الإجارة بيع منفعة معلومة بأجر معلوم".
- ❖ عرفها الشافعية بأنها:"عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم".
- ❖ عرفها المالكية بأنها: "معاوضة على منافع الأعيان".
- ❖ عرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم".

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص10

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/351-352)

[3] هيام محمد الزيدانيين، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 39، العدد1، 2012، ص 114

وهكذا نجد أن من الفقهاء من قال: " أن الإجارة هي تمليك منفعة ومنهم من قال: أنها عقد على منفعة، وقال غيرهم بيع منفعة".

ب- التمليك اصطلاحا

تعدد تعريف التمليك بين المذاهب الفقهية الأربعة فجاء[1]:

❖ **في الحنفية:** " قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف إلا لمانع".

❖ **في المالكية:** "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك".

❖ **في الشافعية:** "معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينفي التبعية والغرامة".

❖ **في الحنابلة:** "القدرة هي التصرف الرقبة إلا لمانع".

3-التعريف الإجرائي للإجارة التمويلية

وجاء في التعريف الإجرائي للإجارة المنتهية بالتمليك على أنها: "عملية شراء المصرف الإسلامي للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها، وفي نهاية مدة الإيجار قد يباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجِر أو يعاد للمؤجِر لتأجيره مرة أخرى"[2].

ثانيا: أركان الإجارة المنتهية بالتمليك

أما عن أركان الإجارة التمويلية فهي[3]:

1. **العاقدان:** ويشمل أطراف العقد (المؤجر، المستأجر) ممن له الحق في الإيجاب والقبول وتشترط أهلية العاقد والأهمية هي صلاحية الشخص للالتزام والإلزام، وأن يكون رشيدا.
2. **الصيغة:**الإيجاب والقبول أي تصرف يثبت صيغة انعقاد العقد قانونيا أو عرفا.
3. **المنفعة:** وهي المقصودة من عقد الإجارة سواء كانت منفعة أو العين فهي المعقود عليه.
4. **الأجرة:** وهي العوض الذي يعطي مقابل منفعة الأعيان، وهي مقابلة للثمن في عقد البيع.

ثالثا: مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك

دل على مشروعية الإجارة التمويلية الكتاب، السنة النبوية، وإجماع الأمة:

1- من الكتاب

ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ... ﭼ الطلاق: ٦

---

[1] المرجع السابق، ص 114.

[2] نوال صالح بن عمارة، **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 125.

[3] أشرف محمد، **التمويل المصرفي الإسلامي(الأساس الفكري والتطبيقي)**، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2015، ص196.

حيث ذلت هذه الآية على أن المطلقة التي لها ولد رضيع فإن لها أن ترضع ولدها، ولها أن تمتنع، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، وهذا دليل على مشروعية الإجارة، حيث أمر الله بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع.

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ البقرة: ٢٣٣

حيث نفى الله تعالى في هذه الآية الكريمة الجناح عمن يسترضع لولده، أي يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجرة، وفي هذا دليل على مشروعية الإجارة.

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ القصص: ٢٦ - ٢٧

حيث طلب والد المرأتين من موسى- عليه السلام- أن يؤجره نفسه لرعي الغنم مقابل عوض معلوم وهو تزويجه إحدى بناته وفي هذه القصة دليل صريح على جواز الإجارة.

ﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃﵄﵅﵆﵇﵈﵉﵊﵋﵌﵍﵎﵏ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅ ﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ الكهف: ٧٧

فذكر في هذه الآية أن موسى –عليه السلام– قال لسيدنا الخضر:« لو شئت لاتخذت عليه أجرا»، وهذه دلالة على شرعية الإجارة في الإسلام.

2- من السنة النبوية

أ- قوله صل الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى لي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

فقوله صلى الله عليه وسلم:« ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»، يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم:«أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[2].

وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة.

ج- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «استأجر النبي–صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر الصديق رجلا من بني الدليل هديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ليال ثلاث فارتحلا، وأخذ بهم»[3].

فهذا الحديث ينص على فعل النبي صلى الله عليه وسلم للإجارة.

---

[1] صحيح البخاري، **كتاب البيوع**، باب إثم من باع حرا، حديث رقم 2141

[2] صحيح البخاري، **كتاب الطب**، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، حديث رقم 5429

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، **كتاب الإجارة باب جواز الإجارة**، حديث رقم 11423، ج6، ص 118

رابعا: شروط مطابقة الإجارة التمويلية للشريعة الإسلامية

بالنسبة لأحكام وضوابط التأجير التمويلي الشرعية فهي[1]:

1. التخريج الشرعي الصحيح لعملية الإجارة التمليكية هو أنها تتكون من عقدين مستقلين، أحدهما يتم فورا وهو التأجير، والآخر يتم لاحقا عند انتهاء مدة الإجارة، وعقد هبة أو عقد بيع حسب الوعد المقترح بالإجارة؛

2. يشترط أن يكون المعقود عليه (وهو المنفعة) معلوما علما يمنع المنازعة، فإن كان مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لا تصح الإجارة؛

3. يشترط العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها لأن الإجارة تقع على المنفعة لا هي استهلاك العين؛

4. يشترط أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة و شرعا، فلا يجوز إجارة متعذر التسليم؛

5. يشترط أن يتبع المستأجر في استعمال العين المأجورة، ما أعدت له مع التقيد بما شرط في العقد أو بما هو متعارف إذا لم يوجد شرط، وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه؛

6. يجور العقد على المنافع المباح، أما المنافع المحرمة فلا تجوز الإجارة عليها لأنها محرمة، فلا يجوز مثلا تأجير عقارات لتتخذ لعمل محرم كبنك ربوي أو خمارة أو ما شابهما من المحارم؛

7. يشترط بيان المدة في إجارة المنافع، لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونها، فترك بيانها يفيض إلى المنازعة؛

8. يجوز في كل من الإجارة المعنية، والإجارة الموصوفة في الذمة، تعجيل الأجرة، أو تأجيرها، أو تقسيطها؛

9. يجوز اتفاق الطرفين أثناء فترة الإجارة على إعادة النظر في كل من مدة الإيجار والقيمة الإيجارية الكاملة أو المقسطة، وذلك لأن عقد الإيجار يقع على فترات زمنية في المستقبل خلافا للبيع الذي يتم فيه التمليك والتملك فورا؛

10. العين المستأجر أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة أو تقصير في الحفظ فلا ضمان عليه لأن قبض الإجارة مأذون فيه فلا يكون مضمونا؛

11. يتحمل المالك المؤجر نفقات الصيانة الأساسية الواجبة شرعا، وهي تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح المأجور لاستيفاء المنفعة منه، وكذلك بكل ما يتلف من أجزاء المأجور التي تدوم طويلا ولا تتلف

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص ص 218، 221.

عادة إلا سبب عارض، ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب؛

12. يجوز إيجار المستأجر إلى جهة ثالثة (غير المؤجر)، الشيء الذي استأجره بما لا يزيد عن مدة العقد (الإجارة من الباطن)، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل سواء أكان ذلك يمثل الأجرة أو بزيادة؛

13. لا مانع من فسخ عقد الإيجار بأقساط سنوية ليحل محله عقد الإيجار بأقساط شهرية، بغرض زيادة المدة، شريطة عدم تأثير ذلك على المديونية السابقة بخصوص مقابل المدة المستخدمة من عقد الإيجار.

المطلب الثاني: الإجراءات العملية للإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك تتمثل في البنود التالية:

أولا: دراسة العملية

تمر دراسة العملية بالخطوات التالية[1]:

1. تقدم المستفيد للمصرف أو للمؤسسة بإبداء رغبته في شراء سلعة معينة، ويعد باستئجارها في حالة شراء المصرف لها، إذا كان المصرف لا يملكها حينئذ؛

2. يقوم المستفيد بتقديم كافة المعلومات المتعلقة به، من حيث الحالة الشخصية، والمقدرة المالية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالسلعة المراد استئجارها، من حيث المواصفات، والعمر الاقتصادي لها، ونوعية الاستغلال الاقتصادي، الجدوى الاقتصادية، إذا كان المشروع إنتاجيا؛

3. يجرى المصرف استعلامات عن المستفيد وعن السلعة حسب المعلومات المقدمة، ويتحدد في ضوء ذلك اطمئنان المصرف لقدرة المستفيد على الوفاء، وتحديد المدة والأقساط الإيجارية، ثم اتخاذ القرار بقبول العملية.

ثانيا: تنفيذ العملية

وتمر عبر المراحل التالية[2]:

1- عقد شراء الموجودات

- **البنك:** بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.
- **البائع:** يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

[1] فراس محمد موسى الأسطل، **الإجارة المنتهية بالتمليك**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، (2001-2002)، ص 13.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، مرجع سابق، ص 225.

2- تسليم وتسلم السلعة

البائع: يسلم العين المباع إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

البنك: يوكل البنك عميله لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابق للمواصفات المطلوبة.

3- عقد الإجارة

يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجرا ويعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع سعر رمزي أو حقيقي)، لكن قبل هذا يتفق الطرفان على الشروط العقدية التي يرغبان فيها، في حدود المسموح به شرعا، ويتناول[1]:

أ- تحديد نوعية الانتفاع وكيفيته، لأن الجهل بذلك قد يؤدي للنزاع؛

ب- بيان حالات فسخ الإجارة، وتبعاتها؛

ج-المسؤولية عن نفقات الصيانة المنضبطة التي تجعل العين صالحة لاستيفاء المنفعة منها، ونفقات التأمين المعلومة في شركات التأمين الإسلامية، والأفضل أن تكون على المؤجر كلما أمكن ذلك، فإن لم تكن منضبطة فلا يصح للجهالة، كأن يشترط أن كلما يقع من هدم أو عيب فعلى المستأجر إصلاحه، فإن ذلك لا يصح؛

د- يبدأ سريان العقد فور استلام العميل للسلعة، وتمكنه من الانتفاع بها.

ثالثا: انتهاء عملية الإجارة المنتهية بالتمليك

عند انتهاء المدة وسداد الأقساط يتم نقل الملكية للمستأجر، بحيث يراعي ما يلي[2] :

1- إذا كان التمليك بالبيع أو الهبة معلقا بالشرط، فلا حاجة لعقد جديد، بل يبدأ سريان عقد البيع أو الهبة عند تحقيق الشرط؛

2- إذا كان التمليك موعودا بطريق البيع أو الهبة، أو بطرق التغيير، فإن نقل الملكية يحتاج إلى عقد جديد عند انتهاء المدة.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة وفقا لمعيار المالي الإسلامي رقم 08

قبل التطرق لمعالجة عقود الإجارة التمويلية حسب المعيار الإسلامي رقم 08، كان لابد من تقديم المعيار.

[1] فراس محمد موسى الأسطل، مرجع سابق، ص 13.

[2] المرجع السابق، ص 14.

أولا: تقديم المعيار المحاسبي الشرعي رقم 08 الخاص بالإجارة التمويلية

مع انتشار الواسع للمؤسسات المالية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وسعيها إلى تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي برزت ضرورة وجود معايير محاسبية إسلامية تقوم بإصدارها هيئة مستقلة تلقى قبولا من كل الدول التي تريد تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

لقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"والتي كانت سابقا تحت اسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 من صفر 1410 هـ الموافق 26 من فبراير 1990م في الجزائر، وتم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق ل27 مارس 199م، في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح.

وتعتمد الهيئة في إعدادها لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية في المقام الأول على أحكام الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن ثم الاجتهادات الفقهية المعاصرة، وعلى القواعد والسياسات المحاسبية المطبقة وفي أغلب المؤسسات المالية الإسلامية والتي بالضرورة تتوافق مع الشريعة الإسلامية،كما تعتمد على التطبيق المحاسبي السائد في صورة بحوث علمية أو معايير محاسبية دولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية[1] .

وتسعى الهيئة AAOIFI إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها[2]:

1. تطوير فكرة المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
2. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية وإعداد قوائمها ، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية؛
3. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية، وأعمال التأمين

وصل عدد المعايير التي أصدرتها هيئة AAOIFI 80 معيارا إلى غاية سنة 2015، حيث تشمل[3]:

- 27 معيارا محاسبيا.

---

[1] نشيدة أحططاش، **دراسة مقارنة المعايير المحاسبية والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية**، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية في الموقع https://giem.kantakji.com

[2] إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية(AAOIFI)، المنشورة على الموقع www.aaoifi.com، تاريخ الإطلاع 5مارس2018، الساعة 17

[3] المرجع السابق، ص، 84.

- 5 معايير مراجعة.
- 7 معايير ضبط.
- 2 من معايير أخلاقيات العمل.
- 40 معيارا شرعيا.

ويعد المعيار رقم 08 المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من بين المعايير التي أصدرتها هذه الهيئة، وكان ذلك بتاريخ 4 ربيع الأول 1423هـ الموافق ل16 ماي 2002م، حيث صدر محتوى هذا المعيار سابقا باسم"المتطلبات الشرعية لصيغ التمويل والاستثمار رقم02، وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية[1].

وعن نطاق المعيار فإنه يتناول إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أو مستأجرة، ولا يتناول صكوك الإجارة لأنها ضمن معيار خاصا بها[2] .

ويهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، بدءا من الوعد بالاستئجار في حالة وجود وعد وانتهاء بإعادة العين المؤجرة في الإجارة التشغيلية، أوتمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك في نهاية مدة الإجارة أو خلالها، كما يهدف أيضا إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسة المالية الإسلامية[3] .

ثانيا: القياس المحاسبي وفق المعيار المالي الإسلامي رقم 08

إن القياس يأتي بالكيفية التي يتم بها معرفة دخل المصرف من خلال عملياته لفترة زمنية معينة، وللقياس عدة مفاهيم منها[4]:

1- قياس الدخل

وهذا القياس يأتي نتيجة مقابلة إيرادات المصرف ومكاسبه بالمصروفات والخسائر خلال فترة زمنية معينة، وتسبق عملية قياس الدخل عملية قياس الإيرادات والمصروفات قبل مقابلتها كما هو معلوم.

[1] إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، **المعايير الشرعية**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، البحرين، 2016، ص 238.

[2] المرجع السابق، ص 242.

[3] المرجع السابق، ص 241.

[4] مجيد جاسم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية(المصارف الإسلامية)**، الطبعة الأولى، دار الإثراء للنشر، الأردن، 2008 ،ص ص 43، 44.

وهذه المقابلة تتشابه من حيث إطارها العام مع ما يجري بالمصارف التقليدية إلا أن خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي تقضي بأن تختص بعض المصروفات والإيرادات بعمليات معينة دون غيرها مثال ذلك عمليات الاستثمار المقيد أي العمليات التي أتفق الطرفان" المصرف والطرف الآخر" على تنفيذها في مشروعات معينة دون غيرها وبذلك تتحمل تلك العمليات مصروفاتها وإيراداتها استنادا للقاعدة الشرعية " العزم بالغنم".

2-قياس التغير في قيم الأصول والخصوم

وهذا القياس يتعلق بالطرف الواجب إثباتها في تقييم الأصول والخصوم التي تحدد الوضع المالي للمصرف خلال فترة معينة وهذه الطريقة تعتمد على ما تنتجه المحاسبة من معلومات ملائمة للقياس وقابليته للفهم والاستيعاب والمقارنة تساعد المستفيدين من القوائم المالية على اتخاذ القرارات ومن أهم تلك الطرق الآتي:

3- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها

ويقصد بها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل الأصل إلى نقد، أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين وتطبيق هذه القاعدة على ما يجري في المصارف الإسلامية نجد كالآتي:

أ- أن يكون المصرف مستثمرا بالأموال التي تحت سيطرته سواء أكان ذلك بتمويل ذاتي أو من المبالغ التي يتلقاها من أطراف مثل ودائع الاستثمار؛

ب- أن يكون المصرف مديرا لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها مقابل نصيب من أرباح الاستثمار بصفته مضاربا بأموالهم دون تحمل خسائر إلا في حالات التعدي أو التقصير أو لمخالفة الشروط؛

وفي كلتا الحالتين يحتاج أصحاب حسابات الاستثمار إلى معلومات تمكنهم من تقويم كفاءة المصرف وتقويم البدائل المتاحة أمامهم في تقدير علاقاتهم بالمصرف وهذا يعتمد على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى المصرف وذلك عن قيام المصرف بإعادة تقويم للأصول التي استثمرت فيها تلك الأموال وفقا لما يسمى بالتنضيض الحكمي في نهاية الفترة المحاسبية.

4- تقويم الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية" التنضيض الحكمي"

يعتمد هذا التقويم على عدة أسس منها:

أ- اعتماد سعر السوق لتقدير القيمة المتوقع تحقيقها من الاستثمار؛

ب- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛

ج- الثبات في استخدام طريقة التنضيض الحكمي يتلاءم وطبيعة حسابات الاستثمار المفتوحة لدى المصرف لأنها تقوم على السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي" أي تحويل الأصل إلى نقد سائل" وبمعنى آخر أن التنضيض الحكمي يعني تحقيق إيرادات وفقا لمبدأ الاستحقاق كما يحكم ذلك.

5-الكلفة التاريخية

ويقصد منها القيمة العادلة للأصل في تاريخ اقتنائه ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء السعر الذي تم على أساسه تبادل الأصل بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء، أما إذا تم اقتناء الأصل نتيجة عملية تحويلية غير متبادل، فإن سعر السوق هو سعر القياس الملائم.

وهناك من يرى أن قيمة الإحلال هي الأنسب ونعني قيمة الإحلال هي قيمة أصل مشابهة يرغب المصرف بامتلاكه ليحل محل الأصل السابق.

ثالثا: التسجيل المحاسبي لعقود الإجارة التمويلية في المصارف الإسلامية

تختلف المعالجة المحاسبية بحسب صور الإجارة التمويلية في البنوك الإسلامية، وهذه الصور هي:

1- التأجير المنتهي بمنحة (الهبة): يكون التسجيل حسب القيود التالية[1]:

أ- تسجل الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك بالقيمة التاريخية وينطبق عليها ما ينطبق على الإجارة التشغيلية من حيث معاملة التكاليف المباشرة للتعاقد وإيرادات الإجارة ومصروفات الإصلاح.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة	xx	
	XXX	ح/ الصندوق (أو أي وسيلة دفع)		xx
		_ عند شراء الأصل_		

ب- تثبت الموجودات المؤجرة تحت بند موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك وتقاس بالقيمة الدفترية.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ

[1] حسين محمد سرحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2009، عمان، ص ص 250، 251.

XXX		ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك	xx	
	XXX	ح/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة		xx
		_ عند التأجير_		

ج- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفاية صفرا عند تحديد قسط الاستهلاك.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ مصروف استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك	xx	
	XXX	ح/ مخصص استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك		xx
		_ عند استهلاك الأصل المؤجر_		

د- كذلك يحمل مصروف الاستهلاك عن أرباح الجهة الممولة للأصل ويسجل حسب القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ أرباح الاستثمار أو ح/ أرباح أو ح/ خسائر البنك	xx	
	XXX	ح/ مصروف استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك		xx
		_ يحمل مصروف الاستهلاك عن أرباح الجهة الممولة للأصل_		

هـ- توزيع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (المستأجر)	xx	
	XXX	ح/ أرباح الاستثمار/ إجارة (ما يخص السنة الحالية)		xx
	XXX	ح/ أرباح الاستثمار المقبوضة مقدما (ما يخص الفترات المالية اللاحقة).		xx
		_ قبض قسط الإيجار مقدما_		

و-تكاليف التعاقد والإصلاحات: وتقيد بحسب القيد المحاسبي التالي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ

XXX	XXX	مصروفات الإجارة_تعاقد_ المدفوعة مقدما ح/ الصندوق **_ دفع تكاليف التعاقد ذات الأهمية النسبية_**	xx	xx
XXX	XXX	ح/ مصروفات الإجارة ح/ مصروفات الإجارة المدفوعة مقدما **_ إطفاء تكاليف التعاقد دوريا_**	xx	xx
XXX	XXX	ح/ مصروفات إصلاح الإجارة ح/ الصندوق أو أي وسيلة دفع **_دفع تكاليف الإصلاح غير مهمة نسبيا_**	xx	xx
XXX	XXX	ح/ مصروفات إصلاح الإجارة ح/ مخصص إصلاحات الإجارة **_ تكاليف الإصلاح ذات الأهمية النسبية_**	xx	xx
XXX	XXX	مخصص إصلاحات الإجارة ح/ النقديات **_ تقييد المصروفات الفعلية على حساب المخصص المذكور_**	xx	xx

ز. وفي نهاية مدة الإيجار تنتقل ملكية الأصل بالهبة للمستأجر إذا التزم بتسديد جميع المترتب عليه فتقفل حسابات الإجارة.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX	XXX	ح/ مخصص الاستهلاك ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك **_ عند نقل ملكية الأصل_**	xx	xx

ح–إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر قبل انتهاء الإجارة وكانت الأقساط التي دفعها المستأجر أكبر من القيمة العادلة، يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX	XXX	ح/ أرباح الاستثمار...../ الإجارة ح/ الحسابات الجارية (المستأجر) **_عدم صلاحية المأجور والأقساط المقبوضة أكثر من أجرة المثل_**	xx	xx

2- التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي

تتمثل المعالجة المحاسبية لهذا النوع من الإجارة بنفس القيود المحاسبية من حيث الإثبات إلا أنه في نهاية المدة يكون البيع بثمن رمزي كما أشرنا وعليه يكون القيد النهائي لتسوية رصيد الموجودات كما يلي[1]:

أ- إثبات قيد الوجودات: يتم تسجيله محاسبيا كما يلي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ مخصص استهلاك موجودات الإجارة منتهية بالتمليك	xx	
XXX		ح/ الصندوق/ الحساب الجاري	xx	xx
	XXX	ح/ موجودات الإجارة منتهية بالتمليك		xx
	XXX	ح/ أرباح رأسمالية		

ب- عند بيع موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك: يتم تسجيل العملية حسب القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ أرباح رأسمالية	xx	
	XXX	ح/ الدخل		xx
		_ إقفال الحساب أرباح رأسمالية_		

3- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة

عالج معيار المحاسبة المالية رقم 08 المعدل هذه المسألة من خلال الفقرات رقم 39-44 ومن أهم ما جاء في هذه الفقرات بهذا الخصوص[2]:

أ- تسجل الأصول بالقيمة التاريخية وتعامل إيرادات ومصروفات الإجارة وتكاليف التعاقد ونهاية الفترة المالية كسابقاتها من الطرق.

ب- يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي إذا كان ثمن البيع أكبر من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ

[1] المرجع السابق، ص 40.

[2] حسين محمد سرحان، مرجع سايق، ص 272.

XXX		ح/ الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية	xx	
XXX		ح/ مخصص الاستهلاك	xx	xx
	XXX	ح/ أرباح الاستثمار.../ إجارة		xx
	XXX	ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك		

ج- أما إذا كان ثمن البيع أقل من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر، فيسجل القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية	xx	
XXX		ح/ مخصص الإستهلاك	xx	
XXX		ح/ أرباح (خسائر) الإستثمار	xx	
	XXX	ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك		xx

4-التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي

يتضمن هذا النوع من الإجارة عمليتين منفصلتين حيث يتفق المالك (المؤجر) ويكن في هذه الحالة المصرف مع الجهة المستأجرة على أن يبيع لها الأصل المملوك بأسلوب البيع بالتقسيط بدفعة مقدمة معينة وتقسيط باقي المبلغ على المدة المتفق عليها، وبذلك يصبح البائع (المصرف) والجهة المستأجرة شريكين بحصص متفاوتة.

ولغرض إضفاء الشرعية على هذا النوع كعقد الإجارة يقوم المصرف الإسلامي بتنظيم عقد الإجارة حيث يتوجب على الجهة المستأجرة دفع أقساط تتناقص تدريجيا مع حصة التملك التي تزداد ارتفاعا حيث تنتقل في نهاية المدة ملكية الأصل ويتوقف دفع الأقساط.

وتكون المعالجة المحاسبية على النحو الآتي[1]:

أ- قيد الشراء والمصروفات المباشرة لا تختلف منا ذكرناه سابقا.

ب-قيد دفعة مقدمة من ثمن البيع(بموجب عقد البيع)، يسجل القيد الأتي:

[1] مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص ص 401، 402.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ الصندوق/ حسابات جارية	xx	
	XXX	ح/ موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك		xx

وبهذا القدر تكون الشركة المستأجرة شريكة للمصرف بنسبة الدفعة على سبيل المثال 25%.

ج- أما النسبة المتبقية 75% فإن المصرف يؤجرها بعقد إيجار تمويلي حسب المدة المتفق عليها، وكل قسط يستلم يتضمن عائد معلوم بشكل إيراد للمصرف من عملية التمويل بالإجارة حيث يكون القيد المحاسبي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ الصندوق/ حسابات جارية	xx	
	XXX	ح/ موجودات الإجارة التمويلية		xx
	XXX	ح/ إيرادات إستثمار		xx

د. وفي نهاية السنة المالية يسجل المصرف القيد التالي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
XXX		ح/ إيرادات إستثمار	xx	
	XXX	ح/ الدخل		xx

وهكذا تستمر القيود المحاسبية على هذا المنوال و نرى أنه لا يحسب استهلاك الموجودات المؤجرة على أساس هذا النوع لأنها مقرونة بعملية البيع، وفي نهاية المدة نرى أن رصيد الموجودات يقفل تلقائيا وتنتقل الملكية إلى الجهة المستأجرة حسب عقد البيع.

رابعا: الإفصاح المحاسبي وفق المعيار المالي الإسلامي رقم 08

أما عن الافصاحات المحاسبة المطلوبة من المؤجر فهي[1]:

أ- صافي الاستثمارات: يتعين على المؤجر ضرورة الإفصاح عن مكونات وعناصر صافي الاستثمار في عقود الإجارة في تاريخ كل قائمة المركز المالي. وهذه العناصر تشمل: الحد الأدنى لدفعات الإجارة المستقبلية، والقيمة المتبقية غير المضمونة، والعوائد المكتسبة، وكذلك الإفصاح عن صافي الاستثمار في عقود الإجارة التمويلية وعقود الشراء التأجيري كل على حده في نهاية كل سنة مالية؛

[1] مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، ص ص52-54.

ب- الحد الأدنى لدفعات الإجارة المستقبلية: المتوقع تحصيلها في نهاية كل من السنوات الخمس التالية لتاريخ قائمة المركز المالي، كذلك إجراء تسوية بين إجمالي الاستثمار في تاريخ قائمة المركز المالي و القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإجارة في نفس التاريخ؛

ج-العوائد الغير مكتسبة: يجب الإفصاح عن مبلغ الدخل غير المكتسب على عقود الإجارة، والذي يعبر على الفوائد غير المكتبة التي تم الاعتراف بها في تاريخ نشأة الإجارة، وإن كان لا يتم ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر تمهيدا لتوزيعها إلا عند اكتسابها في صورة نقدية محصلة بالفعل بما يتناسب مع دفعات الإجارة المحصلة، وهو ما يعرف بمبدأ النضوض في العقد الإسلامي، الذي تضمنته قائمة الدخل لمقابلة النفقات المباشرة للتعاقد لكل فترة تعد عنها قائمة للدخل؛

د- الإجازات الشرطية: يجب الإفصاح عن إجمالي الإجراءات الشرطية المعترف بها والتي تضمنتها قائمة الدخل كل فترة؛

هـ- الوصف العام: يجب الإفصاح (في صورة وصف عام) عن جميع ترتيبات وعقود الإجارة التمويلية الجوهرية التي عقدها المؤجر وذلك ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يمكن القول أن مزايا العقد الإيجار التمويلي جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة، كما يستفيد كل من المؤجر والمستأجر والمورد أي أطراف العقد باعتبار هذه العملية تركيبة ثلاثية الأطراف من مزايا الإيجار التمويلي.

كما يعد الإيجار التمويلي وسيلة تمويل واسعة الانتشار عالميا، مما يؤكد على أهمية هذا النوع من الأنشطة وضرورته الاقتصادية ويتضح لنا ذلك التوافق من خلال طرق المعالجة المحاسبية والعرض والإفصاح وفقا للنظام المحاسبي الدولي والمالي والمعيار المحاسبي رقم 17 والمعيار المالي الإسلامي رقم 08، فرغم الاختلافات الموجودة بينهما إلا أن كلاهما يهدف إلى تنظيم عقود الإيجار التمويلي.

الفصل الثالث: محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري

المبحث الأول: تقديم المؤسستين محل الدراسة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بنك البركة الجزائري)

المبحث الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك البركة الجزائري

تمهيد

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، فتح أبوابه لتلبية احتياجات عملائه الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات إسلامية بعيدة كل البعد عن شبهة الربا، وهذا في ظل سيطرة المصارف التقليدية على العمل المصرفي الجزائري.

وهذا الفصل يلخص تجربة التقرب من بنك البركة الإسلامي على مستوى عدة وكالات تابعة له منها وكالة: القبة، الشراقة ، الخطابي (العاصمة) وقسم المحاسبة المتواجد بمنطقة واد حيدرة، إضافة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة جيجل كمثال عن البنوك التقليدية، للوقوف على إحدى الصيغ التمويلية المتعامل بها من طرف البنكين وهي الإجارة المنتهية بالتمليك ومحاولة الوقوف على المعالجة الإجرائية والمحاسبية المطبقة على مستوى كل مصرف لهذه الصيغة التمويلية.

وخلال هذا الفصل سنتناول:

المبحث الأول: تقديم المؤسستين محل الدراسة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بنك البركة الجزائري)

المبحث الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: تقديم المؤسستين محل الدراسة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية- بنك البركة الجزائري).

سيتم في هذا المبحث تقديم كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) التقليدي، وبنك البركة الجزائري (AL BARAKA) الإسلامي، وهذا من خلال التطرق لنشأة كل منهما، الهيكل التنظيمي لكل بنك، إضافة إلى الأهداف التي يسعى كل مصرف تحقيقها.

المطلب الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

سنتعرف في هذا المطلب على نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والهيكل التنظيمي الخاص به إضافة إلى الأهداف التي يسعى لتحقيقها[1].

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)هو مؤسسة مالية وأحد بنوك القطاع العمومي في الجزائر، إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية المناطق الريفية، تم إنشاءه بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة المصرف الوطني الخارجي، وبعد صدور قانون النقد والقرض في 14أفريل1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصيص، فأصبح بنك الفلاحة والتنمية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، ثم عاد البنك إلى التخصيص مع سنوات 2000، ويقدر رأس مال البنك ب: 33مليار دينار جزائري، مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، صندوق بريد 544 الجزائر[2].

يقوم بنك(BADR) بكافة الأعمال المصرفية التقليدية، كقبول الودائع بمختلف العملات في شكل أوعية ادخارية متنوعة، تمويل المشروعات في قطاعات مختلفة، بعد أن كان نشاطه يقتصر فقط على القطاع الفلاحي، تمويل العمليات التجارية الخارجية، تأسيس والإسهام في رؤوس أموال المشروعات، إدارة وتسويق الإصدارات الجديدة للأوراق المالية، كما يقوم أيضا ببعض الخدمات المميزة لكبار العملاء، كقيامه بتعاملات سريعة في مجال التحويلات النقدية نتيجة اشتراكه في شبكة سويفت الدولية، ويقدم البنك هذه الخدمة من خلال وكالته الرئيسية في الجزائر العاصمة، و331 وكالة وفرع موزعين عبر التراب

[1] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[2] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

الوطني، كما أن للبنك تواجد كبير في الساحة المصرفية العالمية، وذلك من خلال علاقاته الممتازة مع شبكة واسعة من البنوك المراسلة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كان أول من أطلق بطاقات السحب في الساحة المصرفية الجزائرية وهذا في سنة 1994.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- تقديم الهيكل التنظيمي

إن تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على إتاحة وتجنيد الوسائل المادية والبشرية لأجل تحقيق أهداف وإستراتيجية البنك، بتنظيمها والتنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك ويحدد العلاقة الرسمية بين أطراف التنظيم، والشكل الأتي يبن ذلك:

[1] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الشكل (03-01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

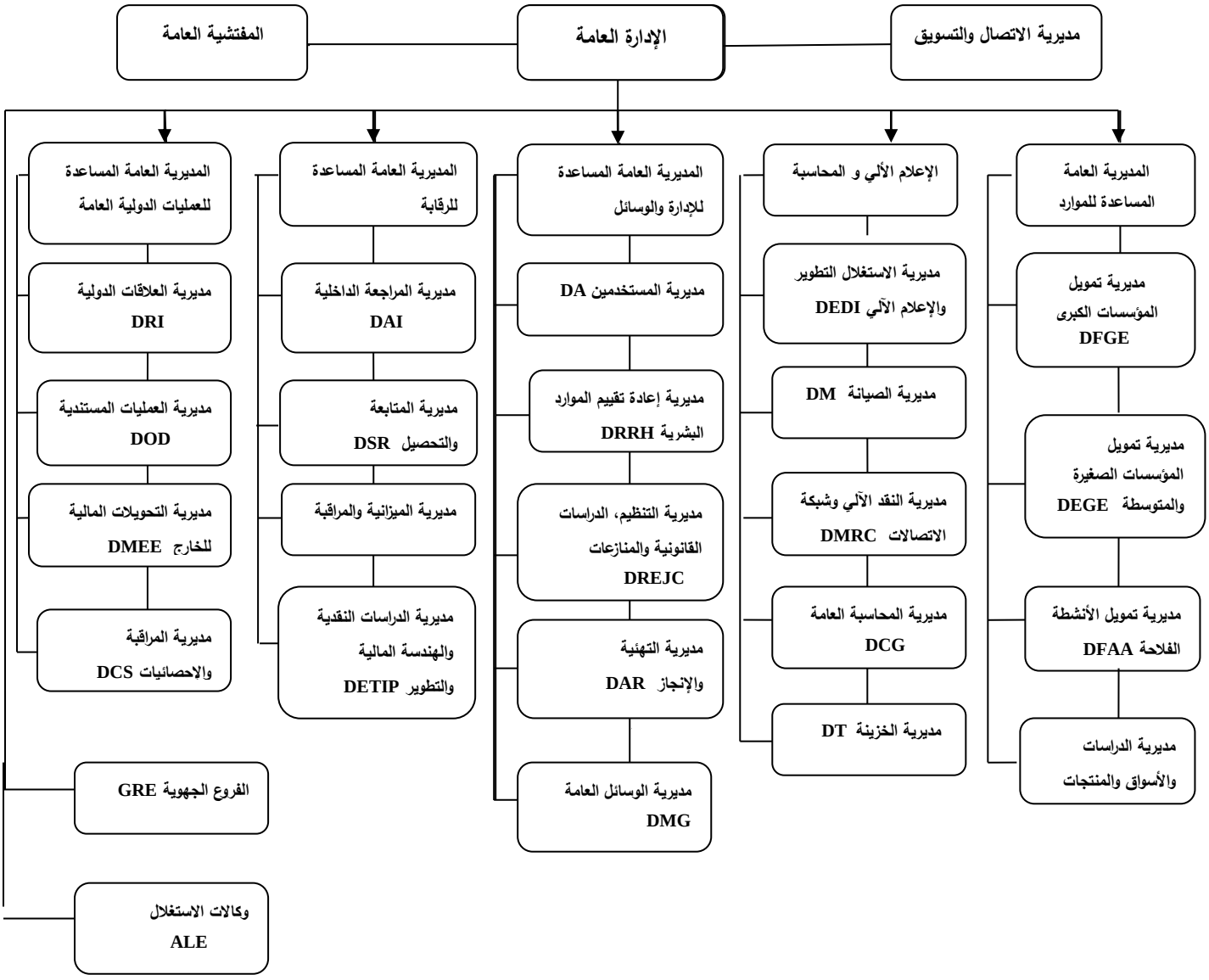

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة جيجل)

2- شرح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

فشكل تنظيم بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتمد على شكلين هما: التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي[1].

أ- التنظيم المركزي ويضم:

- ❖ مجلس إداري برئاسة المدير العام (P.D.G) ؛
- ❖ مديريات عامة مساعدة، على رأس كل منها مدير عام مساعد، ويتفرع بعض منها إلى مديريات فرعية أخرى، وتتكون أهم المديريات العامة المساعدة لعمل الرئيس المدير العام من:
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للمراقبة والتطوير؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي، المحاسبة والصندوق؛
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية،
  - ✓ المديرية العامة المساعدة للموارد والتعهدات؛
  - ✓ مديرية الاتصال والتسويق.

إضافة إلى ما سبق توجد المفتشية العامة، المستشارون واللجان الذين يقومون بمراقبة وإعطاء النصائح والآراء فيما يخص عمل ونشاط البنك بصفة عامة.

ب- التنظيم اللامركزي: فجاء نتيجة الشبكة الكبيرة للوكالات والفروع التي يمتلكها المصرف والذي يضم:

- ❖ **المجموعة الجهوية للاستغلال (G.R.E):** التي تتولى مهمة التنظيم، تنشيط، مساعدة، مراقبة ومتابعة الوكالات المصرفية التي هي تحت مسؤولياتها، حيث توجد 41وكالة جهوية للاستغلال في الوطن.
- ❖ **الوكالة المحلية للاستغلال(A.L.E):** تتمثل في الوكالة المصرفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، تكون تابعة للمديريات العامة تحت رقابة إحدى المجموعات الجهوية للاستغلال، تقوم الوكالة المحلية للاستغلال بمعالجة جميع أو بعض العمليات المصرفية حسب مناطق تواجدها وما يقتضيه عملها، أين تدخل في علاقات مباشرة مع الزبائن. يمتلك بنك BADR حوالي 300 وكالة محلية للاستغلال عبر الوطن.

[1] الوثائق الداخلية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

ثالثا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يحتم المناخ الاقتصادي الذي تشهده الساحة المصرفية والعالمية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية أن يلعب دورا أكثر ديناميكية وأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، وتدعيم مركزه التنافسي في ظل التغيرات الراهنة من جهة أخرى، وبذلك وجب على القائمين على البنك وضع إستراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية. وأمام كل هذه الأوضاع لزم على المسؤولين إعادة النظر في أساليب التنظيم وتقنيات التسيير التي يتبعها البنك، والعمل على ترقية منتجاته وخدماته المصرفية، وفي هذا الصدد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة وعلى مستوى عال من الجودة للوصول لنتيجة كونه أكبر مؤسسة مصرفية شاملة تتدخل في تمويل العمليات الاقتصادية، حيث بلغت ميزانيته حوالي 5.8 مليار دولار، وينشط بواقع 30% من التجارة الخارجية بالجزائر، وبهذا أصبح يحظى بثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد والزبائن على حد سواء[1]، ومن أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي[2]:

1. توسيع وتنويع مجالات تجعل البنك مؤسسة مصرفية شاملة؛
2. تحسين نوعية وجود المنتجات،
3. تحسين العلاقات مع الزبائن؛
4. الحصول على أكبر حصة من السوق،
5. تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية،
6. العمل على رفع مستويات الإيرادات الخاصة بالبنك.

المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري(AL BARAKA)

يعتبر بنك البركة الجزائري فرعا من الفروع التي افتتحتها مجموعة دلة البركة، التي يقع مقرها الرئيسي في البحرين والمنتشرة في العديد من الدول الإسلامية و الغير إسلامية، وهو أحد البنوك الخاصة الناشطة في القطاع المصرفي الجزائري، والتي يستمد أسس عملها من ضوابط الشريعة الإسلامية، وسيتم التعرف على هذا النوع من البنوك في الجزائر من خلال استعراض نشأته، الهيكل التنظيمي الخاص به، الأهداف الرامي تحقيقها من طرف المصرف، وهذا انطلاقا من الدراسة الميدانية التي تمت على مستواه وعلى مستوى البعض من وكالاته مثل: وكالة القبة، وكالة الشراقة، وكالة الخطابي(الجزائر العاصمة).

[1] الوثائق الداخلية لبنك البدر الفلاحة والتنمية الريفية.

[2] مقابلة مع السيد كريم حيرش، **موظف في قسم المحاسبة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية**، يوم 18مارس2018، الساعة 9صباحا.

أولا: نشأة بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري بتاريخ 20ماي1991، كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض القانون رقم 9010/10 المؤرخ في 14 أفريل لسنة 1990 (المنظم للعمل المصرفي في الجزائر)، برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دينار للسهم[1]، يشارك فيه مناصفة كل من:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%؛

2- شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50% .

تم رفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في نهاية السداسي الأول من سنة 2009 إلى 10 ملايير دينار جزائري، وأصبح مقسما كالأتي:

- ❖ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%؛
- ❖ شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 56% .

ومؤخرا تم رفع رأس مال بنك البركة الجزائري إلى 15000000000 دينار جزائري[2] .

ثانيا: تطور بنك البركة الجزائري

من خلال أهم الأحداث التي مر بها بنك البركة الجزائري يمكننا الوقوف على تطوره، والتي ندرجها كالأتي[3]:

- ❖ 1991: إنشاء بنك البركة الجزائري؛
- ❖ 1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك؛
- ❖ 1999: مساهمة البنك في إنشاء التأمين؛
- ❖ 2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من البنوك الخاصة؛
- ❖ 2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة في السوق وهي المهنيين والأفراد؛
- ❖ 2003: إنشاء شركة عقارية " دار البركة " برأس مال قدره: 1550000000دج ؛
- ❖ 2006: رفع رأس مال البنك إلى 2500000000دج،
- ❖ 2009: رفع رأس مال البنك إلى10000000000دج؛

---

[1] الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري .

[2] مقابلة السيد حموني فريد، **نائب المدير المركزي للمحاسبة ببنك البركة الجزائري**، يوم 24 أفريل 2018، الساعة 11.

[3] موقع بنك البركة الجزائري http://albaraka-bank.com تاريخ زيارة الموقع 24 أفريل2018، الساعة 15.

- 2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو " برأس مال قدره: 15000000دج؛
- 2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية؛
- 2016: رفع رأس المال إلى 15000000000دج.

ويمتلك بنك البركة الجزائري عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني، موزعة على كبريات الولايات الجزائرية، حيث وصلت حاليا إلى 34 وكالة.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

1- تقديم الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يمتاز المحيط الاقتصادي الاجتماعي بتحولات جذرية، والبنك جزء من هذا المحيط الذي يمكن أن تطرأ عليه بعض التغيرات وهذا ما يجعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف هيكله التنظيمي ليتماشى مع طبيعة المحيط، ذلك لممارسة نشاطه الاقتصادي وتقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات لتحقيق التنمية، وسنعرض في الشكل الموالي الهيكل التنظيمي الخاص ببنك البركة الجزائري ومختلف أقسامه الإدارية[1].

[1] الوثائق الداخلية لبنك البركة الجزائري، وكالة الخطابي(الجزائر العاصمة).

الشكل(03-02): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

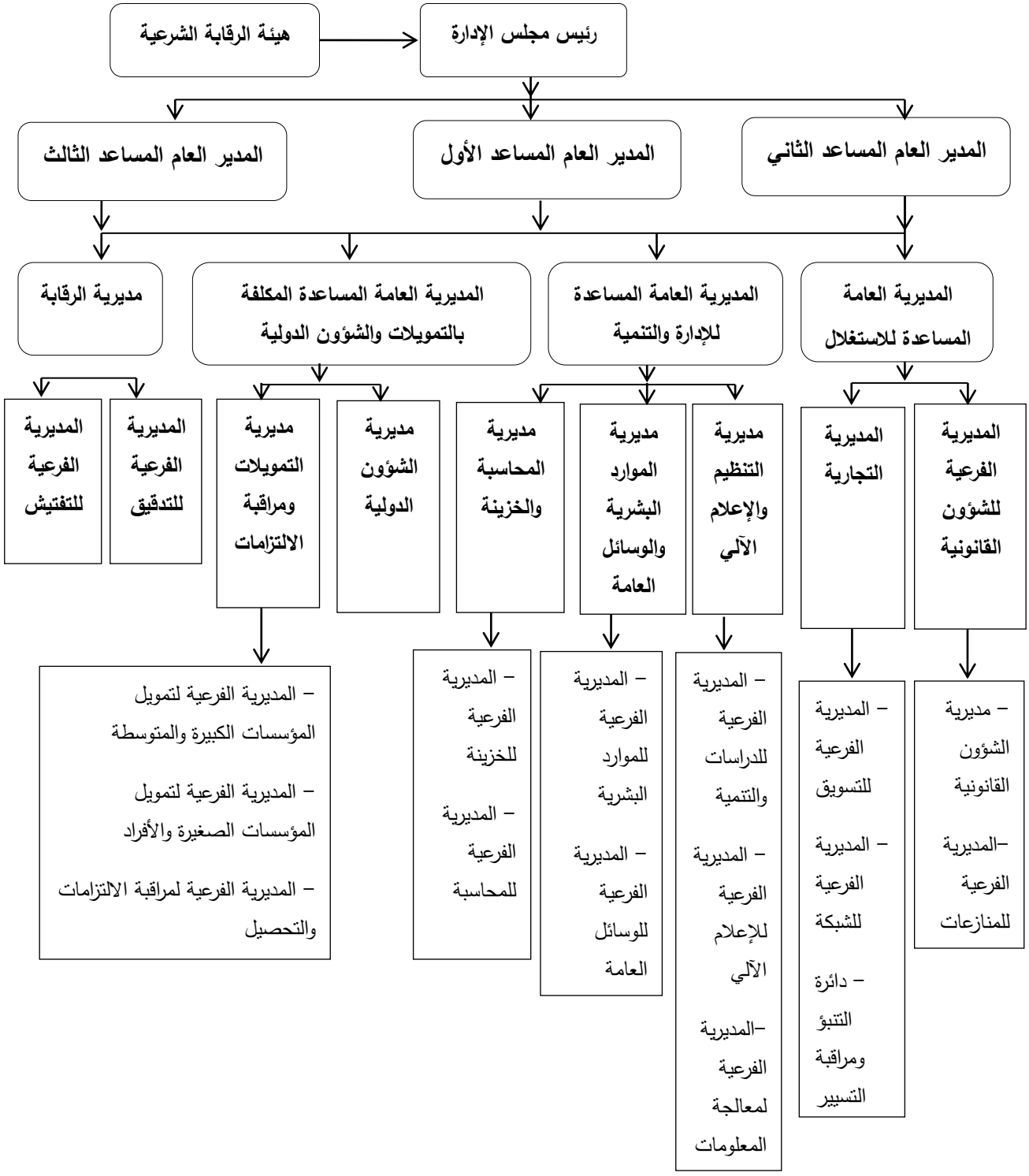

المصدر: وثائق داخلية للبنك

2- شرح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي من:

أ- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من 6أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية، و الآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة، حيث يتولوا تعين رئيس مجلس الإدارة، ويقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول للمديرية العامة للبنك البعض من صلاحياته وسلطاته.

ب-المديرية العامة:

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين ومديري أقسام، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة، وذلك باقتراح من طرف المدير العام، فالمديرية العامة تسير المصرف وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره، كما تقوم على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها، تتفرع المديرية العامة التي تكون مساعدة لمجلس الإدارة إلى مديريات فرعية متخصصة.

ج- مديرية الرقابة:

تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهامها في ما يلي:

- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة؛
- تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير والعمل ومعالجة العمليات؛
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل المصرف.

وبدورها مديرية الرقابة تتفرع إلى مديريتين فرعيتين هما: مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

د- هيئة الرقابة الشرعية:

وهي هيئة مسؤولة عن مطابقة المعاملات المصرفية التي يقوم بها المصرف مع الضوابط الشرعية الإسلامية، وقياسها بما أحله الله وما حرمه.

رابعا: أهداف بنك البركة الجزائري

الهدف من إنشاء البنك هو تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظم على غير أساس الربا، كذلك وجود المصرف جاء لتحقيق الأهداف التالية أيضا[1]:

أ- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية؛

ب-تحقيق أفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعى القواعد الاستثمارية السليمة؛

ج-تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بأسلوب مصرفي غير ربوي؛

د- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

المبحث الثاني:الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

صيغة التمويل بالإجارة التمويلية تعتبر من الأدوات الائتمانية حديثة النشأة، وأسلوبا حديثا نسبيا لتمويل الاستثمارات، اليوم البنوك الكلاسيكية تتعامل بها بحسب سياستها وفلسفتها، ولغرض الوقوف على المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة التمويلية في المصارف التقليدية كان لابد من التقرب من بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى وكالة جيجل من أجل النظر في أحد ملفات عملاءها الذي استفاد من صيغة الإجارة التمويلية، فتمحورت دراسة الملف على الإجراءات العملية للتمويل، والمعالجة المحاسبية.

المطلب الأول: الإجراءات التمويلية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

للوقوف على الإجراءات التي يعالج بها ملف التمويل بصيغة الإجارة التمويلية، تم التطرق في هذا المطلب إلى تقديم مثال حي لملف أحد عملاء البنك، أين تم تتبع الخطوات العملية التي يمر عبرها الملف من تقديمه إلى غاية الحصول على التمويل.

أولا: تقديم دراسة حالة

من أجل الاستفادة من مزايا الإجارة التمويلية التي يمارسها بنك الفلاحة والتنمية الريفية كصيغة من صيغ التمويل التي يمنحها لعملائه، تقدمت المؤسسة (ب) لهذا البنك بفرعه المتواجد على مستوى ولاية جيجل، لغرض الحصول على عتاد فلاحي لنشاطها الاقتصادي والمتمثل في آلات خاصة بمجال الفلاحة

[1] مقابلة مع السيد سنور محمد، **نائب مدير وكالة الشراقة لبنك البركة الجزائري**، يوم2 ماي2018، الساعة 12.

والزراعة بقيمة 3125205.82دج بدون رسوم، وكانت مدة العقد المتفق عليها هي 10سنوات، وتكون الفائدة سنوية أي يتم دفع أقساط الإجارة في بداية كل سنة، إضافة إلى أن التسليم الفعلي للعتاد يكون خاضع لترخيص مسبق وصريح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع جيجل، وفي نهاية عقد الإجارة يملك العتاد الفلاحي للمؤسسة(ب).

ثانيا: الخطوات العملية لملف الإجارة التمويلية على مستوى البنك

يمر الملف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بداية من تقديم الملف إلى غاية الحصول على التمويل) بالخطوات التالية[1]:

أ- تقوم المؤسسة (ب) بإعداد ملف القرض الإيجاري، ويتكون من:

❖ **الوثائق الإدارية:**

- ✓ طلب خطي ممضي من قبلها،
- ✓ وثيقة التسجيل.

❖ **الوثائق الاقتصادية والمالية:**

- ✓ فاتورة نموذجية بقيمة العتاد الفلاحي التي تريد اقتناؤه؛
- ✓ السجل التجاري؛
- ✓ دراسة تقنية اقتصادية للعتاد الفلاحي .

❖ **الوثائق المحاسبية والجبائية:**

- ✓ تقديم الحصيلة المالية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة والمتمثلة في الميزانيات الثلاثة الأخيرة وجدول الاستحقاق لنفس السنوات؛
- ✓ تقديم الوثائق الخاصة بالحالة الجبائية، وكذلك الوثائق الخاصة بالتأمين.

ب- هذا الملف يودع على مستوى الوكالة، أين يتم دراسة الملف والتي تشمل التأكد من صحة الوثائق، إضافة إلى الحالة المالية للمستأجر(المؤسسة) للتأكد من قدرته على تسديد الأقساط في حالة قبول طلبه، ليرسل بعدها للمديرية المركزية وبالضبط لمديرية الاستثمارات للبنك المخول لها قبول أو رفض الملف (أنظر الملحق رقم 01-02)؛

ج- بعد الموافقة والتي تمنح من مديرية الاستثمارات تبعث الوكالة الإشعار للمؤسسة بالموافقة لتمويل المشروع(الملحق رقم03)؛

[1] مقابلة السيد حيرش كريم، **موظف بقسم المحاسبة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية**، يوم 18مارس2018، الساعة 9 صباحا.

د- يقوم بعدها البنك بتحليل العقود (مبلغ القرض، مدة العقد، قيمة الدفعات الإيجارية)؛

هـ-تقوم المؤسسة بعدها بتسجيل العقود في مصلحة الضرائب لدى الوكالة الوطنية للسجل التجاري؛

و- عند انتهاء عمليات التسجيل تعطي الوكالة الوطنية للسجل التجاري الأمر للوكالة بمباشرة عملية التمويل، وفي هذه الأثناء تقوم الوكالة بمراسلة المورد عن طريق وصل طلب، بعده يرسل المورد إشعار لها بتوفير العتاد ويتضمن هذا الإشعار عدد الآلات، تاريخ الاستلام وسعرها؛

ز- تقوم الوكالة بتحرير المبلغ المتعلق بالعتاد المتوفر وتحويله إلى حساب المؤسسة، ويتم بعدها تحرير صك بنكي بالمبلغ المالي ويكون هذا في تاريخ استلام الوكالة الإشعار من المورد؛

ح-يتم معاينة العتاد من أجل معرفة مطابقته للشروط المتفق عليها، بعد التأكد من صحة العتاد يتم القيام بعملية البيع وإعداد الفاتورة؛

ي-وفي النهاية تتسلم المؤسسة العتاد الفلاحي ويصبح قابل للاستغلال.

المطلب الثاني: الإطار المحاسبي لعقد الإجارة التمويلية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وتكمن المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك على مستوى المصرف في المعالجة الحسابية والتسجيل المحاسبي للعملية والتي تتم حسب السياسة الخاصة بالمصرف.

أولا: المعالجة الحسابية لعقد الإجارة التمويلية

قبل التطرق إلى المعالجة المحاسبية على مستوى الوكالة لابد من التطرق إلى المعالجة الحسابية للأقساط الإيجارية على النحو الأتي[1]:

لدينا: قيمة العتاد الفلاحي 3125205.82 دج، مقسمة كالأتي:

1. 45% مساهمة العميل: 1406342.619 دج

2. 55% تمويل البنك: 1718863.201 دج

بالإضافة للمعطيات التالية:

الجدول رقم (01): معطيات حول عقد إيجار العتاد الفلاحي

ثمن العتاد الفلاحي	3215205.82 دج
نسبة الفائدة	%6
مدة االقرض	10 سنوات
عدد الدفعات	10 دفعات

[1] مقابلة مع السيد كريم حيرش، **موظف بقسم المحاسبة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية**، يوم 20مارس2018، الساعة 10 صباحا.

تاريخ منح القرض	2013/1/1
تاريخ أخر القسط	2023/1/1

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق ملف العميل

وعلى أساس المعطيات يتم إعداد الجدول الأتي:

جدول رقم (02): جدول استحقاق الدفعات الإيجارية

التاريخ	رصيد القرض	أصل القرض	قيمة الفائدة	قيمة القسط
2013/1/1	1718863.201	-	-	-
2014/1/1	1546976.90	171886.32	103131.79	275018.11
2015/1/1	1375090.58	171886.32	92818.61	264704.93
2016/1/1	1203204.26	171886.32	82505.43	254391.75
2017/1/1	1031317.94	171886.32	72192.26	244078.58
2018/1/1	859431.62	171886.32	61879.08	233765.4
2019/1/1	687545.30	171886.32	51565.90	223452.22
2020/1/1	515658.98	171886.32	41252.72	213139.04
2021/1/1	343772.66	171886.32	30939.54	202825.86
2022/1/1	171886.32	171886.32	206226.36	192512.68
2023/1/1	-	171886.32	10313.18	28199.5
المجموع	-	1718863.201	505346.41	2132088.07

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق ملف العميل

يتم إعداد هذا الجدول على مستوى الوكالة بواسطة برنامج ألي خاص بالمصرف.

أ- حساب أصل القرض = رصيد القرض/ عدد الدفعات الإيجارية

فمثلا: أصل القرض للسنة 2014= 1718863.201/10= 171886.32

ب-حساب رصيد القرض للسنة n = رصيد القرض للسنة (n-1) – أصل القرض للسنة n

مثال ذلك: رصيد القرض للسنة 2014= 1718863.201 -171886.32 =1546976.90

ج-حساب الفائدة للسنة n= أصل القرض للسنة n x نسبة الفائدة

أي الفائدة لسنة 2014= 171886.32 x 6% =275018.11

د- حساب القسط الإيجاري السنوي = أصل القرض للسنة n + قيمة الفائدة للسنة n

القسط السنوي للسنة 2014= 171886.32 +103131.79 =275018.11

ثانيا: التسجيل المحاسبي لعقد الإجارة التمويلية

وعلى هذا الأساس تتم المعالجة المحاسبية من طرف الوكالة وفق القيود التالية[1] :(الملحق رقم 04)

1- التزام البنك

يتم تسجيل عملية منح القرض في هذه المرحلة خارج الميزانية، لأن في هذه المرحلة يتم منح القرض صوريا، ويكون التسجيل وفق القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
921		التزامات التمويل	1718863.201	
	990319	ح/ الالتزامات الأخرى لتمويل احتياجات الزبائن		1718863.201

2- منح القروض فعليا

في هذه المرحلة يتم فعليا منح القرض ويكون التسجيل المحاسبي له وفق القيدين التالين:

❖ **القيد الأول:**

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
990319		ح/ التزامات أخرى لتمويل احتياجات الزبائن	1718863.201	
	921	ح/التزامات التمويل		1718863.201

❖ **القيد الثاني:**

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
366		ح/تمويل تأجيري للعتاد الفلاحي	1718863.201	
300		ح/ الزبائن	1406342.619	
	777xx	ح/مؤونات شيك البنك		3125205.82

[1] المقابلة السابقة.

1. تسجيل قيمة الدفعة الإيجارية (عند وصول تاريخ الاستحقاق)

يتم تسجيل الدفعة لسنة 2014 وفق القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
120122		ح/ الفوائد المستفاد منها	103131.79	
	702191	ح/فوائد مدفوعة على قروض الزبائن		103131.79

2. التحصيل العادي للدفعة

يتم تسجيل هذا القيد لإثبات تحصيل الدفعة.

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
300		ح/ الزبائن	275018.11	
	366	ح/قرض إيجار العتاد الفلاحي		171886.32
	70431	ح/فوائد على قرض الإيجار		103131.79
	1			

وبنفس الطريقة يتم تسجيل القيود الخاصة بباقي الدفعات الباقية.

3. في نهاية العقد

في نهاية فترة العقد المتفق عليها بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة جيجل – والمؤسسة(ب)، يحول العتاد الفلاحي المستأجر من ملكية البنك(المؤجر) إلى ملكية المؤسسة(المستأجر)، ويتم تسجيل هذه العملية وفق القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
		ح/الزبائن	3125205.82	
	xx	ح/تجهيزات ممنوحة على شكل قرض إيجاري		3125205.82

ملاحظة:

لم يتم تزويدنا برقم حساب تجهيزات ممنوحة على شكل قرض

ثالثا: مقارنة التسجيل المحاسبي المسجل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة جيجل– مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 17

من خلال مقارنة التسجيل المحاسبي لعقد الإجارة التمويلية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، وجدت النقاط التالية:

1- عرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 عقود الإيجار على أنها ترتيب ينقل بموجبه المؤجر الحق في استخدام أصل مقابل الدفعات الإيجارية، وهذا ما تم تسجيله على مستوى الوكالة أين تم معالجة تمويل أحد عملاءها المستفيد من عتاد فلاحي في إطار التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث المدة الإيجارية المتفق عليها كانت 10سنوات، تم فيها دفع 10 أقساط إيجاريه بحسب ما جاء في العقد من قيمة الدفعة و تاريخ استحقاقها، وفي نهاية العقد ملكت العتاد الفلاحي للعميل،

2- يتطلب المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 الإفصاح عن بدلات الإيجار المحتملة (أي الدفعات الإيجارية)، وهذا ما يلاحظ على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية أين تم الإفصاح عن قيمة الدفعات الإيجارية في جدول استحقاق الدفعات؛

3- نص المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 على إمكانية الاختيار الحر لأسلوب توزيع دخل التمويل من قبل المؤجر، أي الاعتراف بالدخل بناء على نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت مبنى على صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد إيجار تمويلي.

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك من المنظور التطبيقي في بنك البركة الجزائري

للإلمام بالإجارة المنتهية بالتمليك من الناحية الإسلامية تمت دراسة الحالة على مستوى بنك البركة، أين تم التطرق إلى كل من الإجراءات العملية للتمويل، المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة التمويلية، وكذا مقارنة التسجيل المحاسبي مع المعيار المالي الإسلامي رقم08.

المطلب الأول: الإجراءات التمويلية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري

لغرض الإلمام بسير عملية معالجة ملف عميل الإجارة التمويلية على مستوى بنك البركة الجزائري، كان لابد من دراسة حالة عن العملاء المستفيدين من هذه الصيغة.

أولا: تقديم دراسة حالة

تقدم الزبون(س) إلى بنك البركة الجزائري على مستوى وكالة الخطابي بالجزائر العاصمة، لطلب تمويل بصيغة الإجارة التمويلية من أجل اقتناء سيارة من نوع (polo) بمبلغ 1325555.56دج بدون رسوم، حيث كانت المساهمة الشخصية للزبون30% والتي تعتبر ضمان الجدية، على أن تكون 70%

الباقية من تمويل البنك، أما مدة العقد المتفق عليها فكانت 37 شهر، تسرى ابتداء من تاريخ 2015/05/23 بأقساط شهرية وفي نهايتها تحول ملكية السيارة للزبون.

ثانيا: الخطوات العملية لملف الإجارة التمويلية على مستوى البنك

يمر ملف الإجارة المنتهية بالتمليك على مستوى بنك البركة الجزائري بالخطوات التالية[1]:

أ- يتقدم العميل (س) إلى بنك البركة على مستوى وكالة الخطابي مرفوق بالوثائق التالية:

- ❖ طلب تمويل موقع من قبل الشخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل (الملحق رقم01)؛
- ❖ فاتورة نموذجية؛
- ❖ كشف الراتب؛

ب-يودع طلب العميل على مستوى شباك الفرع، أين يتم دراسة مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل؛

ج-ليحول بعدها الملف إلى مديرية التمويل والتسويق، التي يتم على مستواها اتخاذ قرار التمويل من عدمه بناء على دراسة المخاطرة المنجزة أساسا على الصحة المالية للعميل، وبمجرد اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف، تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص بالتمويل ليعاد بعدها الملف إلى الوكالة(الملحق رقم02)؛

د- عند استلام الترخيص بالتمويل، تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه، وفي حالة الموافقة، على العميل(س) القيام بالإجراءات التالية:

- ❖ إمضاء عقود التمويل؛
- ❖ تقديم الضمانات؛

هـ-تقوم الوكالة بعدها بإرسال الملف إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل وهذا للمصادقة على الضمانات الممنوحة لها من قبل العميل ليرد للوكالة بعد المصادقة (الملحق رقم 03)؛

و- عند استلام المصادقة، تقوم الوكالة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمة رقم003 المؤرخة في 1989/05/28 وفي نفس الوقت يعبأ التمويل؛

ز- عند تعبئة التمويل يراسل البنك المورد (sovac) من أجل إمضاء عقد شراء السيارة تحت اسم البنك؛

ح- بعد التوقيع على العقد يوقع العميل على سندات لأمر بمبلغ الدفعات الإيجارية المتفق عليه(الملحق رقم 04-05)؛

[1] مقابلة السيد شلاح محمود، **رئيس الشؤون القانونية والمنازعات وكالة القبة**، يوم 26 أفريل2018، على الساعة 14.

ط- الاحتساب الإيجاري الدوري للدفعات مع احتساب هامش ربح مقبول من الطرفين لقيمة شراء السيارة؛

ي- في نهاية عقد التأجير وبشرط تسديد كافة الإيجارات المتفق عليها، يتنازل المصرف لصالح العميل على السيارة بعقد بيع جديد منفصل على عقد الإجارة (الملحق رقم06).

المطلب الثاني: الإطار المحاسبي لعقد الإجارة التمويلية في بنك البركة الجزائري

على مستوى قسم المحاسبة لبنك البركة تمر المعالجة المحاسبية لملف العميل المستفيد من السيارة عن طريق صيغة الإجارة التمويلية عبر المعالجة الحسابية والتسجيل المحاسبي كما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

أولا: المعالجة الحسابية لعقد الإجارة التمويلية

قبل التطرق إلى التسجيل المحاسبي لعملية اقتناء السيارة وتسديد الدفعات الإيجارية لثمنها، لابد من التطرق إلى المعالجة الحسابية المتعلقة بالدفعات الشهرية وما يتعلق بها[1].

لدينا: معلومات عن السيارة محل التمويل موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(03): جدول تعيين الأصل المستأجر

التعين	المبلغ	المورد
Polo 1.4 Ess 85 CH BLACK	1325555.56 دج	SOVAC
الإجمالي	**1325555.56 دج**	-

المصدر: اعتمادا على الملحق رقم02

ولدينا: هيكل التمويل الأتي:

المساهمة الشخصية: 397666.67 دج (30%)

تمويل البنك: 927888.89 دج (70%)

الإجمالي العام: 1325555.56 دج (100%)

من جدول الاستحقاق الذي يعد عبر برنامج ألي خاص **(الملحق رقم07)** نستخرج:

قيمة الدفعة خارج الرسم =397666.66 دج

ومنه: قيمة الرسم على القيمة المضافة = قيمة الدفعة x 19%

أي: 397666.66 x 19% = 75556.67دج

[1] مقابلة مع السيد: حموني فريد، **نائب المدير المركزي للمحاسبة ببنك البركة**، يوم 03 ماي 2018، على الساعة 11:00.

قيمة الدفعة متضمنة الرسم على القيمة المضافة = قيمة الدفعة خارج الرسم + قيمة الرسم على القيمة المضافة.

أي: 397666.66 +75556.67= 473223.33دج

مبلغ الأجرة المتبقية = مبلغ الأجر المتبقي للشهر(n−1) – قيمة الدفعة المستحقة للشهر n

فمثلا: مبلغ الأجرة المتبقية للشهر الثاني = الأجر المتبقي للشهر الأول– قيمة الدفعة المستحقة للشهر الثاني:

أي: 1346883.34−32757.57= 1314125.77

ملاحظة:

الدفعة الأولى تحسب على أساس 30% من المبلغ الإجمالي للسيارة، وهي المساهمة الشخصية للعميل والتي تعتبر هامش الجدية .

ونفرض أن تكاليف دراسة الملف تقدر ب:7000 دج.

إذن: Tva المحصلة على تكاليف دراسة الملف = تكاليف الدراسة x 19%

أي: 7000 x 19%= 1330 دج

ثانيا: التسجيل المحاسبي لعقد الإجارة التمويلية

التسجيل المحاسبي يكون على النحو الأتي:

1- إثبات تكاليف دراسة الملف: يتم تقيد مصاريف دراسة الملف حسب القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
xx		ح/ العميل	8330	
	702970	ح/ إيرادات دراسة الملف		7000
	341116	ح/tva محصلة		1330

2- تحصل دفعة (هامش) الجدية: والتي تمثل 30%من قيمة التمويل، ويسجل البنك القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
100010		ح/ الخزينة (1325555.56x 30%)	397666.67	
	702	ح/ العميل		397666.67

3- بعد الموافقة على منح التمويل، يسجل البنك القيد الأتي:

مدين	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
209451		ح/ سيارة إجارة	1325556	
	261901	ح/ إجارة قيد التنفيذ		1325556

4- تخليص البائع

ونميز بين حالتين:

أ- **حالة كون البائع ليس زبون لدى بنك البركة:** في هذه الحالة يسجل البنك عملية الدفع وفق القيد التالي:

دائن	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
209451		ح/ إجارة تحت التنفيذ	1325556	
	261901	ح/ مخصص شيكات بنكية		1325556

ب-حالة كون البائع زبون لدى بنك البركة: يسجل البنك ما يلي:

دائن	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
261901		ح/ إجارة قيد التنفيذ	1325556	
	260200	ح/ ائتمان تعبئة		1325556

5- تحصيل البائع للشيك البنكي:

أ. **في حالة كونه ليس زبونا للبنك:** عند تحصيل البائع لقيمة الشيك البنكي المسلم له من طرف البنك، يسجل البنك ما يلي:

دائن	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
261202		ح/ مخصصات شيكات بنكية	1325556	
	260200	ح/ العميل الزميل		1325556

ب-في حالة كون المورد عميل للبنك: يسجل البنك القيد التالي:

دائن	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
260200		ح/ ائتمان تعبئة	1325556	
	xx	ح/ المورد العميل		1325556

ج-تحصيل قيمة الأقساط الإيجارية: تمر عملية تحصيل الدفعات الإيجارية في صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك حسب القيد التالي:

دائن	دائن	البيان	المبلغ	المبلغ
100010	209451	ح/الخزينة	500750.70	
	702186	ح/ إيرادات التأجير		27527.37
		ح/ سيارة الإجارة		473223.33

ملاحظة:

فيما يخص حساب الزبون و المورد العميل فلم يتم تزويدنا بأرقام الحسابات الخاصة بهم.

ومنه: قيمة الدفعة المستحقة = قيمة الدفعة خارج الرسم + هامش الربح

= 473223.33 + 27527.37=500750.70 دج.

أما هامش الربح فيحدد من خلال البرنامج الخاص بالبنك.

ويتم تسجيل القيد السابق بحسب عدد الدفعات الإيجارية المتفق عليها إلى غاية انتهاء مدة الإجارة.

6- في نهاية مدة الإيجار

بعد تسديد العميل لكل أقساط الإجارة المتفق عليها، يقوم البنك بتمليكه السيارة بموجب عقد وعد بالتمليك بالبيع، حيث ينص هذا الأخير على أن ثمن البيع عبارة عن مبلغ رمزي للبنك يقدر ب 1000دج، فيسجل البنك القيد التالي:

مدين	دائن	البيان	المبالغ	المبالغ
100010		ح/الخزينة أو ح/ ذمم المستأجر	1000	
	209451	ح/ سيارات الإجارة		1000

ثالثا: مقارنة التسجيل المحاسبي المسجل في البركة الجزائري مع متطلبات المعيار المالي الإسلامي رقم 08

إن الدراسة الميدانية التطبيقية للمعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك المطبقة من طرف بنك البركة الجزائري على ملف أحد عملاءه عند مقارنتها مع المعيار المالي الإسلامي رقم 08 أظهرت النقاط التالية:

1. اعتبر بنك البركة الإسلامي مبلغ 397666.67 دج الذي دفعه العميل في البداية تخفيضا لحساب موجودات الإجارة، وحسب المعيار المالي الإسلامي رقم08، حتى تكون الدفعة المقدمة مشروعة يجب اعتبارها مرحلة من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وهو البيع التدريجي إلا أنه يجب أن تتم باستخدام عقد بيع مستقل أو أن تعتبر الدفعة المقدمة من الدفعات الإيجارية المستحقة وعليها يلزم تأخير الأقساط وهذا ما حدث عند معالجة هذا العقد؛

2. كما يلاحظ من شروط التعاقد أن تكاليف دراسة الملف يتحملها المستأجر، كما أن بنك البركة الإسلامي لا يدفع الضرائب والرسوم والمستأجر ملزم بدفعها حتى لو كانت مستحقة قانونا على المؤجر أو المستأجر؛

3. إن المعيار المالي الإسلامي رقم08، ينص على إثبات الموجودات المؤجرة تحت اسم " موجودات إجارة منتهية بالتمليك"، وتقاس بقيمتها الدفترية وهذا ما يتم العمل به على مستوى بنك البركة الجزائري.

خلاصة الفصل

لقد تم التعرف في هذا الفصل على بنك البركة الجزائري الإسلامي و بنك الفلاحة والتنمية الريفية التقليدي، وعلى صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك من جانبين، الأول من جانب المعاملة الإجرائية لملف الإجارة التمويلية بدء بتقديم طلب التمويل إلى غاية منح الموافقة بالتمويل مرورا بدراسة الملف، والجانب الثاني كيفية تقييد التسجيل المحاسبي لعقود الإجارة أي المعالجة المحاسبية على مستوى كل مصرف.

الخاتمة

تعتبر المصارف التقليدية والإسلامية مؤسسات تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع سياسة وفلسفة كل منها على حدى، مما يكسب كل مصرف خصائص تجعله ينفرد عن نظيره، إلا أن البيئة التي ينشط في ظلها حتمت على كل من النوعين تبني معايير محاسبية كأساس لعمله المصرفي، ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا إلى التزام كل مصرف بمتطلبات المعيار المحاسبي الذي يتبناه لمعالجة الإجارة المنتهية بالتمليك، ومن خلال الفصول الثلاثة لهذه الدراسة التي وضعت في ظل الفرضيات المعتمدة و باستخدام المناهج والأدوات المشار إليها في المقدمة، تم الوصول إلى النتائج والاقتراحات التالية:

❖ **نتائج الدراسة النظرية**

في ضل التحليلات النظرية للدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ المصارف التقليدية والإسلامية مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض والعجز، كل بحسب سياسته المصرفية التي ينتهجها في معاملاته البنكية؛
- ✓ تختلف صيغ التمويل والاستثمار في البنوك التقليدية عن تلك الموجودة في البنوك الإسلامية؛
- ✓ تقدم المصارف التقليدية خدمة الإجارة التمويلية مقابل فائدة تحسم من أصل القرض، ممل تشكل عبئا على أصحاب الدخول المحدودة؛
- ✓ تسمح المصارف الإسلامية بالتمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ضمن شروط أكثر تيسيرا وأقل تكلفة ضمن ضوابط تحكمها الشريعة الإسلامية؛
- ✓ إن توجه المصارف الإسلامية لصيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، يسمح باستثمار الأموال في مجالات قليلة المخاطر نسبيا، مما يؤكد الدور الاجتماعي الذي تلعبه المصارف في دعمها لعملية التنمية؛
- ✓ التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك يتميز بالمرونة، حيث يتم ربط دفعات الإيجار بتوقيت التدفقات النقدية التي يحققها استخدام الأصل؛
- ✓ البنوك التقليدية والإسلامية لا تمنح التمويل دون دراسة جدوى معمقة للمشروع والعميل، ووفقا لضوابط محددة تحدد كيفية التمويل؛
- ✓ تتم المحاسبة في البنوك الإسلامية عن طريق تسجيل وعرض بنود مثلما هو موجود في البنوك التقليدية لأن المحاسبة هي ترجمة للمعاملات المالية؛
- ✓ المعايير المحاسبية الإسلامية تشترك في عدة نقاط مع المعايير المحاسبية الدولية، كما تخالفها أيضا في عدة نقاط،

❖ **نتائج الدراسة التطبيقية**

أما النتائج التطبيقية فتتمثل في النقاط التالية:

✓ لكل مصرف معالجة محاسبية خاصة بعقود الإجارة التمويلية، حيث تستند كل معالجة لمتطلبات معيار محاسبي خاص بها؛ وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الأولى التي تنص على وجود اختلاف بين البنكين في معالجة الإجارة التمويلية.**

✓ يطبق بنك البركة الجزائري الإسلامي المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08 كأداة استرشادية عند المعالجة المحاسبية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك؛

✓ تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك يتم من قبل المصارف الإسلامية يكون بالتزامها في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وهذا ما سجل على مستوى بنك البركة الجزائري فالمصرف يمارس هذه الصيغة ملتزما في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية ودليل ذلك وجود هيئة دينية شرعية تنظر في العقود قبل إبرامها؛

✓ المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية التي تتماشى والمعايير المحاسبية الدولية؛ وبخاصة تتماشى ومتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، وهذا ما تم ملاحظته في بنك الفلاحة و التنمية الريفية عند المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي إذن يمكننا القول أن بنك LA badr يلتزم بمتطلبات المعيار المحاسبي رقم 17 وهذا ما يثبت **صحة الفرضية الثانية بنك الفلاحة والتنمية يلتزم بمتطلبات المعيار المحاسبي عند معالجة عقود الإجارة التمويلية؛**

✓ التطبيق الإجرائي لملف الإجارة التمويلية على مستوى بنك البركة و بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقتضى بمروره بمجموعة من الإجراءات، لكن ما يميز الإجراءات على مستوى بنك البركة على ماهي عليه في بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مروره بهيئة شرعية من أجل مطابقتها للأحكام الشرعية الإسلامية؛

✓ لقد أقر المعيار المحاسبي الإسلامي بهذا الخصوص أن تتم إثبات الأصول المستأجرة تحت مسمى " أصول إجارة منتهية بالتمليك " وذلك لتمييزها عن بقية أصوله، إلا أن بنك البركة لم يقر ذلك واكتفى بإثباتها ضمن موجودات إجارة، كذلك المعالجة المحاسبية لهذه العقود تتم حسب ما جاء في المعيار الإسلامي رقم 08، وهذا ما يؤدي إلى أن بنك البركة الجزائري ملتزم إلى حد ما بمتطلبات المعيار الإسلامي رقم 08 مما يؤكد **صحة الفرضية التي تقر بأن بنك البركة ملزم بتطبيق المعيار المحاسبي في معالجة عقود الإجارة التمويلية لكن ليس بصفة كلية.**

❖ **التوصيات**

من خلال الدراسة النظرية و التطبيقية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك على مستوى بنك الفلاحة والتنمية وبنك البركة وقفنا على بعض النقاط التي نوصي بها:

✓ العمل على ترقية استعمال صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في الجزائر وهذا من خلال زيادة عدد المؤسسات المتخصصة بمنح هذا النوع من التمويلات؛

✓ على بنك الفلاحة والتنمية الريفية إنشاء مصالح مسؤولة عن التمويل بصيغة الإجارة التمويلية تكون مستقلة عن باقي أنواع التمويلات التي يمنحها البنك وهذا من أجل الوقوف على التغييرات التي قد تلحق بهذا النوع من التمويل في السوق المالية؛

✓ بالنسبة لبنك البركة الجزائري فمن الضروري أن يوسع من دائرة الوكالات الخاصة به لتعميم الانتفاع بالتمويلات التي يمنحها في ظل التسهيلات والضوابط الشرعية التي يعمل بها

✓ في ضوء محدودية متطلبات الإفصاح لعقود الإجارة التي ذكرها المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 08، نوصي بالتوسع في تلك الإفصاحات في الإيضاحات حول القوائم المالية لتلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية وذلك من خلال:

- السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في دفاتر المؤجر؛
- معدل العائد المستخدم في تحديد دفعات الإجارة في دفاتر المؤجر.

✓ ضرورة التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد إدخال التعديلات المقترحة عليه؛

✓ على البنوك التقليدية الاستلهام من التجربة الإسلامية للمصارف الإسلامية فيما يخص التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك من ناحية التسهيلات و المزايا التي توفرها لطالبي التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1. الخزري ثريا عبد الرحيم، البارودي شرين بدري، **الأسس النظرية والتطبيق في المصارف التجارية**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
2. سمحان حسين محمد، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
3. الجنابي هيل عجمي جميل، أرسلان رمزي ياسين يسع، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2009 .
4. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية، سوريا،2013 .
5. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2014.
6. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر،2010.
7. عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية (دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية)**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع،2007.
8. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعة، مصر،2010.
9. الطاهر عبد الله، الخليل موفق علي، **النقود و البنوك و المؤسسات المالية**، الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر، الأردن.
10. الصيرفي محمد عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر، الأردن.
11. العاني قتيبة عبد الرحمان، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013.

12. سحنون محمود، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر.

13. رمضان زياد، جودة محمود، **إدارة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

14. غزلان محمد عزت، **اقتصاديات النقود و المصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

15. الشبيب دريد كامل، **إدارة البنوك المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2012.

16. الحناوي محمد صالح وآخرون، **أسواق المال والمؤسسات المالية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013.

17. بورقبة شوقي، **التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية** ، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الأردن، 2013.

18. خلة توفيق محب، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

19. مجيد ضياء، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.

20.

21. الطاهر عبد الله، الخليل موفق علي، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر، عمان، 2006.

22. رمضان زياد، جودة محفوظ، **الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

23. مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

24. عجمية محمد عبد العزيز، العقاد مدحت محمد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية**، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان1981.

25. جاسم عقيل، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي، الأردن، 1999.

26. جبر هشام، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.

27. عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعد، العمليات **المصرفية الإسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

28. رايس حدة، **دور البنوك المركزي في إعادة تجديد سيولة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2009.

29. الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

30. سعد طلبة إبراهيم، **أحكام المعاملات المالية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.

31. عبد الكريم محمود، أرشيد أحمد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2007.

32. الخضيري محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

33. داوود نعيم نمر، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012.

34. العلي صالح حميد، **المصارف المالية والمعاملات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار اليمامة، لبنان، 2005.

35. المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2005.

36. العصار رشاد، الحلبي رياض، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، الأردن،2000.

37. صالح رشيد صالح عبد الفتاح، **البنوك الشاملة وتطور دور الجهاز المصرفي المصري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، لبنان، 2000.

38. لعمارة جمال، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.

39. الدماغ زياد جمال، الصكوك **الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

40. عبد الله خالد أمين، سعيفان حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية(الطرق المحاسبية الحديثة)**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.

41. عربيات وائل، **المصارف الإسلامية والمؤسسات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

42. رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

43. صوان محمد حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001.

44. بن منصور حسين، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، عمار قرفي للنشر، الجزائر.

45. الوطيان محمد، **البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر، الكويت، 2000.

46. الشعراوي عابد فضل، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.

47. يوسف فرحات ريمون، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، منشورات الجلي، لبنان،2007.

48. الشمري صادق راشد، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولي، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2011.

49. هندى منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية(مدخل إتخاد القرارات)**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العربي الحديث، مصر، 2006.

50. الغريب ناصر، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، إتحاد المصارف العربية، مصر، 2002.

مجيد ضياء ، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. قريصة صبحي تادرس، **اقتصاديات النقود والبنوك**، قسم الاقتصاد بكلية التجارة، مصر، 1990.
2. عمار فرفي، **التمويل وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار، عنابة.

ثالثا- المجلات:

1. شعشاعية لخضر، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد05، 2007.
2. شابرا محمد عمر، **النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد2، 1984.

رابعا- المناشير:

1. البلتاحي محمد، **واقع وتحديات الصناعة المصرفية الإسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهانات المستقبل، المغرب، يوم 11-12 أفريل 2014.5.
2. إصدارات **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، القاهرة، 1997، الجزء الأول.
3. **تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مصر، العدد الخامس، مارس1979.

الملخص

الملخص

تطرقت هذه الدراسة إلى أحد جوانب المحاسبة وهي محاسبة الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، حيث تناولت الدراسة المعالجة المحاسبية للإجارة التمويلية حسب المعيار المالي الإسلامي رقم 08 في المصارف الإسلامية، وحسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 في المصارف التقليدية، إضافة إلى تناولها الإجراءات التمويلية التي يمر بها التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في كلا البنكين.

أظهر البحث أن كل مصرف ملتزم بتطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الخاص به لمعالجة عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وأن الإجراءات التمويلية لهذه الصيغة على مستوى البنوك التقليدية والإسلامية قائمة على نفس الخطوات العملية مع اختلاف جوهري في المصارف الإسلامية والذي يكمن في أن على مستوى هذه الأخيرة الإجراءات تقيد بضوابط شرعية.

الكلمات المفتاحية: الإجارة المنتهية بالتمليك، المصارف الإسلامية، المصارف التقليدية، المعيار المحاسبي رقم 17، المعيار الإسلامي رقم 08

Abstrack :

The study addressed accounting aspects of Ijara Muntahia Bittamleek in Islamic banks and riba-based banks. The study dealt with the accounting treatment of leaising to the Islamic Financial Standard No. 08 in Islamic Banks and in accordance with IAS 17 in conventional banks. Which is financed by the .leasing both banks

The research showed that each bank is committed to applying its accounting standard to deal with leaising contracts. The financing procedures for this formula at the level of conventional and Islamic banks are based on the same ,practical steps, with a significant difference in Islamic banks. legitimacy

Keywords: leaising, Islamic Banks, Traditional Banks, Accounting Standard No. 17, Islamic Standard No. 08